او دعتني فقوله مالك وله قيمة تالف وكذا عكسها كما و دعتك فقال اعرتنيه
وله اجرة ما انتفع بها **كتاب الغصب** استيلاء
غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق **ويتجه** لا على موجرة بأجرة
ومبيع بثمن مع فلس ويضمن عقار وأم ولد وقن بغصب واستيلاء
كل شيء بحسبه فمن ركب دابة واقفة بلا اذن فغاصب ولو لم يسيرها لا من
دخل ارض شخص او داره بلا اذنه ولم يمنعه اياها ولا تثبت يد غاصب
على بضع فيصح تزويج امة غصبت ولا يضمن مهرها لو فاتت بكر ولا نفعه
وان غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد اراقة
ويتجه وهو لم يرقه الا ان تخيل م ويجب رد خمرة ذمي مستترة كخمر خلال وكلب
يقتنى لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ **ويتجه**
رده باقيا لمن يراطهارته وكذا كل مختلف فيه ومع تلفه لم يحكم عليه م ولا
يضمن حربا استلاء عليه ونحو ثياب صغير وحليه لا هو ما لم يبلغه او
يتلف الصغير بنحو حية كما في الديات **ويتجه** ومع بقاء صغير يلزم بتحصيله
م ولا دابة عليها مالكها اكثر ومتاعه وان استعمله كرها او حبسه
مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قنا العمل من غير غصب ولا يضمن ربح
فات بحبس مال تجارة **فصل** وعلى غاصب رد مغصوب
قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بنى عليه او بعده او خلط
بمتميز ونحوه وان قال رب بعد دعه واعطني اجرة رده الى بلد
غصبه لم يجب وان سمر بالمسامير باقلعها ورد ها وان زرع
الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة ويخير قبله ولو مالك
بين تركه اليه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض
لواحقه من نحو حرث وسقي وان غرس او بنى فيها اخذ بقلع غراسه
او بنائه وتسويتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد الشريكين
او لم يغصبها لكن فعله بغير اذن ولا يملك اخذه بقيمته ولو الشر
قطع قهرا وان وهب لما لكها لم يجبر على قبوله ونوى كغرس ونحو طبنة

وقتا كزرع ومتى كانت الآلات البناء من مغصوب فاجرتها مبنية ولا يملك هدمها
والا فاجرتها فلواجرهما فالاجرة بقدر قيمتهما ومن غصب ارضا وغرسا متقوما
من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل او طلبه ربهما لغرض
صحيح لاعبث تسويتها ونقصها ونقص غراسه وينتجه ويلزمه عوده
حيث لا يملك قلعه م ولو غصب ارضا لرجل وغرسا لاخر فغرسه فيها ممونة
تخلع على رب الارض يرجع بها على غاصب وان غصب خشبا فرقع به سفينة
قلع ويسهل مع خوف حتى ترسي فان تعذر فلمالك اخذ قيمته وعلى غاصب
اجرته اليها او الى قلعه ونقصه فرع من غصب ارضا فحكمها في جواز
دخول غيره اليها كقبل غصب فمحوطة كدار وبستان لا يجوز وغيرها
كصحراء وخان يجوز فصل وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف
بقلعه ضرر آدمي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب امر يذبحه ويرده
كبعد موت غير آدمي ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت
شاة شخص جوهرة اخر غير مغصوبة ولم يخرج الا بذبحها او كسره ولم يغرما
كسر وعلى مالكها ارشه وينتجه الا ان وهبها له م ومع تغريطه تذبح بلا ضمان
ومع تغريط ربه يكسر بلا ارش وتتعين في غير ما كوله كسره وعلى ربها
ارشه ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار اخر
وتعذر اخراجه بدون نقض وجب نقضه وعلى ربه ضمانه ان لم يفرط
رب الدار ولو باعها وفيها ما يعسر اخراجه كخوابي نقض باب اقل ضررا
والا اصطلحا ومن غصب نحو دينار فحصل في محبرة اخر وعسر اخراجه فان
زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله والا تعين الكسر وعليه
ضمانه وينتجه وفي محبرة نفسه تكسر مطلقا وان ما بنى عليه فيما مر كهذا
م وان حصل بلا غصب ولا فعل احد كسرت وعلى ربه ارشها الا ان يمتنع
منه لكونها ثمينة فلا طلب له ويفعل ما لكها تكسر مجانا ويفعل رب الدينار
تخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بذله ربها
فصل ويلزم رد مغصوب زاد بزيادة متصلة كقصارة وسمن وتعلم

صنعة

م ولا تخرج الا بذبحها وهو
اقل ضررا ذبحت وعلي
رب الجوهرة ما نقصها به
ان لم يفرط رب الشاة بكون
يده عليها وان حصل راسها
بانا ولم يخرج صح صح صح صح

صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او شبكة او شركا فامسكا او حارجا
او فرسا فصاد به او عليه او غنم فلمالكه الاجرة زمن ذلك ويتجه هذا ان كان
ما خصه قدر اجرته فاكثر م وان غصب منجلا فقطع به خشبا او حشيشا
فللغاصب ويتجه مثله لو غصب سلاحا فصاد به م وان ازال اسمه كنسج
غزل وطحن حب او طبخه ونجر خشب وضرب نحو حديد وفضة وجعل
طين لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص ولا شئ له لعمله فيه ولمالك
اجباره على رد ما امكن رده الى حالته وان استاجر الغاصب على عمل شئ
منه فالاجرة عليه ومن حرث مغصوبة ببرا او شق نهرا او وضع
التراب بها فله طمها لغرض صحيح كاستقاط ضمان تالف بها ورد ترابها
من نحو ملكه او طريق وللوارث مما يتلف بها وتصير البراة منه ولغيره
غرضه لا يطمها وان اراده مالك الزمه به وان غصب حبا فزرعه او بيضا
فصار فراخا او نوى او غصانا فصار شجرا رده ولا شئ له ويتجه ان
الزرع فهو الحصاده بلا اجرة لا الشجر م وان غصب شاة وانزا عليها
م محله فالولد لمالك الام فصل ويضمن نقص مغصوب ولو لانجية
مسك او نحو او سبات لحية قن وان خصاه ولو زادت قيمته وان
ولع ما فيه مقدر دون الدية فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان
بارش جناية فقط ولا يرد مالك ارش معيب اخذه ببرواله عنده ولا يضمن
نقص سعر فهو ان زاد به ويضمن زيادة مغصوب عنده لا مرضا بريء منه
في يده ولا ان عادت كسمن زال ثم عاد ولا ان نقص فزاد مثله من جنسه
ولو صنعة بدل صنعة ويتجه مساوية او اعلى م وان نقص نقصا غير
مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر
فسادها وياخذها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه
ولو على ربه او ماله بالاقل من ارش او قيمته وهي على غاصب هدر
وكذا على ماله الا في قود فيقتل بعبد غاصب ان طلب ويرجع عليه
بقيمته وزوائد مغصوب اذا تلفت او نقصت او حبت كهو وفي

المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه كغاصبه حال استخدامه (اي المغصوب منه)

فصل وان خلط ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه (اي المخلوط)
او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج فشريكان بقدر
قيمتهما فيباع الكل ويدفع للاول قدر حقه كاختلاطهما من غير غصب
وحرم تصرف غاصب **ويتجه** ومغصوب منه م في قدر ماله فيه ولو اختلط
درهم بدرهمين ولا غصب لاخر ولا تمييز فتلف اثنان فما بقي فبينهما نصفين
وان غصب ثوبا فصبغه بصبغه او سويقا فلته بزيته فنقصت قيمته
ضمن النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتهما فشريكان بقدر
ماليهما وان زادت قيمة احدهما كغلو قيمة صبغ فقط او ثوب فقط
فلصاحبه فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ولمالك
ثوب بيعه ولو لابن غاصب لا عكسه **ويتجه** وغاصب ورق كتب فيه مباحا
كصبغ وحراما كتلف م ويلزم المالك قبول صبغ وتراب دار وهب له
لا سامير للغاصب سر بها المغصوب وان غصب صبغا فصبغ به
ثوبه او زيتا فلت به سويقه فشريكان بقدر حقيهما ويضمن
النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وارش نقصه ولا شيء
له ان زاد وكذا انقاد نسج بصابون ولو غصبه نجسا **ويتجه** احتمالا ولو خمرا
انام حرم تطهيره بلا اذنه وكذا لو تنجس عنده لكن يلزم بتطهيره

فصل ويجب بوطء غاصب عالم تحريمه حد ومهر امة وارش
بكارة ونقص بولادة وتضمن لو ماتت بنفاس والولد ملك لربها ويضمنه
بسقط لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة امه وقراره معها على الجاني
وكذا ولد بهيمة **ويتجه** ويضمن بما نقص امه م والولد من جاهل
او مع شبهة حر ويفدى بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه وان كان
بجناية فعلى جان غرة لوارثه وعلى غاصب عشر قيمة امه ويرجع
بمتملك غصب بعوض كفرض وشرى وهبة بعوض اذا غرم على غاصب
بنقص ولادة ومنفعة فايتة بإباق او نحوه ومهر وامرة نفع وثمر

(هذا الاولاد) (اي الاولاد) (اي الاولاد) (اي الاولاد)

وكسب وقيمة ولد وغاصب على متملك بقيمة غصب وارش بكارة وفي اجارة
يرجع مستاجر بقيمة عين وغاصب قلته بقيمة منفعة ويسترد متملك
ومستاجر لم يقرا بملك ما دفعا لا من المسمى ولو علما الحال وفي تملك
بلا عوض وعقد امانة يرجع متملك وامين غرما بقيمة عين ومنفعة
ولا يرجع غاصب بشيء ويتجه احتمال ولا يسهم وارش بكارة ونقص
ولادة م ومن هنا علم ان الوكيل والمرتهن والامين في الرهن لرب
العين المستحق للضمان مطالبتهم بها وان لم يوطوا وفي عارية يرجع
مستعير بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ويتجه حيث ضمنت م
ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع غاصب اول
بما غرم ولا يرجع ثان على اول بشيء وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل
بقيمة عين واجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وتم مساق
وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد شرط حريته اولا وما ت وغاصب
بمهر مثل ويتجه لا ارش بكارة م ويرد ما اخذ من مسمى وفي اصداق
غصب ونحو خلع عليه وايغاد دين به يرجع قابض بقيمة منفعة فغاصب
بدل لعين والدين بحاله ويتجه حيث لا مقاصة م وفي اتلاف ولو محرما
كقتل اذن غاصب القرار عليه ومع علم متلف او منتقل اليه فيما مر
فغاصب وان كان المنتقل اليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء
له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى غاصب فلو اطعمه
لمالكه ولم يعلمه او لنحو دابته ولم يقل انه طعامي او اخذه هبة
او صدقة لم يبرا ويتجه من هذا براءة غاصب بدفعه لمالكه بقرض
او شراء تلف ولم يعلم خلافا لهما فيما يوهم م وان لم يتلف لم يبرا كدفعه
له امانة وان صدر ما تقدم من مالك لغاصب بري من غصب ومن
اشتراه ارضا فغرس او بنا فيها فاخرجت مستحق وقلع غرسه وبناءه
رجع على بايع بما غرمه من ثمن واجرة غارس وبان وثمن مؤونة وارش
نقص بقلع لا بما انفق على قن وحيوان وخراج ارض لانه دخل في الشراء

ملتزما ذلك ويجوز تملك زرعه ومن اخذ منه بحجة ما اشتراه ردبايعه
ما قبضه ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص ولا بينة ان البايع
غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الاخر بل على نفسه وان
صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه لتعلق حق الله ولذا من قال
اناخر ثم اقر بالرق لم يقبل ويستغرم الضمان على معتقه ويتجه
ويرد بايع ما اخذه منه ولو مات العبد وخلف مالا ولا وارث
فلمدع ولاؤه وان لم يعتقه مشتر وانتزعه منه لمدعيه بطل بيع
ورد ثمن وان اقر احدهما لم يقبل على الاخر فيلزم بايعا اقراره
بعد خيار قيمته وله تحليف مشتر وان كان ما قبض الثمن لم
يطالبه به وان كان قبضه لم يسترده مشتر لانه لا يدعيه فان عاد
فان لم يقر رده لمدعيه وفي خيار ينفسخ بيع ويلزم مشتريا اقر رد
عبد ودفع ثمن لبايع وان اقام بينة عمل بها وكذا بايع
لم يقبل حال بيع بعتك عبدي هذا وملكي اياه لانه يكذبها

فصل

وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو الفلوس وكل مكيل
او موزون لا صناعة فيه مباحة بيع السلم فيه بمثله فان اعوز
كليعد او غلا فقيمته يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد
اخذها وجب ويتجه الكل والقسط فان تغير كرطب اثمر وعصير تخلل
ضمنه المالك بمثل ايهما وغير مثلي كجوهر وصبرة بقال ومعمول
وحيوان بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقد او مع ارش نقصه
واجرته فان تعدد نقد غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض
بيض ومن اخذ معلوما بكيل او وزن او حوايج من بقال ونحوه في
ايام ثم حاسبه فبانه يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصاغ مباح من
ذهب او فضة او محلى باحدهما وتبر تالف بقيمته وزنه بغير جنسه
ومنهما بايهما شاء ويعطي بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعة كانا له
وحلي محرم بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص

قيمة

حبر
لان الصناعة المحرمة لا تخرج
عن كونه مثليا

قوله يصح السلف احترازا عما جوا
الموزونا كاللؤلؤ ونحوه

قوله مع ارش يقتضيه هذا معنى كلام
الزركشي في ضمان النقص مع التلف

وهل يكون ذلك من بيع المعاطاة
وهو بيع صحيح وفيه تخريج على
قاعدة السابقة ام لا والظاهر
انه صحيح بدليل قولهم فان دخل
في ملكه والا لما ترتب عليه الملك
ولذلك اخذ منه الشيخ تقي الدين صحة
البيع بثمن المثل وعلى هذا يدخل في ملكه
وهذا العقد اي قوله المعه ومن اخذ معلوما الخ
جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه
صحيح اقامة للعرف مقام النطق وهذا وان كان
مخالفا لما تقدم من ان البيع لا يصح الا مع
معرفة الثمن اولى من القول بانه فاسد يترتب
عليه الملك لانه الفاسد لا يترتب عليه اثره
بل يدعي ان الثمن في هذه معلوم بحكم العرف
فينقص مقام التصريح به والا فهو كالبيع بما يشتري به زيد مثلا
او ما يقلع السعر فلا يصح والله اعلم

قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد باق وقيمة تالف وارش نقص ومن
غصب ثوبا بعشرة فنقص باستعماله نصف قيمته ثم غلت فعاد
رده وارش نقصه لثبوته بذمته قبل غلوه ولو رخص لم يلزمه مع
رده سوى الخمسة وفي نحو قد ابق وجل شرد قيمته ويملكها مالك
لا غاصب معصوبا بيد فعها فمتى قدر رده واخذها بزيادتها
المتصلة لا المنفصلة او بدلها ان تلفت او بيعت وليس له حبس
معصوب لدفعها ولا حبس مبيع فاسد على رد ثمنه بل يدفعان
لعدل يسلم لكل ماله وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده
وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما ضمنت اجارته
وأو مر على الباء من معصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض
احر مثله مدة مقامه بيده ومع عجز عن رد الى اقل قيمته ومع تلف
فالبدل ويقبل قوله في قدره وفي تلفه ليطالب ببدله والا فلا كغنم وشجر
وطير ونحوها مما لا منافع له يستحق بها عوض ويلزم في قتل ذمي
صنايع اجرة اعلاها فقط **تنبيه** لا قصاص في مال كشق ثوبه ونحوه
واختار الشيخ وجمع يجب **فصل** وحرم تصرف غاصب في مغصوب
بما لبس له حتى من ضحة وفساد كما تلاف واستعمال كلبس وكذا
بماله حكم كعبادة وعقد ولا يصح وان اتجر بعين مغصوب او ثمنه فالربح
وما اشتراه ولو في ذمته بنيته نقده ثم نقده لمالكه حيث تعذر رد
مغصوب له وثمن لمشتر ولو قلنا ببطلان التصرف وكذا لو اتجر مودع
بالوديعة وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او حدوث عيب او
صناعة فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رده او
عيب فيه تالفا كطرش فقول مالك ومن بيده نحو مغصوب او رهن او
امانة لا يعرف الا بها فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها بريء من عهدتها
وله الصدقة بها عنهم وفي الغنية عليه ذلك **وبيتي** حمله مع عدم حاكم اهل
بشرط كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب ان رجب وعليه يخرج جواز

قال الغزالي لو اتى عبد من سيده وخلى داره بغير اذنه
واقام ليلا وخرج بلا اذنه ومالك الدار يعرف سيده
ولم يخبره بالحال فقال لعضهم بضمنه وهو ضعيف ويؤيده
قول البغوي في فتاويه ولو اودع عبد اعند شخص
ولم يخبره السيد الا بعد ايام فلا ضمان على المودع
كما لو مرض ولم يخبر السيد الا بعد حتى مات وفي المهذب
لو دخل طائر لغيره برجه او وتد حتى مات
مالكه بخلاف الثوب

اخذ فقرا صدقة من يد من ماله حرام كقطاع طريق ويتجه وبغير صدقة
كشراء وهبة وان مثله كل مال جهل اربابه وصار من جمعه لبيت المال
كالمكوس م وليس له التوسع بشئ منها وان فقيرا فان عرف اربابها
والمراد بنفي الاخذ قبيلا كان او كثيرا كما مر
فاجاروا الصدقة فالثواب لهم والاثم عليهم ويتصدق بدينون عليه
جهل ارباب بلده ونصاوى من لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام
ماله غنية عنه كحلوى وفاكهة وياكل عادته ومن نوى تحمد مايديه
من ذلك او حق عليه في حياة ربه فثوابه له والاقل ورثته ولو ندم
ورد ما غصبه على الورثة برئ من اثمه لا من اثم الغصب فيفتقر
لتوبة ولو رده ورثة غاصب لورثة مغصوب منه فله مطالبته
في الاخرة فرع يجب بلا عذر رد مغصوب فورا فلا تصح توبته بدونه
ولو التي تحويل ثوب غيره بداره اعلمه فورا والا ضمن فان لم يعرفه
فلقطة وكذا طائر غير ممتنع فصل فيما يضمن بلا غصب
من اتلف ولو سهوا او لا محترما لغيره بلا اذن ربه ومثله يضمنه ضمنه
وان اكره فمكره ولو على اتلاف مال نفسه لا غير مال كفلك او مال
نفسه او باذن ربه الرشيد او غير محترم كصايل وقت مرتد او حال
قطعه الطريق ومال حربي والة لهو او لا يضمنه مثله كمتلف حال
قتال بغاة او دفع لغير رشيد او اتلفه اب ومن فتح قفصا عن طائر
او حل قيد قنه او اسير او دفع مبردا فبرده او حل وكاء سقاء او
بهيمة غير صارية لبلا فغات او اتلف شيئا او حل وكاء مائع او
جامدا فاذابته الشمس او بقي بعد حله فالقته ريح او نحو طير
فاندفق او هتك حرزا ضمنه لا دافع مفتاح للص او حابس مالك
دواب فتتلف ويتجه ضمانه لو حبسه عن طعامه فاحترق م ولو بقي
الطائر واقعا او الفرس حتى نفرهما اخر ويتجه قاصد الابرور م ضمن المنفر
لان طار ووقف فنفره وان ضربه فوقع من يده دينار او وقع عمامته
او اسند عمودا لجداره فازاله اخر فسقط الجدار في الحال ضمن ويضمن

مغرما

اي لا يطالب اباه في حال حياته اما لو
مات فانه يوخذ من تركته كما ياتي في الهبة

ان لم يتعذر تضمين اللص
والا يضمن المتسبب لان حق
العباد لا يضيع هذا بل يرجع
ان تعذر على اللص او المتسبب

وقد الفتوى الا ما ندر من الطيور يالف
الرواح ويعتاد العود فلا ضمان في
اطلاقه اذ ليس اتلافا

مغرما أخذه ظالما غرامة وذلك بكذبه ومن ربط دابة بطريق ولو
واسعا أو بضيق ورخست ضاربها أو تركها طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا
أو كبس دراهم أو نحو قشر بطريق أو اسند خشبة الى حائط بها أو رشها بماء
ضمن ما تلف بذلك ومن اقتنى كلبا عقورا ولا يقتني أو اسود بهيما ولو
لصيد أو اسدا أو نمرا أو ذئبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور عادة
أو نحو دب وقرد وصقر وباز وكبش معلم لنطاح فعقر أو خرق ثوبا أو اتلف شيئا
ضمنه لا من دخل منزله بلا اذنه أو به ونبهه بذلك ولو حصل عنده
نحو كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتنا واختيار فافسد لم يضمن ويجوز
قتله هربا كأكل لحم ونحوه ومن اجج نارا أعادة بملكه ويتجه ولو لمنفعته تحاجا
او سقاه فتعدى لملك غيره ولو بطريان ريح فاتلفه لم يضمن فان افرط لكثرة
او فرط بنحو نوم او وقت ريح او بغصب ضمن كما لو بسبت بها اغصان
شجر غيره الا ان تكون هوايه ويتجه وامتنع من ليها م ومن بنى او حفر او اجره
او قنه بامره ببر النفسه في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبا منها عرفا ضمن
ما تلف به كاجيره الحر ان علم الحال اذ الاذنية ليست بملك بل مرافق
وبلا اذن سيرة في رقبته وما تلف بعد عتقه ففي ذمته لا في موال لتملك
او ارتفاق ويتجه او بملكه م او في سابلة واسعة لنفع عام ولو لم تجعل
عليها حاجزا ويتجه لا يضمن من لم تبد بيره سدا يمنع الضرر خلافا
للشيخ وان ما فتحه لنفسه من ابار قديمة بمنزلة احداثها فبملكه لا يضمن
وبغيره يضمن ويلزمه سدها سدا يمنع الضرر ولعله مراد الشيخ م او بنى
قبة او مسجد وخان بلا ضرر ولو بلا اذن الامام كبنا جسر ووضع حجر بطين
ليطا عليه الناس وحفر هدف وقلع حجر وما فيه نفع ولنفع خاص او
بضيقة يضمن وقل المروذي هذه المساجد التي بنيت في الطريق
تهدم ويتجه حمله بضيقة م ومن امر حرا بحفر او بنا بملك غيره باجرة او لا
ضمن ما تلف به حافر و بان علم ويحلف والا فالامر ولو يضمن سلطان امره
وحده ومن بسط بمسجد ونحوه حصيرا او بارية او بساطا وعلق او اوقد

وتتجه قبل رويته

ولو لمنفعته تحاجا

ولو بطريان ريح

ويتجه حمله بضيقة م

ويتجه لا يضمن من لم تبد بيره سدا يمنع الضرر خلافا للشيخ

ويتجه حمله بضيقة م

ولو لم تجعل عليها حاجزا

ولو بلا اذن الامام

ولو يضمن سلطان امره

فيه قنديلا او نصب فيه بابا او عمدا اورفا لنفع الناس ويحرم عليه جواز
وضع خزانة كذلك لينتفع مصلين ولنفسه يحرم ولا يصح ايجارها ويجب
رد الهام او سقفه او بنى جدارا او منبرا او اضطجع او اقام فيه غير كافر
ونحو جنب يحرم او في طريق واسع لا ضيق فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف
به وان اخرج جناحا او نحو ميزاب الى طريق نافذ او غيره بلا اذن اهله
فاتلف شيئا ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه قبله ضمنه عالما باذن
فيه امام او نائبه ولا ضرر ومع ضمان فدية على العاقلة وان مال
حائطه لغير ملكه او شق ولو عرضا وابى هدمه حتى اتلف شيئا لم
يضمنه ولو طولب بنقضه قبل خلافا له وان بناه مائلا للطريق او ملك
غيره بلا اذنه ضمن **فصل** ويضمن راكب بهائم ضاربة عالم بضربانها
كالصدم والبازي اذا اطلق لها او امر بامساكها من يعلمه بها وسائق جوارح وشبهها ما اتلفته من نفس
ومال واذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها او غيره اتلافها
ولو حالت بينه وبين ماله ولم تندفع بلا قتل قتلها ويحرم فلو لم يسعها
الا قتل بعض قيمتها من ذكاة م لا رب غير ضارية ولو اتلفت صيدا بالحرم ويضمن
مطلقا راكب وسايق وقايد قادر على التصرف فيها ويحرم اشتراط تكليفهم
جناية يدها وفمها وولدها ورجلها لا ما نفحت بها ويحرم اوبراسها م مالم
يكبحها فوق العادة او يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويحرم اوسوط احملها
م ويضمن مع سبب وتغرير فاعله دونهم وان اتلفته فهدر وان تعدد
راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها العرف الاول وان اشتركا في
تدبيرها او لم يكن الا سايق وقايد اشتركا في الضمان ويشارك راكب
معهما او مع احدهما ويحرم ان شارك في تدبيرها م وابلا وبغالا متطرة
كواحدة على قايدها الضمان ويشاركه سايق في اولها في جميعها وفي
اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما باشر سوقه وما بعده وان انفرد
راكب على اول قطار ضمن جناية الجميع ولو انفلتت ممن بيده فافسدت
فلا ضمان فان فلتوا استقبلها انسان فردها ضمن ويحرم لا بامر ربها

ليمسكها

قوله ويضمن الخ لانه تسبب وظاهره سواء وجد منه تفريط او لا وهو ظاهر ان لم يكن مما يضمن منه ما اتلفه بيده او رجله وقد م ص خلافه

ليمسكها م ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما افسدت من نحو زرع
وشجر ليلا ان فرط في حفظها لا نهارا مطلقا الا عاصبها ومن افتنى نحو حمام
فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمن خلافا له ومن ادعى ان بهائم فلان
رعت زرعه ليلا ويبينه او افسدت شجره م ولا غيرها ووجد اثرها به
فضاله نصا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الان
بدخولها مزرعة غيره فان اتصلت المراعي صبر لترجع عادتها ولو قدر
تخرجها من محل غير المراعي فتركها فهدر كحطب على دابة خرق ثوب
بصير عاقل بحد منخرقا وكذا لو كان مسندبرا فصاح به منبهاله والا ضمن

فصل وان اصطدمت سفينتان ضمن كل سفينة الاخر وما فيها ان
فرطا بعدم تكميل آلة من نحو رجال وحبال فان فرط احدهما ضمن وحده
ومع تعمدهما صدما يقتل غالبا فالقود والا فشبه عمد ولا يسقط فعل صادم
في حق نفسه ولو مع غير عمد خلافا لهما فيسقط نصف ديته او قيمته وان
كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السايرة ان فرط كمصعدة يضمنها قيم
المنحدرة الا ان يغلب عن ضبطها بنحو ريح ويقبل قول ملاح فيه والله لم يفرط
ومن حرقها عمدا او شبهه او خطأ عمل بذلك ويقتل بكونهم في اللجة ولا
يحسنون السباحة والمشرفة على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب
ما لم تلجئ ضرورة لالقائها وبيضه فان النجاة لالقائها بصوم لم يجز ولو في
ذمي م ومن القى متاعه ومتاع غيره لم يضمن الا ان امتنع فيلقيه ويضمن
ولا يضمن من قتل صائلا عليه ولو ادميا صغيرا مجنونا دفعا عن نفسه
او خنزيرا او اتلف بنحو حرق ولو مع صغير نحو مزمار او طنبور او
عود او طبل او دف بصنوج او حلق او نرد او شطرنج وبيضه هذا من
حيث عدم الضمان واما من حيث التحريم فيحرم اتلاف ما في يد من
يرى مذهبه حله م او صليب او وثن او اناء فضة او ذهب او فيه
خمر مأمور بارا قتها ولو قدر على ارا قتها بدونه او حليا محرما على ذكر
لم يبتعله يصلح للنساء كلجام وبيضه ما يصلح لهن كخواتم ذهب يضمن وان

(معناه انه اذا اصطدم السفينتين بفعل احد القيمين لعمد او خطأ ضمن صدم
السفينة الاخرى ما فيها من نفس او مال ان كان فعل في حق نفسه او مال
الميت ضمن الاخر لورثته الا نصف قيمته لانه شارك في
عبد ليس لمالكه الا نصف قيمته لانه شارك في قتل
نفسه اشبه ما لو تحامل هو وغيره بقتل
نفسه بحد او مفهوم كلام غيره
انه يسقط مع الخطأ فيجب على عاقلة
كل منهما دية كاملة لورثة الاخر)

اللبس كذلك فتحوعمامة حرير لا تضمن ويؤيده نصه على تحريق الثياب
السود م او اتلف آلة سحر او تعزيم او صور خيال او كتب مبتدعة مضلة
او كفر او كتب اكاذيب او سخاريق لاهل الخلاعة او فيها احاديث رديئة
او مرقد مخدر خمر وفي الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها
واستدل بهدم الضرار فرع قال الشيخ للمظلوم الدعاء على ظالمه
بقدر ما يوجبه ظلمه الاعلى من شتمه ولو كذب عليه لم يعتد
عليه بل يدعو عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه قال احمد
الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد انه انتصر

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط
باحتيال ويحرم كهبة شقص لمشتر وثمن لبايع او اظهار ثمن كثير
وهو قليل او يبرىء من الباقي او يبيعه بصبرة يجهل قدرها فيوخذ
شقص بمثل ثمن وهب او عقد باطنا او اخذ ومع جهل ثمن شقص
فبقيمته ويقبل قول مشتر في نفي حيلة وتسقط ويلزم ما اظهر حكما وحرم
باطنا على غار الاخذ بغير ما تواطا عليه وشروطها خمسة احدها
كون شقص مبيعا او صلحا او هبة بمعنى بيع فلا شفعة في قسمة وهبة
ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود او اخذ اجرة
او ثمن سلم او عوض كتابة او اشتراه ذمي بخمر او خنزير او رد على بايع
بعسح ولا فيما لا يصح بيعه كمصر والشام وسائر ما وقفه عمر رضي الله عنه
الا ان حكم بصحة البيع حاكم او باعه الامام او نائبه فتثبت
الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم
محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه ولو كان نصيب مشتر
منها اكثر من حاجته حيث لا باب اخر ولم يمكن فتح بابا لها الشارع وكذا
دهليز وصحن مشتركان ولا فيما لا ينقسم كحمام صغير وبير وطرق وعراص
ضيقة وما ليس بعقار كشجر وبنا مفرد وحيوان وجوهر وسيف ويوخذ

غراس

حر
ايجاب كان كلام من الشريك يفيد المنتقل اليه الشقص او دونه ايجاب
الشريك بان كان المنتقل اليه لو كان مسلما والشريك كافرا
اعلمه الشريك بانه كان مسلما والمنتقل اليه لو كان
اعلمه الشريك بانه كان كافرا فله شفعة

قوله وقبل قول مشتر في نفي حيلة
اي بيمينه على ما ذكر

قوله بغير ما تواطا عليه
وانما لم تقم البينة بالمواطاة
فالتكليف اقامة البينة على
ذلك اي ان لم يتواطا هو على ذلك

حر
باب جعل الشقص
راس مال سلم

حر
انما قلنا الشريك
الشفعة
اذا باع شريك
قسمه واما لا
فلا شفعة لشريك
فلو باع شريك
قسمه فلشريكه
الشفعة

الصحن فلا شفعة في الدهليز ولا في
الصحن المشترك لحصول الضرر
الدار وصحن وبيوت
مشتركة وكان لا يمكن
مشتركة فكذلك الدهليز او

غراس وبناء تبعا لارض وكذا نهر وبير وقناة ودولاب لا ثمر ظهر وزرع
مطلقا وان باع علوه وسفلا مشتركا ثبتت في السفل فقط **الثالث**
طلبها فورا ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او عطش حتى يأكل او يشرب
او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام او ليقضي حاجته او ليودن
ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او يرقع ثوبه او يجد ما
ضاع منه او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتري الجميع او لصلاة
وسنتها ولو مع حضوره وليس عليه تخفيفها او اقتصار على اقل
مجزيء او اخره جهلا بان التاخير مسقط ومثله بجهله او اشهد بطلبه
غايب عن البلد او محبوس بحق لم تسقط وتسقط بسيرة في طلبها
بلا اشهاد لا بسيرة الحاضر بالبلد ولا يلزمه ان يسرع مشيه او يجري
دابته فاذا لقيه سلم ثم طالبه فلو قال بعد السلام متصلا به بارئ الله
لك في صفقة يمينك ونحوه لم تبطل فان اشتغل بكلام اخر او سكت
بلا عذر سقطت ولفظه انا طالب او اخذ بالشفعة او قايم عليها
ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ كتملكته او انتزعته وبملك بذلك فيورث
ويصح تصرفه **ويجب** موقوفا م ولا تشترط رويته لاخذه وان لم يحد غايب
من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كامراة وفاسق او من لا يذهب
معه لموضع المطالبة او اخر الطلب والاشهاد مجز. المريض ومحبوس ظلما
او لاظهار زيادة ثمن او غير جنسه او نقص مبيع او هبة او ان المشتري
غيره فبان بخلافه او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط
ان كذب مقبولا او قال للمشتري بعتنيه او اكريته او صالحني او اشتريت
رخيصا او هبه لي او بعه من شئت ونحوه او حبس بحق ولم يبادر للطلب او
بوكل او لغى المشتري فنسي المطالبة ولو بغير بلده وقال انما تركتها ولم
للطالبة ببلد المبيع لان غيبة سفير بينهما وهو الدلال او توكل لاحدهما
او جعل له الخيار فاختار امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او اسقطها
قبل بيع ومن ترك شفعة مواليه او اسقطها ولو لعدم حظ فله اذا صار

وان بيعت حصة من علو مشترك وكان السقف
الذي تحته لصاحب السفل وحده او لهما
او لصاحب العلو فلا شفعة في العلو
لانه بنا مفرد ولا في السقف لانه لا ارض له
فهو كالابنية المفردة اقناع مع شرحه

او اشهد بطلبه الخ اي فاتاه يشهد سقطت وظاهر كلامه
كما هو فرق ان الشفيع اذا كان بباله المشتري غير محبوس
لا بد من توجهه له وصرح به في العمدة فلا يكفي اشهاده
بالطلب وقال الحارثي المذهب الاجزاء وهو اختيار
اي بكر وجزم به في الاقناع م ص

قوله لاخذه كذا عممه اي ولا معرفة ثمن ايضا خلافا لما
جزم به في المبدع ونقله في الانصاف وعزاه للموفق وقطع به في
الاقناع لكن المصنف تابع التنقيح

قوله اظهر له انه اشقص ابيع
بما يكون ثمنا او غيره ونحو ذلك
بدراهم ويكون البيع بدنانير ونحو ذلك

قوله او نقص مبيع كان يظن ان المبيع مساحة قليلا
فبانت كثيرة قال في الشرح الا ان قد يرغب
في القليل دون الكثير دون القليل وكذلك
ان كان بالعكس لانه قد يقدر على مؤنة القليل
دون الكثير

قوله او لتكذيب مخبر الخ فمفهومه لو لم يكذبه لم
كان على شفعته اقناع وعبارة الاقناع او اخره مع الاقتدار
جزمه فلم يصدقه اي سواء كذبه اولا او مع
شفعته في الصورتين وقوله ان كذب مقبولا
اي او صدق ثم تعول وقوله او قال للمشتري
شفعته في الاقناع بخلاف
او قال بعدا او بعد
او قال للمشتري ولو اثبتي
او قال بعدا ولو اثبتي
او قال بعدا ولو اثبتي

في انه الشفيع لا ياخذ الا بالثمن
الذي وقع عليه العقد لا بالقيمة
فكذا في الانقاض ونحوها
ولا ينظر الى ضرر الشفيع فيما
اذا كان الثمن اكثر من القيمة
ولا الى ضرر المشتري فيما اذا كانت
القيمة اكثر من المسمى كما صل الاخذ
بالشفعة والله تعالى اعلم لحرره

اهلا الاخذ بها ويجب على ولي الاخذ بها مع حظ ولو بعرضه والاحرم ولم يصح
الاخذ ولا يلحق ولي حمل بها لانه لا تتحقق حياته ولمفلس الاخذ والترك ولا
يجبر مع حظ وكذا مكاتب واذا باع ولي محجوريه لاحدهم نصيبا في شركة الاخر
فله الاخذ للاخر بالشفعة وان كان الولي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ
سوى اب لعدم تهمته ولو باع الولي نصيبه اخذ مولييه مع الحظ له ولوكيل
ميت مال اخذ بها حيث لا وارث الرابع اخذ جميع المبيع فلا تتبعض
فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته
ولو بفعل سماوي فان كانت الانقاض موجودة اخذها مع العرصة بالحصة
او معدومة فكذلك فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او
هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسمائة وتصور في دار كاملة اما باظهار
ما تترك معه الشفعة او بترك وكيلا او ولي الاخذ بها وقسمت فخرج
نصيب مشتريها اولو تعيب مبيع بما ينقص الثمن فليس له الاخذ الا بكل
الثمن او يترك وهي بين شفعا على قدر املاكهم كمسايل الرد فدار بين
ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسالة من ستة وترجع
لاربعة ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ الا الكل او يترك
الا ان تركه حيلة ليلزم به غيره مع عجزه م ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته
فان عفى ليلزم به غيره لم يصح عفوه ومن وهب شفعته لبعض الشركا
لم يصح وسقطت ويأخذ حاضر الكل فلا يوخر بعض ثمنه لمحضر غايب
فان اصر فلا شفعة والغايب على حقه فاذا حضر قاسمه ان شاء فاذا
حضر ثالث قاسمهما ان شاء وبطلت القسمة الاولى وان خرج شقص مستحقا
فالعهدة على مشتر يرجعون عليه لا على بعضهم ولو قال اثنان لاول لا
اخذ الا قدر نصيبي فله ذلك ولا يطالب غايب شريكه الحاضر بما اخذه
من غلته قبل يقدم والشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما وباحدهما
ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان اشترى اثنان حق
واحدا واحد حق اثنين او شقصين من عقارين صفقة فللشفيع

احد حق

حر بان يكون هو شريكه في الدارين

أخذ حق احدهما او احد الشقصين واخذ شقص بيع صفقة مع ما لا شفعة
فيه كعرض بحصته بقسط الثمن على قيمتهما ولا يثبت للمشتري خيار التفريق
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة وتمام الملك فيثبت لمكاتب
لا لاحد شريكين اشترى دارا صفقة على الاخر والوضع ادعى كل السبق وتحالفا
او تعارضت بينتاهما او لابعد غير تام كبيع شقص من دار موصى له
بنفعها وكشركة وقف فلا يأخذ موقوف عليه بها **ويجيء** وعكسه يصح
وبيع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل تثبت الشفعة لكل منهما
في المبيع من نصيب صاحبه **فصل** وتصرف مشتر بعد طلب شفيع
بأكل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا يحب به شفعة ابتداء كجعله
مهرا او عوض خلع او صلحا عن دم عمد يسقطها ويحرم ان قصده لا برهن
او اجارة ويفسخان باخذه ولا بانتقال لوارث او بيت مال ولا بوصية ان
اخذ شفيع قبل قبول موصى له ولا ببيع فيأخذه شفيع بثمن اي البيعين
شاء ويرجع من اخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه
كان اشتراه بخمسة وبيعه بعشرة ويأخذه شفيع بخمسة ولا يسقط
بفسخ لتحالف ويأخذ ما حلف عليه بائع ولا بفسخ اقالة او عيب في
شقص ولعيب في ثمنه المعين قبل أخذه بها يسقطها لانه من جهة
البائع لا بعدة ولبائع الزام مشتر بقيمة شقص لا بالثمن المعيب
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل
ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه بائع ولشفيع ظهر
على عيب رده على مشتر او اخذ ارشه من المشتري على البائع وان بان ثمن
معين مستحقا بطل بيع ولا شفعة وكذا لو كيل تلف قبل قبضه
واخذ بشفعة وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر
ثمرا او ابر طلع ونحوه فله مبقى بلا اجرة لحصاد وجداذ ولقطة اولى
من نحو قتا **ويجيء** او لفراغ اللقطات ان كانت الاصول لمشتر **ثم** وان
قاسم مشتر شفيعا لاظهار زيادة ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط

ولربهما اخذهما ولو مر الارض ولا يضمن نقصا بقلع ولا يسوي حفرا فان ابى فللشفيع
اخذه بقيمته حين تقويمه وصفته ان تقوم الارض بنحو غرس ثم تقوم خالية فما
بينهما فهو قيمة نحو بناء ولا يدفع له ما انفقه او قلعه ويضمن نقصه لا
ان ابقاوه باجرة فان ابي فلا شفعة وان حفر بئرا اخذها شفيع ولزمه اجرة
مثل حفرها وان باع شفيع شقصه او بعضه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت
للمشتري ولو فيما باعه شفيع وتبطل بموت شفيع لم يطلب مع قدرة لا بعد
طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر ارثهم فان ترك
بعضهم فكمامر ولو بيع شقص له شفيعان فعفى احدهما ثم طالب الاخر
ثم مات الطالب فورثة العافي فله اخذ الشقص بها

فصل

ويملك الشقص شفيع ملي بلا حكم بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي بمعياره
وقيمة متقوم فان تعذر مثلي فقيمته اذن او معرفة قيمة متقوم فقيمة
شقص ويجب يوم عقد وان جهل ثمن ولا جلة سقطت ومعها فقيمة
شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل ثمنه وان عجز شفيع ولو عن
بعض ثمنه بعد انظاره ثلاثا ولو مفلسا فلمشتر الفسخ بلا حكم ولو اتى له
برهن او ضامن ومن بقي بيده منه حتى فلمشتر بين فسخ او ضرب مع
الغرماء وموجل حل كحال والا فالى اجله ان كان مليا او كفله ملي ويثبت والا
فسخ ان لم يوثقه ويعتد بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه
في قدر ثمن لم يباشره ولو قيمة عرض وفي جهل قدر ثمن وانه غرس او بنا
الا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر ولا تقبل شهادة بايع لواحد
منهما وان قال اشتريته بالف واثبته بايع باكثر اخذه شفيع بالف وان
قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراءه بالف فقال
بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع بينة او اقر
بايع ثبتت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بايع بقبضه في ذمة شفيع
حتى يدعيه مشتر وان لم يقر بايع بقبضه اخذ الشقص منه ودفع اليه
الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب انه اشتراه

صنه

حصل بارض م ح

ا الشفيع حق الشفعة ان اخبر بالبيع واخذه بكل الثمن او ترك فورا م ص

حه
ثلاثة يسقط حقهم اذا ماتوا قبل ان يطالبوا الشفيع والمتبايعين بالخيار والمعذورين

حه
باب البيع بصيرة مثلا

قال في الشرح

وانما سمي البايع بجنبه الشفيع عن شقصه قبل قبض الثمن قبلت شرعا وان كان قبل قبضه قبلت في احد الوجهين لانهما سواء عنده والثاني لا تقبل لانه يحتمل ان يكون قصده ذلك ليسهل استيفاء الثمن ان تعذر من الشفيع فيسهل عليه الفوز بالشقص

حه
وبينة شفيع شهدا ان الغرس او البنا كان قبل وفاق او بعده على العقد موجود المشتري الوفاق عليه فيستحق استرجاع المبيع

ي الحيلة

حه ي فسخ الشفعة

منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انكر بعضه نصيب
الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم وانكر حلف واخذ شقصه ويضمن الشفيع

فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه لا مع خيار مجلس
او شرط قبل انقضايه وعهدة شفيع على مشتر اقر بالبيع فان انكر
واخذ الشقص من بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع
خوف العهدة اجبره حاكم وقال ابو الخطاب قياس المذهب لا للزوم عقد
في عقار وصحة تصرف مشتر فيه بدون قبض **ويتجه** وهو اصوب **م** وان ورث
اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريكه مورثه
ولا شفعة لكافر حال بيع ومكفر ببدعته على مسلم **ويتجه** ثبوتها لمجوسي
على كتابي والكفر هنا ملة **م** والمضارب على رب المال ان ظهر له ربح كان يكون
له شقص في دار فيشتري بمال المضاربة بقيتها او لا وجبت ولا لرب
المال على مضارب كان يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب
بمالها بقيتها ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك لتهمته وله
الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب
المال **باب الوديعة** المال المدفوع الى من يحفظه **ويتجه** ولو
بعوض خلافا للمنتهى والايداع التوكيل في حفظه تبرعا والاستيداع
التوكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وتبطل
بما تبطل به وكالة ويستحب قبولها لمن يعلم من نفسه الامانة وهي امانة
لا تضمن بلا تعد او تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز
مثلها عرفا كحرز سرقة ولا يضر نقلها من حرز مثلها لمثله ولو دون
الاول فان عينه ربها فاحرزها بدونه **ويتجه** ولو انه حرز مثلها **م** ضمن
ولو ردها للمعين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة او زادها اقفالا
ولو نهاه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقل كانهدام ما نقلت اليه **م**
واحفظها ببيتي موضعها فنقلها لا لخوف ضمن وان نهاه عن اخراجها
فاخرجها لحرز مثلا او اعلى او دونه لعذر ويلزمه لعشيان شيء الغالب
متعلق بقوله فاخرجها الخ

حد بان يكون كل منهما جايز التصرف

من التعدي والتفريط والعزل والمخالفة قال م ح الا اذا عزله ولم يعلم بعزله لعدم الفايدة فيه اذ المال بيد الامانة لا يتصرف فيه بخلاف الوكيل اه

قوله ولو لغير حاجة اي حيث لم ينهه عن اخراجها عن المعين والا ضمن الا لخوف عليها كما سيأتي عن عثمان

قوله خلافا للمنتهى اي حيث صاحب المنتهى بكراهة قبولها لمن يثق من نفسه بالقيام بما فيها موافق للمنتهى

وذكر الاصحاب عن الشافعي انه قال ليس للرافضة شفعة فضحك وقال اراد ان يخرجهم من الاسلام موافق والمراد الرافضة المفضلة فقط والا فالذي يسب الشيخين ويكفرهم كالامامية لا شفعة له عندنا كما سيأتي لتكذيبهم القرآن وتكفيرهم سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه

والمختفي كلقيط الصيد شرع

منه الهلاك لم يضمن وان تركها اذن او اجرها لغير خوف ولو لاعلى فتلفت
مطلقا ضمن فان قال لاتخرجها او ان خفت عليها فخرجها اصل خوف فاخرجها اولا
لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها لانها لا مالك ويحرم
ويتجه ويرجع منفق اذن ان نواه مع تعذر استيذان مالكها ولو لم
يستاذن حاكما امكن خلافا له ويقبل قوله في قدر ما انفق بمعروف ويلزم
علف بهيمة ولو لم يومر به خلافا للمنتهى فيما يوهم واتركها في حبسك
فتركها في يده او في كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه او اخذها
بسوقه وامر بحفظها في بيته فتركها لحين مضيه فتلفت قبل ضمن لا
ان قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم نحو
ناهب اخفالها ومع اطلاق يضع اين شاء من نحو كم ويد واجعل الخاتم في
البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها او جعله
في انملتها العليا واحفظها في هذا البيت ولا تدخل احدا فخالف فتلفت
بنحو حرق وسرقة ولو من غير داخل ضمن فرع ويتجه لمودع بيع وديعة خاف
عليها بل يجب مع خوف تلف م فصل وان دفعها الى من يحفظ
ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه او لعذر الى اجنبي ثقة وشريكه
كاجنبي او لحاكم لم يضمن والاضمن ولمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه
الغرم ان علم ويتجه وكذا لا امانة وان الحاكم لا يطالب الا مع علم وان
دل لصاحبها وعلى اللص الغرم وله الاستعانة باجنبي في حمل ونقل
وسقي وعلف دابة والسفر بوديعة ولو مع حضور مالك تصا خلافا
لها فيما يوهم ان كان احفظ لها او لم ينهه ولم يخف البلد عدو والا دفعها
لمالكها او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها كحاضر خاف عليها
فان تعذر فلحاكم والا فلثقة كمن حضره الموت او دفنها واعلم ساكنا
ثقة فان لم يعلمه او كان غير ساكن او ثقة ضمنها ولا يضمن مسافر اودع
فسافر بها فتلفت بالسفر ومن تعدى فركبها السقي او لبسها ونحوه
لا لخوف عث ويضمن ان لم ينشرها ويتجه ما لم يثقل لا تنشرها وان خفت عليها

لا يلزم المودع العلف لان له مندوحة بان يسلمها الى ربها او الى حاكم او يقترض

حسن

حسن

ح

ح

واخرج

او اخرج الدراهم لينفقها او ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها
او جحدها ثم اقر بها او خلطها ولو نقد ابنقد لا يتميز بطلت امانته فيما تعدى
فقط ووجب رد فورا ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد ولا ضمان بنية
تعد وصح كلما اختص عدت الامانة فانت امين ورده غدا وبعده يعود وديعة
تعين رده غدا ولو اختلطت لا بفعله فضاع البعض فمنه وان اخذ درهما
ثم رده او بدله متميزا او اذن في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل
ضمنه وحده ما لم تكن محتومة او مشدودة او البدل غير متميز فيضمن
الجميع ويضمن بخرق كيس متفرق شد ارشه فقط ومن تحته ارشه وما
فيه ومن اودعه صغير ومجنون او سفيه وديعة لم يبرأ بردها
لوليه ويضمنها ان تلفت مطلقا ما لم يكن ماذونا له او يخف هلاكها معه
واخذها لحفظها كضايع وموجود في مهلكة كاخذه مغصوبا لتخليصاله
ليرده لمالكه ويتجه احتمال وكذا اما حرم التقاطه بمضيعة وعلم ربه فاخذه
ليحفظه له م وما اودع ونحوه لصغير ومجنون وسفيه او من لم يضمن بتلف
او لو منه او بتفريط لكن يضمن ما اتلفه من مكلف في رقبته ويتجه وكذا لو فرط

فصل

م والمودع امين يصدق بيمينه في رد لما لك ونحوه
وزوجته ولو على بدقنه او زوجته او خازنه ويتجه او وكيله م او بعد موت
ربها اليه وفي قوله اذنت لي ويتجه او اذن لي قبل موته في دفعها لفلان
او امانة وفعلت ويتجه ولو كذبه فلان م وفي تلف بسبب خفي او ظاهر ثبت
وجوده وفي عدم خيانة وتفريط وفي حرز مثل وان ادعى رد ها لحاكم
او ورثة مالك او رد ابعد مطلقه بلا عذر او وعده رده ثم ادعاه او
تلفه قبل وعده او ورثته رد او لوما لك او ان مورثهم رد ها لربها قبل
الا ببينة ويتجه وكذا كل من يقبل قوله م وان قال المربوع عني ثم اقر
او ثبت ببينة فادعى رد او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة
ما لكت ويقبل ان رها بعد ولا ضمان بتركها عنده اختيارا بعد ثبوت
وان قال ما لك عندي شيء ونحوه قبل بيمينه رد وتلف سقا جحوده

لابعده بلا بينة ولك عندي وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها قبل قوله
خلافا له واذا مات نحو مودع ومرتهن ومضارب فعلى وارثه فورا احد
شيئين **خلافا للمنتهى** اعلام مالك وردها مطلقا فلا يمسكها بلا اذن
لزوال حكم الايتمان فان تلفت قبل امكان ذلك لم يضمن والا ضمن ويلزمه
الرد فقط **خلافا للمنتهى** لان مؤنة الرد لا تجب عليه وكذا كل من حصل
في يده امانة بلا ايتمان كلقطة وثوب اطارة الخ لداره وكذا العزل عن
نفسه لنحو مودع ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك **وينجه** لان عزله
مالك **خلافا له** او انفضت اجارة او وفى دين برهن ويضمن من اخر ردها
بعد طلب بلا عذر او ما لا امر بدفعه بعد امكان ولو لم يطلب **خلافا**
للمنتهى ويمهل لنحو اكل وهضم ونوم ومطر وظلم بقدره فلا تضمن بتلف
زمنه وتثبت وديعة حكما باقرار وارث او نحو بينة لا بخط مورث خلافا لهما
كهذا وديعة او لفلان وبدين عليه او لفلان ويحلف **وينجه** مع شاهده اعتمادا
على خط مورثه الصدوق والاقلام وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فله يمينه
ويحلف للاخر ولا لزمه بدلها لهما ولهما ظنهما ويحلف لكل منهما فان نكل لزمه لكل
نصف بدل وان نكل لاحدهما لزمه له نصفه ويحلف كل لصاحبه وان قال لا اعرف
صاحبها وصدقاه او سكتا فلا يمين عليه واقترعا وان كذباه او احدهما
حلف يمينا واحدة انه لا يعلمه واقترعا فان نكل لزم بدل لهما ايضا واقترعا
عليهما فلو قامت بينة بالعين لاخذ القيمة ردت اليه والقيمة للمودع ولا
شيء للقارع ويأتي في الدعاوي وان ادعاه مكيلا او موزونا يتقسم
فطلب احدهما تصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه ولمودع ومضارب
ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها **وينجه** مع حضور مالك
والا لزمه مع خوف ضياع م ولا يضمن مودع اكره ولو بتهديد على دفعها لغير
ربها وان طلب يمينه ولم يجد بدا حلف وتأول فان لم يحلف حتى اخذت
ضمنها خلافا لابي الخطاب ولا يأثم ان حلف مكرها ولم يتأول مع ضرر تعزير
كثير ولا يكفر **خلافا لهما** فيهما وان اكره على الطلاق وكان ضرر التعزير كثيرا

حسن

فهو

فهو اكراه لا يقع والا وقع ولم يقبلوا وتاول وان نادى بتهديد من عنده وديعة
وينكرها او من لم يحل وديعة فلان فحبسها بلا مطالبة اثم وضمن **باب**
احياء الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك
باحيائها الا مالم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيه اثر عمارة وان ملكه من تركه
حربة او شك فيه فان وجدا واحد من ورثته لم يملك باحيائه وكذا ان
جهل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان ملك باحيائه ثم ترك حتى
دثر وعاد مواتا لم يملك باحيائه ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير
معصوم فان احياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان تردد
في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخربة التي
ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم
او قريب ملك باحيائه لكن قال الحارثي ساكن شهود لا تملك لعدم دوام البقاء
مع السكنى والانتفاع ويكره دخول ديارهم الا لباك معتبر لئلا يصيبه
ما اصابهم ومن احيا ولو بلا اذن الامام او ذميا مواتا سوى موات الحرم
وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج
عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه ومنايه ومسيل مائه
ومرعاه ومحتطبه ومحتشه ومطرح ترابه ومدفن موتى ومناخ ابله ومنازل
مسافرين معتادة ملكه بما فيه من كنز ومعدن جامد
كذهب وفضة وحديد وظاهر كجص وكحل وكبريت لا جار كما يأتي ولا
معدن مطلقا باحيائه مفردا ويتبعه ولما كان ظاهرا للناس يأخذونه قبل
احياء الارض وعلى ذمي خراج ما احي من موات ارض عنوة ويملك باحياء
ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء صار ملحا او من العامر
ولم يتعلق بمصالحه لا ما نضب ماؤه من الجزائر ولا ما غمره الماء من
مملوك وان ظهر فيما احي عين ماء او معدن جار كنفط وقار او كلا
او شجر فهو احق به ولا يملكه وما فضل من ماله عن حاجته وحاجة
عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا

فيفعل به كذا وكذا من انواع التصرف ح

اي ياتي بها الى ح

اي ليس لمخلوق

اي لم يخلق

اي ارتا

ح

ح

ح

او يتضرر به او يوذه بدخوله اوله فيه ما السما ويخاف عطشا فلا باس ان يمنعه ومن
معه بيرا بموات للسابلة فحافر كثيرة في سعي وزرع وشرب ومع ضيق يسقى ادمي فحيوانه
فزرع وارتفاقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا عليهم
بدل فاضل لشارب وبعد رحيلهم يكون سابلة للمسلمين فان عادوا كانوا
احق بها وتملكا فملك لحافر فصل واحيا ارض يحوز بمحايط منيع عادة
سواء اراد بها بنا او زرع او حظيرة ماشية او اجرا ما لا تزرع ابدا او منيع
ما لا تزرع معه او قلع احجارا او اشجار لا تزرع معها او حفر بيرا او غرس شجر
فيها او بحفر بير بملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي
غير ها خمسة وعشرون وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونحو ما جانبيه مما
يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق قيمه وشجره قدر مدا عصانها وارض تزرع
ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها
مطرح تراب وكناسة وثلج وما ميزاب ومصب لباب ولا حريم لدار محفوفة
بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا
فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولو زادت عليها ومن تحجر مواتا
بان اداره حوله احجارا او حفر بيرا لم يصل ماوها او سقى شجرا مباحا واصلحه
ولم يركبه او حرث الارض او زرعها او خندق عليها او حوطها بنحو شوك
او اقطع مواتا لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقله اليه
وكذا من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره بلا عوض ونص على جواز
دفعها مهرا قال ابن رجب وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة
وفي المبدع وقد يستدل بجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع مع ان
الزوج لم يملك البضع او نزل عن وضيعة لا اهل فلا يغرر غير منزول
له فان قرره ولي الامر فهو للنازل وقال الشيخ لا يتعين منزول له ويولى
من له الولاية من يستحقها شرعا وليس لمن هو احق بشي بيعه فان
طالت المدة عرفا كثلاث سنين ولم يتم احياءه وحصل متشوف لاحيائه
قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب المهلة لعذر امهل ما يراه

حاكم

واحيا ارضا ساقية على اوض وادى فطما
حق الربع ذهلان الظاهر انه لا يكون
احياء وان كان لبعضهم تقدم من
الفقهاء بجيزه

ما السيل الذي لا يحاز الا بعد

واذا لزمه بذله لمن حاول ورد
وحيث لزمه بذله لمن ذكر مع عدم
ومثله ما لو غلب على ارض طمي ع ش

الغرس بحيث يخاف بقاءه

اي تزاحم ع ش

حاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملكه بالاقطاع بل كمتحجر ولا يقطع الا ما قدر
على احيائه فان زاد استرجعه وله اقطاع غير موات مطلقا تمليكا وانتفا عا
للمصلحة وينبغي حيث لا ارباب لها واقطع لاربابه وانه في التمليك ينتقل لورثته
تمليكا م فلو فقدت المصلحة فله استرجاعه وله اقطاع جلوس بطريق
واسعة ورحاب مساجد غير محولة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع
بل يكون احق به ما لم يعد الامام في اقطاعهم وان لم يقطع فالسابق احق
ما لم ينقل فماشه عنه فان اطال لما زيل وله ان يستظل بغير بنائها لا بضر
كبارية وكساء وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين او
يضيق عليه في كيل او وزن او اخذ وعطاء وان سبق اثنان فاكثر لذلك
او الى مسجل او رباط او مدرسة او خانكاة ولم يتوقف فيها الى تنزيل خان ص
ناظر اقرع والسابق الى معدن احق بما يناله ما دام يعمل ولا يمنع
اذا طال مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جملة اقرع فان
حفره اخر من جانب اخر فوصل الى النيل لم يمنع والسابق الى مباح كصيد
وعنبر وحطب ولقطة ولقيط ومنبوذ رغبة عنه احق به ويقسم بين
عدد بالسوية والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ فلو رأى اللقطة واحد
وسبق اخر لاخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاخذ ها
ونوى لنفسه او اطلق فله وان نوى للامر فللامر وان التقطاه معا
فلهما ووضع اليد عليه كاخذ وكذا التقيط وللامام حمى موات لرعي دواب
المسلمين التي يقوم بحفظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاة
وماشية ضعفا ما لم يضيق وله نقض ما حماه او غيره من الايمة الا ما
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم تحجر اليه وكان له
صلى الله عليه وسلم فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل **فصل** ولمن
في اعلا ما غير مملوك كالامطار والانهر الصغار ان يسقيه ويحبسه
حتى يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم هو كذلك مرتبا ان فضل شيء
والا فلا شيء للباقي فان كان لارض احدهم اعلا واسفل سقى كلا على حدته

ولو استوى اثنان فالكثر في قرب قسم الماء على قدر الارض ان امكن والا قرع فان لم
يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه ولا كلام لمن ساواه الا لاخر له بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلاحق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احياء ارض يسقيها
منه لم يمنع مالم يضر باهل الارض الشاربة منه ولا يسقى قبلهم ولو اجرى
سابق في اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان
ثم ثالث وان حفر نهرا صغيرا وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين
جماعة على حسب عمل ونفقة وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته بساعات
او ايام جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فتوخذ خشبة او حجر مستوي
الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه اي الموضع الذي هو
ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم فلو كان لاحدهم نصفه ولآخر الخشبة او الحجر اي
ثلثه ولآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لرب النصف ثلاثة ولرب
ولرب الثلث اثنان ولرب السدس واحد يصب ماء كل في ساقيته
فيتصرف فيه بما احب من سقي او عمل رحى او دولاب لا التصرف بذلك
قبل قسمة بلا اذن لكن لكل انسان ان ياخذ من ملك جار مملوك
او غيره لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في نحو ذلك
مما لا يوثر فيه بلا اذن مالكه اذا لم يرد خل اليه في مكان محوط عليه
ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لما يوثر فيه كسقي ماشية كثيرة ومن
سبق الى قناة لا مالك لها فسبق اخر الى بعض افواهها من فوق
او اسفل فلكل ما سبق اليه ولمالك ارض منعه من الدخول لها
ولو كانت رسومها في ارضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه
خوف لص ومن سد له مالجاهه فلغيره السقي منه مالم يكن تركه
لردة على من سد عنه

باب الجعالة

جعل مال معلوم
كاجرة لامن مال محارب ويصح او بع ثوبي بكذا فما زاد فلك م لمن يعمل
له عملا مباحا ويصح لاعبتا كساع يقطع ايامافي يوم وكرفع ثقيل ومشي
على حبل م ولو مجهولا مع شخص او مدة ولو مجهولة لم يكن رد لقطتي او بني

حر

هذا الحايط على بيتي
راي الاحداث ينهدم
سقي الاحداث ينهدم
الفضل من ماء يكفي مالكه يبذل
ردود للبيت مجهوله سبب ارد الفضل
لقطتي او بني

هذا الحايط او قرضي زيد بجاهه الخ او اذن لهذا المسجد شهرا فله كذا او من
فعله منه مدين فهو بريء من كذا لمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي اثنائه
قحصة تمامه ان اتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه وفي
كلام ابن الجوزي اقامة من ياخذ الجعل على ايصال الغصب للولاة
حرام وان رددت لقطتي فله كذا لم يستحقه من ردها دونه والجماعة
تقتسمه فمن نقب السور فله دينار فتنقبوه نقبا واحدا استحقوا
دينارا وكل واحد نقبا فله كل واحد دينار ومن دخل هذا النقب فله
دينار فدخله جماعة استحق كل واحد دينارا ولو جعل لانسان
في رد ابق دينارا ولاخر دينارين ولاخر ثلاثة فردوه فلكل ثلث ما جعل
له ولو احد معلوما ولاخر مجهولا فلمعلوم نصفه وللاخر اجر عمله وان
رده من حوصل واخر ان معه وقال معاونه استحق كل الجعل وان قال الناذ
العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل ولو نادى غير صاحب الضالة من
ردها فله دينار فالدينار على المنادي لانه كانه ضمن العوض لان قال
قال فلان من ردها ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل ولو قال من داوى لي
هذا حتى يبرأ لم يصح مطلقا ومن رد عبدي فله كذا او هو اقل من دينار
او اثنى عشر درهما الذين قدرهما الشارع لمن رد ابقا فله الجعل فقط عملا
بالشرط خلافا له ويستحق من رد لا من دون معينة القسط من اتعد المسمى
فقط ومن رد احد ابقين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ عامل فعليه
اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء له وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه
وفي قدره او مسافة فقول جاعل وان عمل ولو المتعد لاخذ اجرة لغيره عملا
بلا اذن او جعل فلا شيء له الا في تخليص مال غيره ولو قنا من بحر او فلاة
فاجر مثله ورد ابق من قن ومدبر وام ولد ان لم يكن الامام فرا قدره
الشارع سواء رده من داخل المصر او خارجه لمربيت سيد مدبر او ام ولد
قبل وصول فيستحقا ولا شيء له او يهرب ويأخذ ما انفق عليه او على دابة
في قوت ولو هرب او لم يستأذن مالكا مع قدرة ولا يستخدمه بدل نفقة

قد يقع الامر معينا
اجعال الوقوع اجارة لوقوع العوض في نظير النفع
لكن تخالفها وتتميز عنها باشياء كون العمل مما يلتزم
بالعقد كذا ويتبع مع معين كمن فعل كذا
بخلاف الاجارة في ذلك عثمان

ان عينه ان العمل اذا كان مجهولا لا يمكن معلوما
الاجارة عليه فطريقه الجعالة واذا امكن
ولم يقصد لزوم العقد عدل الى الجعالة ايضا

ابن علي وابا الغنائم سليمان العمل وكون العقد
ابن الرفعة عن حقيقتها الشرعية صرح به
الفقهاء فانه كان العمل معلوما او مدة معلومة
بالفظ الاجارة فلا تحتاج الى ذكر موصوفها الشرعي

حـ٣ اي الوقوع اي بجزم اقامة من الحرج والمشقة
من الاصوب الى الدلالة لما فيه
على اصحاب الوقوع لاخذ الجعل منهم اهـ

افتى النووي بانه لو كان في حبس سلطان رجل ظلما فبذل مالا
لمن يتكلم فيه ويسعى في خلاصه فهي جعالة تباحه

حـ نصفا اجرة المثل
الظاهر ان المراد نصف اجر عمله كما لو كانوا ثلاثة لواحد منهم معلوما
ولكل واحد منهما ثلث اجر عمله وثلث اجرة المثل

اي لا جعالة ولا اجارة كما يوخذ من عبارة شرح المنهج
تعلى هذا لا يستحق المداوي شيئا من المسمى بل اجرة المثل لانها اجارة لوقوعها
وله يسر من المسمى بل اجرة المثل لانها اجارة لوقوعها
فاسدة وهو عمل بعوض لم يسلم له

قوله نصفه ظاهره استوت قيمتها او اختلفت وانظر لاي شيء
لم يحكم بعدم استحقاقه شيئا من الجعل لانه لم يتم العمل ولعله
لتعدد المعقود عليه ومقتضى ذلك لو قال
من خاط لي هذين الثوبين وله كذا فخاط
احدهما فقط ينبغي ان يستحق من الجعل
بقدره اذا لم يكد ذلك

والظاهر انه يقبل قوله في الخوف بمعروف لانه امين
وكذا يأخذ اجرة العبد الابق والمتاع اذا ركبه دابة
او حمله عليها ثم هرب او تلف لانه من جملة النفقة والله اعلم

الاتباع
قوله يعلم بعينه الخ لا يتم جعلا الا اذا كان معينا
لا ضرر الاجرة فانه كان معينا
والجام والعصار والخباز والوزان
للتكسب بالعمل والاجرة على العمل
والتزم مؤنة الحمل

ويوخذ جعل ونفقة من تركة ميت ما لم يتبرع وله ذبح ما كول خيف
موته ويسخه ويجب م وكذا بيع ما استنقذه خوف تلفه ويسخه وكذا الخو
وديعة ورهن م ولا يضمن ما نقصه بذبح لانه متى كان الفعل في مال الغير
انقاذا له من التلف جاز فلو وقع حريق بدار فهدمها غيرها بلا اذن
على النار خوف سريان او هدم قريبا منها خوف تعديها لم يضمن وكذا
لو راى السيل يقصد الموجرة فهدم الحايط ليخرج السيل والا بق بيد
اخذه امانة ومن ادعاه غصبه قد الابق المكلف اخذه فان لم يجد
سيده دفعه لنايب امام ولنايب بيعه لمصلحة وكذا واجده لضرورة
فلو قال لسيده بعد بيع كنت اعتقته عمل به وبطل بيع باب
اللقطة مال او مختص ضايع او في معناه لغير حربي فمن اخذ متاعه
وترك بدله فكلقطة يعرفه ويباح اخذ حقه منه بعد تعريفه ويتصدق
بباق او يدفعه لحاكم وصوب في الانصاف الامع قرينة تقتضي السرقة
وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط
وشسع ورغيف وعصا فيملك باخذ ولا يلزم تعريفه والافضل تصدق
به ولا يدل له مع تلفه ان وجد ربه والا لزمه دفعه له وكذا لو
لقي كثيرا ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن
ترك دابة لاعبدا او متاعا بمهلكة او فلاة ترك اياس لانقطاعها
او عجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوف غرق
خلافا له كملقى رغبة عنه الثاني الصوال التي تمتنع من صغار
السباع كثعلب وذيب كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظبا وطير ممتنع
وفهد ونحوه فغير الابق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولامام
ونايبه اخذه ليحفظه لربه لا لقطة ولا يلزمه تعريفه ولا يوخذ منه
بوصف بل ببينة ويجوز التقاط صيود متوحشة بحيث لو تركت
عادت للصحرا بشرط عجزه عن ربها ولا يملكها بتعريف وانجار طواحين وقدور
ضخمة واخشاب كبيرة كابل وما حرم التقاطه ضمنه اخذه ان تلف او نقص

كغاصب لان تبع دوابه فطردها اودخل داره فاخرجه ولاكلبا التقطه ومنكتمه
فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه للامام اونايبه اوردها الى
مكانه بامره **فرع** لووجد ماحرم التقاطه بمهلكة كارض مسبعة اوقريبا
من دارحرب اوبموضع يستحل اهله امولنا اوبرية لامافيها ولامرعى
فالاولى جواز اخذه للحفظ استنقاذا لالقطة وفي الانصاف
لوقيل بوجوبه اذن لكان له وجه **الثالث** ماعداهما من ثمن اي نقد حرام ص
ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء وفي صغير ونحو ذلك فيحرم على
من لايامن نفسه عليها اخذها كعاجز عن تعريفها ويضمنها به مطلقا فرط اولم يفرط اشبه الغاصب اهـ
ولايملكها ولوعرفها فان طرأ قصد الخيانة لم يضمن وان امن نفسه
وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بموضعه **وينجه** عكسه بيان بمضيعة
مع ظن وجود ربها **م** ومن اخذها ثم ردها بلا اذن امام اونايبه الى
موضعها اوفرط حرم وضمنها وينتفع بمباح من كلاب ولاتعرف ويملك
قن صغير بتعريف **خلافا له** فان جهل رقه فحر لقيط **فصل** وملا ينتج
التقاطه ولايملك به ثلاثة اضرب **حيوان** فيلزمه فعل الاصلح من اكله حـ٣
بقيمته اوبيعه وحفظ ثمنه اوحفظه وينفق عليه من ماله ويرجع ولا يملكه اي لايصح ان يتملك الملتقط الحيوان ولو بثمن المثل
ان نوى فان استوى الثلاثة خير قال الحارثي والاولى حفظ فبيع لولي اليتيم لايبيع من نفسه اتباع مع شرحه
فاكل **الثاني** مايخشى فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه واكله
بقيمته اوتجفيف مايجفف كعنب وموتته منه فيباع بعضه لذلك
فان استوت خير وقيده جماعة بعد تعريفه بقدر مالا يخاف معه فساده
الثالث باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه بنفسه اونايبه
فورا نهارا اوّل كل يوم اسبوعا وفي الترغيب ثم مرة كل اسبوع الى
شهر ثم مرة كل شهر ثم عادة حولا من التقاط بان ينادي من ضاع
منه شيء او نفقة بمجامع الناس كسوق وحمام وباب مسجد وقت
صلاة وكره داخله ويكثر منه بموضع وجدانها وفي وقت التقاطها
وان التقط بصحراء عرفها باقرب البلاد اليها وان كان لايرجى وجوده

قوله فان طرأ قصد الخيانة الخ اعترض على هذا الحاوي بان ردّ ما ربه اغنى عنه طلوع الفجر ليس مرادا

اللقطة لم يجب تعريفها في احد القولين واجرة منادي على ملتقط وان اخره
الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها به بعد كالتقاط بنية تملك
اولم يرد تعريفا وليس خوفه ان ياخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر
عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه فاذا وجد امناء عرفها حولا
وملكها وكذا اذا زال عذر كمرض وحبس ونسيان فعرفها بعد
خلافا له ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ملكا مراعى
ولو عرضا او حيوانا او لقطة الحرم او بحيش بدار حرب خلافا له اولم
يختر او غنيا او اخره لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول
ولم يعلمه او اعلمه وقصد تعريفه لنفسه فان لم يعلم بالاول حتى
عرفها حولا ملكها لعدم تعديه اذن واذا اجاز بها اخذها منه ولا
يطالبه الاول ولو علم الثاني بالاول فردها له فابى اخذها فللثاني
وان قال عرفها لي فنايبه وبينا فبينهما **فصل** ويحرم تصرفه
فيها حتى يعرف وعاها وهو كيسها ونحوه ووكاها وهو ما شد به وعفاصها
وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها
واشهاد عدلين عليها لا على صفتها ومتى وصفها طالبها لزم دفعها
له بنمائها بلا يمين وبلا وصف يحرم ولو ظن صدقه ويضمن ومع
رب ملتقط وانكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول
تعريفها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده
يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرفها ويرد مثل مثلي وان وصفها اثنان
قبل دفعها لاول اقرع وتدفع لقارع بمينه وبعده لا شيء لثان ولو
اقام اخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت عنده ضمن لا
ملتقط ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة فليس له الا
البدل ويفسخ زمن خيار وترد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنها
ومونة رد على ربها ولو قال ربها بعد تلفها بحول تعريف اخذتها
لتذهب بها وقال الملتقط لا عرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم
مورثه كملتقط

تتمة قال ابو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب

كمورثة ومن استيقظ من نحو نوم فوجد بثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا
يبرأ من اخذ من نائم شيأ الا بتسليمه له بعد افاقته ومن وجد في حيوان نقدا
او درة فلقطة لواجده ويبدأ في تعريفها بما يليق وان وجد درة غير مثقوبة
في سمكة ملكها فلصياد كطير صاده ولا اثر ملك به وعنبر بساحل ما لم
تصد من عين او نهر لا يتصل بالبحر او به اثر ملك فلقطة له ومن ادعى
ما يبد لمن او ناهب او قاطع طريق ووصفه فهو له **فصل** ولا
فرق بين ملتقط غني وفقير وقن لم ينهه سيده ومسلم وكافر وعدل وفاسق
يأمن نفسه عليها وان وجدها صغير او مجنون او سفيه قام وليه
بتعريفها عنه لا له فان تلفت بيد احدهم وفرط ضمن كاتلافه وكتمها
عن وليه تفريط ذكره القاضي وتفريط ولي على يتيم ولم يأخذها منه
فعليه ولو عرفها مميز بنفسه فالاظهر الاجزاء قاله الحارثي فلو لم يعرفها
حتى بلغ لم يملكها **ويسن** فيه كعذر مرض م والقن لسيده اخذها منه
وتركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يأمن سيده لزمه
سترها عنه ومتى تلفت باتلافه او تفريطه ففي رقبته مطلقا وكذا
مدبر ومعلق عتقه وام ولد لكن ان فرط فدتها سيدها بالاقل
ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر من كسب
كهبة وهدية ووصية وركاز ولو ان بينهما مهايأة **باب**
اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذا او ضل الى سن التمييز
وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وسن اشهاد عليه وينفق
عليه مما معه والا فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فلو باع
له من تلزمه نفقته رجع عليه فان تعذر فعلى من علم حاله **ويسن**
وكذا كل فرض كفاية م ولا يرجع آذ ويحكم باسلامه وحر بتيم الا ان يوجد
ببلد حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير وكافر رقيق وان
كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة فمسلم **خلافا لها**
تبعا للدار وانعدام ابويه وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم قولا

واحدا وان لم يبلغ مذ قلنا بكفر تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم
وما وجد معه من فراش تحته او ثياب او مال بجيبه او تحت فراشه او
مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او حيوانا مشدودا بثيابه فله
وكذا خيمة او دار وجد فيها وبتجه وجعل ما لكهام والاولى بحضانته
واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله لانه
وليه والانفاق عليه بلا اذن حاكم وندب باذنه وكذا قبول هبته ووصيه
ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ولو التقط كافر امسلم وكافر
فسوى واختار جمع المسلم احق ويتعهد من بالبادية مقيما في حلة او
يريد نقله الى الحضر لا بدويا ينتقل في المواضع او من وجده في الحضر
فاراد نقله للبادية او مع فسقه او نقله او كفره واللقيط مسلم وان
التقطه حضري من يريد نقله لبلد اخر او قرية او من حلة الى حلة
لم يقر بيده ما لم المحل الذي كان به وبتا كغور بيسان ونحوه وان
وجده بفضا فالتقطه حيث شاء وحيث قلنا لم يقر فما هو عند
وجود الاولى به فان لم يوجد فاقراره بيده اولى كبيع كان ويقدم
موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع لا
ظاهر عدالة او كريم او بلدي على ضده وان اختلفا في الملتقط منهما
ولمن له بينة فان عدماها فلذي اليد بيمينه وان لم تكن لهما يد
فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم وان وصفاه اقرع
وان لم يصفاه ولا يد سلمه حاكم لمن يري ولا تخيير للقيط ومن
اسقط حقه سقط **فصل** وارثه وديته ان قتل لبيت
المال وبتجه ما لم يلتحقه ملتقطه ودية خطابه فيه وبخير الامام
في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه
ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما يتفق عليه
وان ادعى جان عليه او قاذفه رقه بعد بلوغه فكذبهما فقوله وان
ادعى اجنبي رقه او مجهول نسب غيره وهو بيده صدق بيمينه وثبت

حر اي تام الحرية لان منافع القن والمدبر والمعلق عتقه
بصفة وام الولد مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه
الا باذنه سيده وكذا المبعض لا يتمكن من استكمال
الحضانة فان اذن السيد لرقيقه او قن سيده لانه يصير
كان السيد التقطه واستعان برقيقه في التقاطه لم يكن له الرجوع
ابن عقيل ان اذن السيد لرقيقه في التقاطه انتهى ويجوز
عن الاذن بعد ذلك وصار كما لو التقطه قريبة فلا يختص
بمن لا يقر بيده التقاطه لان اخذه قريبة دواما لا يمنع
بواحد دون اخر وعدم اقراره بيده دواما لا يمنع
اخذه ابتداء الا ان يعلم به سواه فعليه التقاطه
سيده الا ان لا يعلم به سواه فعليه التقاطه
لتخليصه من الهلاك كالغرق اه ص ح

ايو فيما فيه الوبا ض

قوله كغور بيسان بكسر الموحده
بعدها ياء مثناة تحتية ثم سين
مهملة موضع بالشام في طبرية
ح

ايو اللقيط

فاذا ظهر له الاصل لم يكن له الرجوع عليها بشيء مما انفقه
ولا يسترد ما اخذه منها ولا يلزمها اجرة ما سكنه ولا ما
استخدمه ولا ما نقص من ثمن ما باعه ولا ما نقص من
ثمن ما اشتراه ولا ما نقص من ثمن ما باعه ولا ما نقص من
ثمن ما اشتراه ولا ما نقص من ثمن ما باعه ولا ما نقص من

نسبه مع رقه والا فشهدت له بينة بيد وحلف انه ملكه او شهد بملك
او ان امه ولدته بملكه او انه قنه ولو لم تذكر سبب الملك حكم له به
وان ادعاه ملتقط لم يقبل الا ببينة ويتجه هذا بعد اعترافه انه لقيط
والا فلو ادعاه ابتداء قبل كاجنبي م وان اقر برق لقيط بالغ لم يقبل ولو لم
يتقدم اقراره تصرف بنحو بيع ونكاح او اعتراف بحرية او صدقه
مقر له فان شهدت بينة حكم بها ونقض تصرفه ويكون قد نطق باسلام
وهو مميز بعقله او مسلم حكما تبعا للدار فمرتد وان اقر به من يمكن كونه
منه ولو كافرا او قنا او انثى ذات زوج او نسب معروف الحق ولو
ميتا به لا بزوج مقرة ولا بتبع في رق وكفر ويتجه وكذا لو وطئ مسلم
وكافر كافرة والحقته بالكافر م الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه
وان ادعاه جمع قدم ذو بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع مدع
او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق فيرث
كلا منهما ارث ولد وبرئا منه ارث اب ويتجه لو تزوج احدهما بنت
الاخر قبل قيه تزوج اخت ابنه نسبا م او وصى او وهب له قبلا او ان
خلق احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت ولامي ابويه
مع ام ام نصف سدس ولها نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم توجد قافة ولو بعيدة او نقنة او اشكل او اختلف قائفان او اثنان وثلاثة
ضاع نسبه ويوخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب
ولو رجع عن دعواه من الحقته قافة به لم يقبل ومع عدم الحاق فرجع احدهما
الحق بالاخر ويكفي قائف واحد وهو لحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا
حرا خلافا له ويتجه مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة
او امتهما في طهر او اجنبي بشبهة زوجة او سرية لاخر واتت بولد يمكن
كونه منهما ولو لم يدع زوج انه من واط ولا قافة او اشكل يلحقهما
خلافا له ويتجه وبرئا فلزوج وسيد وطئ في امتهما ولا قافة او اشكل يلحقهما وتعتق بموتهما م وليس لزوج الحق به اللعان لنفيه والقافة مع عشرين منهم ولبس لزوج الحق به اللعان لنفيه والقافة

تنبيه قوله مجربا في الاصابة اي كثير الاصابة ليس فيهن امه ومولود ابين نسوة فيهن فاصاب كل ثم وهي من عرف فقائف قال القاضي مدة فقائف قال مدة عبيد فان ترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه فان الحقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم كلهم بلا يمين على القائف للاحتياط في معرفة اصابته ولعدم تجزي بعد ان يكون مشهورا بالاصابة وصحة المعرفة في ميراث كثيرة جائز وقضية ابن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهد بذلك اهـ ح

لاتختص بقبيلة بل من جرح في الاصابة فقاتلي **فرع** لو ولدت امرأة
ذكرا واخرى انثى واختلفتا عرض على قافة كرحليين لكن لا يلحق
باكثر من واحدة فان الحقه باثنين سقط قوله فان لم يوجد قائف اعتبر
باللبن فلبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه ورقته فلبنه اثقل
من لبنها **كتاب الوقف** تحبيس مالك مطلق التصرف
ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه
الى جهة بر تقربا الى الله تعالى فهو سنة واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وما ينعقد به فيصح باشارة اخرس مفهمة وبفعل مع
دال عليه عرفا كبناء هيئة مسجد مع اذن عام في الصلاة فيه ولو باذان
واقامة فيه او اسفل بيته وينتفع بسطحه ولو بجماع او علوه او
وسطه وبستطرق كما لو باع او آجر بيتا من داره او لغرض حاجة او نظم
وبشرعه او بملاحاباة ما على الطريق او يجعل ارضه مقبرة وياذن
اذنا عاما بالدفن فيها **ويتجه** احتمالا او بفرش نحو حصير بمسجد وياذن
اذنا عاما في الصلاة عليه **مر** وبقول وصريحه وقفت وحبست وسبلت
وكتابته تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح بها الا بنية او قرينة باحدى
الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او
محرمة او مؤبدة او حرمت كذا تحريما موقوفا الى اخره او قرنها بحكم
الوقف كصدقة لا تباع او لا توهب او لا تورث او تصدقت على قبيلة
او طايفة كذا او مسجد كذا او على زيد والنظر لي او عليه ثم على
ولده او عمرو فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف
وانكر زيد لم يكن وقفا وعند الشيخ لو قال جعلت هذا المكان
مسجدا او قال جعلت ملكي للمسجد صح **فصل** وشروطه
ستة **احدها** كونه من مالك جايز التصرف او ممن يقوم مقامه
الثاني كونه عينا لا ما في الذمة معلومة يصح بيعها وينتفع بها عرفا
كجارية مع بقايها ولو مشاعا منها ويثبت فيه حكم المسجد فيمنع منه

فرع وقفا على الفقراء ومحتاجهم ووقفت الدار للمساكين ومحتاجهم
في الصحاح وقفت الدار للمساكين ووقفتها لغة رديئة وفيها ايضا سبلت
واوقفتها لغة رديئة وفيها ايضا حبست شيئا في سبيل الله وفيها ايضا
احبست وسبلت في سبيل الله اي وقفت

وخص وبنيها من الموقوفة سنا بقاء لا زمنه
عليها مسجدا زال ان اسمية المسجد
نحو جنب وتتعين القسمة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف او منقولا
كحيوان واثاث وسلاح او دار المريد ذكر حدودها اذا كانت معروفة وكذا
حلي على لبس وعارية فلا يصح ان اطلق لامهما كاحد هذين او مالا
يصح بيعه كام ولد وكلب وخوارض مصر ومرهون بلا اذن ويتجه فوقف
خوارض مصر على مدارس انما هي ارصاد واوازوقفها مساجد
يكتفى في المسجدية بالصورة والاسمية فاذا زالت عادت الارض الى
حكمها من جواز لبث جنب وعدم صحة اعتكاف م ولا ينتفع به مع بقا
غيرها كمطعوم ومشموم يسرع فساده ودهن على مسجد خلافا للشيخ ٥
واثمان كقنديل وحلقة من نقد على مسجد فيزكيه ربه الا ان تعذر كغرس
بلحام وسرج مفضضين فتباع الفضة وتصرف في وقف مثله لا في
نفقته خلافا له ويتجه وكذا وقف دار يعتاد بل تعذم الثالث
كونه على بر كمساكين ومساجد وقناطر ومقابر واقارب وكتب علما
فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية ويصح من مسلم على ذمي ولو
اجنبيا كعكسه ويسن له اذا اسلم ويلغو اشرطه ما دام كذلك وكذا
ما دام زيد غنيا او متزوجة لا على كنايس او بيوت نار او بيع ولو من
ذمي بل على المارين بها من مسلم وذمي لا ذمي فقط خلافا له او جنس
الاغنيا او الفساق او اهل الذمة ولو الفقرا او لا على كتب نحو توراة وكتب
بدع او حربي او مرتد او وقف ستور لغير الكعبة ولا على نفسه خلافا
ويصرف لمن بعده في الحال ان كان ويصح وقف فنه على خدمة الكعبة
وعلى حجرة صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها واشعال قنادیلها ٥٥
واصلاحها لا اشعالها وحده وتعليق ستورها ولا على تنوير قبر
وتبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ولا
وقف بيت فيه قبور مسجدا ومن وقف على غيره واستثنى غلته
او سكناه او بعضها له او لولده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم
صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلومات في اثنايها فلورثته ولهم

حاشية: ان كان ذلك بخلاف ما هو قربة في نفسه كما لو وقف على من يقرأ عند قبره او على من يزوره فانه محمول على ما اذا قصد بذلك ان يقرأ او يزور ليترحم عليه او ليستريح بزيارته فانه قربة ح ر

حاشية: اي سرج مباح ولجام مباح اشبه الفرس الحبيس اذا عطب فيباع ويجعل ثمنه في مثله ح

حاشية: منطق لانه ليس بقربة شرح

حاشية: اي كتابة الشرط واتفق انه يعمل به والفرق ان كلام الاتصاف محمول على ما اذا قصد بالوقف التقرب بما شرطه ما دامت قربة ح

حاشية: لانه ليس بقربة ح ر

حاشية: لجمع

حاشية: عثمان

حاشية: لعله محمول على زيارة بشر والا فزيارة القبور للرجال سنة شرح معنى

حاشية: وان وقف على فلانه ما دام عزبا قال في الانصاف في الاختيارات ينبغي ان يكون من شرطه في الواقف ويتجه ان يكون ممن يمكن من تلك الغبطة فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه شرح

حاشية: والاظهر في الغني والفقير لا يرد خلافا

حاشية: وهو صريح في ان الوقف على الصحيح

حاشية: وان وقف على مسجد صرف

حاشية: عمارته وقنادیله وحصره

حاشية: وكذا ان شرط ان يسرج منه ويقم

حاشية: قال ابن حمدان

حاشية: لا ينفذ الوقف على نفس الواقف

حاشية: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وان فيه الخلاف باطنا وقوله حيث يجوز اشارة الى المجتهد اما المقلد فلا كما قاله الشيخ م ح

اجارتها للموقوف عليه ولغيره وينجه فلو لم يكن ورثة فليست
المال للموقوف عليهم ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو
وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة للفقهاء وبعضهم
او رباطا للصوفية مما يبع فهو كغيره والصوفية هم المشتغلون
بالعبادات في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا فمن كان
منهم جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تاديب بالاداب
الشرعية لم يستحق شيئا ولا يلتفت لما احدثه المتصوفة من
التزام شكل مخصوص ولباس خرقة متعارفة عندهم من يد
شيخ بل ما وافق الكتاب والسنة فحق وما لا فباطل الرابع كونه
على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مكاتب او مجهول
كرجل ومسجد او مبهم كاحد هذين او لا يملك كعبد وام ولد ومدبر
وميت وجني وملك وحمل اصالة كعلى حمل هذه المراة او من سيولد
لي او لفلان بل تبعا كعلى اولادي ومن سيولد لي وينجه ان وقف على
شخص اشترط تعيينه وعلى جهة فلا بل يشترط تعيين الجهة فقط
كعلى من يقرا او يدرس او يوذن او يقيم او يرمم ويحانا على القبر
ويقرر الناظر الصالح لذلك م وعلى اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع
وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه منتر للفتح وارض من ثمر
وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى مثله الا ان
يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه الخامس ان يقف
ناجزا فلا يصح تعليقه الا بموته كهو وقف بعد موتي فهو تبرع مشروط
بد ويلزم من حين وقفه وينجه لزوما مراعى بالموت م فيعتبر من
ثلثه فما زاد فموقوف على اجازة وارث السادس انه لا يشترط
فيه ما ينافيه كشرط بيعه متى شا او حيا رفيه او توقيته او تحويله
من جهة لاخرى لكن لو وقف على نحو ولده سنة ونحوها ثم على المساكين
صح وعليهم ثم عليه صح لهم دونه ولا تاثير لشرط بيعه اذا قربه وصرف ثمنه

بمثله **فصل** ولا يشترط ذكر الجهة فوقفت كذا صح لورثته نسبا ولا للزومه اخراجه عن يده فيلزم بمجرده كعتق ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سلما للشرب لم يجز الوضوء به **ويحرم** ولا يصح لانه غير مباح **م** ولا يركب حبيس في غير جمال للمسلمين ورفعته وغيظ عدوهم او في علفه وسقيه ولا يعار او يؤجر الا لنفعه وعنه يجوز اخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء ومنبره وشراء لسطه وبناء ظلة لا في بناء حاض وزخرفة ولا في شراء مكانس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد او مصالحه جاز صرفه في عمارة ونحو مكانس وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته جاز صرفه لقائم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصلح فلو وقف على فقهاء وصوفية واحتيج للجهاد صرف للمجندة

ومنقطع الابتدا يصرف في الحال لمن بعده **ومنقطع** الوسط لمن بعده **ومنقطع** الاخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبا لا ولاء ونكاحا على قدر ارثهم وقفا والحجب بينهم كارث والعمى والعقر سواء فلبنت مع ابن ثلث ولاخ لام مع اخ لاب سدس وحد واخ يشتركان واخ وع فلاخ فان عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي لم يرجع اليه وقفا **خلافا لهما** بلا كما مر ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبار فيصرف في الحال لمن بعده لورثة واقف **فرع** لو وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي فاذا ماتوا فللمساكين وان لم يذكر له حالا رجع نصيب ميت لباق لا لمنقطع **خلافا له** فاذا ماتوا جميعا صرف لمنقطع

٣ وهو ما قبل المنقطع فاذا اوقف على زيد ثم على عبده وافترض زيد رجع الوقف الى ورثة

حـ اي ورثة الواقف نسبا ام

حـ ومتى قلنا يرجع الى الواقف يكون بعد موت الورثة وقفا لا ملكا على الاصح

حـ وفي القواعد لو وقف على اولاده وانسالهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه الى اقرب الناس اليه وتوفي احد اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي فهل يعود نصيبه اليه لكونه اقرب الناس او الى ورثة الواقف نسبا لكونهم اقرب الناس والمسألة محتملة ا ه

ا

ومنه يعلم ان الوقف على الاولاد ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء ونحوهم لو انقرض الاولاد ونسلهم صح الوقف وصار ملكا للفقراء ونحوهم ويكون بعد انقراض الاولاد ونسلهم وقفا لا ملكا للورثة ا ه

ومنه ايضا لو وقف على اولاده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء ونحوهم ولم يذكر ما يفعل بالريع بعد انقراض الاولاد ونسلهم فالظاهر ان الريع يكون وقفا على الفقراء ونحوهم ويكون بعد انقراض الاولاد ونسلهم وقفا لا ملكا للورثة ا ه

ومنه ايضا لو وقف على اولاده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء ونحوهم ولم يذكر ما يفعل بالريع بعد انقراض الاولاد ونسلهم فالظاهر ان الريع يكون وقفا على الفقراء ونحوهم ويكون بعد انقراض الاولاد ونسلهم وقفا لا ملكا للورثة ا ه

ومنه ايضا لو وقف على اولاده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء ونحوهم ولم يذكر ما يفعل بالريع بعد انقراض الاولاد ونسلهم فالظاهر ان الريع يكون وقفا على الفقراء ونحوهم ويكون بعد انقراض الاولاد ونسلهم وقفا لا ملكا للورثة ا ه

ومنه ايضا لو وقف على اولاده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على الفقراء ونحوهم ولم يذكر ما يفعل بالريع بعد انقراض الاولاد ونسلهم فالظاهر ان الريع يكون وقفا على الفقراء ونحوهم ويكون بعد انقراض الاولاد ونسلهم وقفا لا ملكا للورثة ا ه

ومن وقف على اولاده وعلى المساكين فبين الجهتين نصفين وكذا على مسجد
او مساجد وعلى امام يصلي فيه او في احدها **فصل** والملك فيما وقف
على نحو مسجد وقف الله تعالى وفيما وقف على آدمي معين محصور له فينظر فيه
هو ووليه حيث لا ناظر بشرط ويتملك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايته
خطأ به بالاقل **وينجه** لا عمده وانه له تسليمه لولي الجناية لقتل او تملك م ه
وفطرته وزكاته ويقطع سارقه وسارق نمائه اذا كان على معين وله نفعه
ونماؤه وغلته وجناية ما على غير آدمي معين كمسجد في كسبه ولا يتزوج ه
موقوفة عليه وينفسخ به نكاحها ولا يطأها ولو اذن واقف وله ولاية
تزويجها ويلزم ان طلبت ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها ولو لوطء شبهة
وولدها مع شبهة بحرة ولو من قن حر وعلى واطئها قيمة تصرف في مثله
ومن زوج ولا شرط او زنا وقن ولا حد ولا مهر بوطء وولده حر وعليه قيمته
تصرف في مثله وتعتق بموته **وينجه** مع بقاء تحريمها م ويجب قيمتها في
تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها او بعضها مثلها او شقص يصير
وقفا بالشراء ولا يصح عتق موقوف بحال غير مكاتب وقن وادى كذا قيل
وينجه عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقراء وهو فقير م وان قطع موقوف
قبله العود وان عفي فارشه في مثله وان قتل ولو عمدا فالواجب قيمته ولا يصح
عفو عنها وان قتل عمدا بطل الوقف لا ان قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه
فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لثبوت وقف فلمن
بعده الحلف لانه موقوف عليه **فصل** ويرجع وجوبا بالشرط واقف
ولو صبيا حر غير مكروه **وينجه** هذا اذا وقف ما يملكه فاما وقف الامراء
والسلاطين فلا يتبع شرطهم الا ان كان فيه مصلحة للمسلمين كمدرس
كذا او طالب كذا او ان مات عن ولد وهو في مرتبته فالوظيفة له لا ان
لم يكن مثله او بقرب المدرسة التي مدرسته او على قبره لانه مجرد غرض للواقف
م ومثل شرط الاستثنا ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل
وجار نحو على انه وبشرط انه ونحوه فلو تعقب الشرط جملا عاد الى الكل في عدم

حر كالغاية كعلى اولادي حتى يبلغوا
اي ثم غيرة على المساكين مثلا
والاكان تعليق الانتهاء وهو باطل
والاشارة بلفظ
ذلك والتمييز بان يشهد
كالتعويض والمساكين او وصيته كذلك
الشرط وكتوكيله بعد الوقف
الزفاف فلا يتناول الاولاد

الاجارة او قدر مدته ويجب ان لم تحتج وان تعدد عقود كعقدم وفي قسمته
بتقدير الاستحقاق من تساوٍ او تفضيل وفي تقديم بعض اهله كعلى زيد
وعمرو وبكر وبيد الزيد بكذا او على طابعة كذا وبيد ابنحو الاصلح وفي
ترتيب كجعل استحقاق يطنم رتبا على الاخر فالتقديم بقا الاستحقاق
للموخر على صفة ان له ما فضل والاسقط والترتيب عدمه مع وجود
المقدم والتساوي جعل ريع بين اهل وقف متساويا والتفضيل جعله
متفاوتا وفي اخراج من شا من اهل الوقف مطلقا او بصفة وادخال
من شامنهم او بصفة كصفة فقرا واشتغال بعلم او على زوجته ما دامت
عازبة او ان من تزوج من بناته فلا حق له فمن اتصف بصفة الاستحقاق
استحق فان زالت زال استحقاقه فان عادت عاد لا ادخال من شا من غيرهم
كشرطه تغيير شرط ويبطل به وقف وفي ناظره واتفاق عليه وسايراحواله
كان لا يتزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه بل قال الشيخ الجهات
الدينية كالخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق
يقول او فعل ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وان خصص معتبرة او
رباطا او مدرسة او امامتها او خطابتها باهل مذهب او بلد او
قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر
السنة او ان لا ينتفع به او عدم استحقاق مرتكب الحبر قال الشيخ
قول العقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة
العرب او لغة الشارع او لا وقال الشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم
تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات ان يقدم فيها
الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم
غير الاعلم وقال لو صرح واقف بفعل ما يهواه او ما يراه مطلقا فشرط
باطل والشرط المكروه باطل اتفاقا وعنده انما يلزم العمل بشرط مستحب

حاشية

قوله ويجب ان لم تحتج الخ اي بقطع النظر عن المصالح الشرعية فالمصح به ان واقفه
جعل له حقا في الوقف اذا اتصف باراداته اعطاه ولم يجعل
له حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه وليس هو تابعا لغرض الواقف
في الفروع والانصاف فيما اذا شرط ذلك للناظر بان قال والناظر
ان يدخل من شا من غير اهل الوقف معهم ويخرج من شا منهم
فمقتضى كلامهما انه لو شرط ذلك الواقف لنفسه لكان حاله
والظاهر ان الشرط للناظر ليس بقيد فلذلك اطلق المص
كالمنتهى والاقناع تبعا للتنقيح والله الموفق

قوله لا ادخال من شا من غيرهم الخ اي لا يصح شرط
ادخال من شا من غير الموقوف عليهم كقوله
وقفت على اولادي ادخل من شا معهم
لانه شرط ينافي مقتضى الوقف وسببه قاله الموفق وغيره
تابعة كالو شرط تغيير شرط شرطه في الوقف فلو شرط فيه
شرطا من الشروط المتقدمة مثلا وشرط تغييره كان الوقف
باطلا لانه شرط في شرط وهو ينافي مقتضاه فافسده كما لو
شرط ان لا ينتفع به والوقف بيع المسبلة المتقدمة وهي
صحة اخراجه وادخال من شا من الموقوف عليهم وبيع الشايد
وهي الادخال من غيرهم انه في الاولى ليس باخراج للموقوف
عليه من الوقف وانما هو تعليق لاستحقاقه بصفة فكانه
جعل له حقا في الوقف اذا اتصف باراداته اعطاه ولم يجعل
له حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه وليس هو تابعا لغرض الواقف
في الفروع والانصاف فيما اذا شرط ذلك للناظر بان قال والناظر
ان يدخل من شا من غير اهل الوقف معهم ويخرج من شا منهم
فمقتضى كلامهما انه لو شرط ذلك الواقف لنفسه لكان حاله
والظاهر ان الشرط للناظر ليس بقيد فلذلك اطلق المص
كالمنتهى والاقناع تبعا للتنقيح والله الموفق

حاشية

اي بقطع النظر عن المصالح الشرعية فالمصح به ان واقفه
جعل له حقا في الوقف اذا اتصف باراداته اعطاه ولم يجعل
له حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه وليس هو تابعا لغرض الواقف
في الفروع والانصاف فيما اذا شرط ذلك للناظر بان قال والناظر
ان يدخل من شا من غير اهل الوقف معهم ويخرج من شا منهم
فمقتضى كلامهما انه لو شرط ذلك الواقف لنفسه لكان حاله
والظاهر ان الشرط للناظر ليس بقيد فلذلك اطلق المص
كالمنتهى والاقناع تبعا للتنقيح والله الموفق

حاشية

اي بقطع النظر عن المصالح الشرعية فالمصح به ان واقفه
جعل له حقا في الوقف اذا اتصف باراداته اعطاه ولم يجعل
المصالح الشرعية عمل به والا فلا

حاشية

قوله ان لم تحتج الخ اي بقطع النظر عن المصالح الشرعية فالمصح به ان واقفه
جعل له حقا في الوقف اذا اتصف باراداته اعطاه ولم يجعل
المصالح الشرعية عمل به والا فلا

وقال لو شرط الصلوات الخمس على اهل مدرسة بالقدس بها كان الافضل لاهلها صلاة
الخمس بالاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة بالمدرسة وكان يفتي به ابن عبد
السلام وغيره وقال في واقف مدرسة شرط ان لا يصرف ريعها لمن له وظيفة
بجامكية او مرتب في جهة اخرى ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص
او راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوع مطعم او ملبس لا تستحبه الشريعة
ولا يمنع الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى وقال لو حكم حاكم بحصر
وقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه وجب تنفيذه والعمل به او اقر
موقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط
الواقف انه يستحق اكثر حكم له بمقتضاه ولا يمنع منه الاقرار المتقدم
انتهى ولو تصادق مستحقو اوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم
فيه ونحوه ثم ظهر كتاب الوقف منافيا لما تصادقوا عمل به ولغا التصادق
افتى به ابن رجب وفي الاحكام السلطانية يعمل والي المظالم في وقف عام
بدعوى ناظر او سلطنة او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو جهل شرط
قسم واقف عمل بعادة جارية ثم عرف لانه يدل على شرط الواقف اكثر من
الاستفاضة ثم التساوي **فرع** افتى الشيخ فيمن وقف على احد اولاده
وجهل اسمه انه يميز بالقرعة وعلى فلان وبني بنيه واشتبه هل المراد
ذلك او بني بنته فليس البنين ولا اشراكهم بنو البنات خلافا لابن
عقيل **فصل** واذا لم يشرط واقف ناظرا او شرطه لمعين فمات
فنظره للموقوف عليه ان حصر فينظر كل على حصته والا فعلى فقراء مسجد
فلحاكم بلد الوقف او من يقيمه ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان
من اي مذهب **وينبني** ولو تعددوا لانه للسلطان اذن اذهم نوابه
خلافا لهما تبعا لجماعة **م** فلو ولى كلا منهما شخصا صح وقدم السلطان احقهما
ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه بل ينظر بعد وقال الشيخ لا يجوز لواقف شرط
نظر لذي مذهب معين دائما ومتى شرطه لفلان فان مات فلان فعزل
نفسه او فسق فحكمه ثم ولاية فلان الى فلان يليه ولو وليه الافضل

تحرث

مثبت هم مرتبون فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى اقناع

في بعض كتب الحنفية لو اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفيته الترتيب بين المستحقين نظر فان عرف ارباب قسم بينهم بالسوية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وان لم يعرف صرف الى اقرب اقارب الواقف فان لم يوجد صرف الى الفقراء على اظهر الوجهين والثاني يصرف الى المصالح المهمة

فخوف افضل منه انتقل اليه فان استوى اثنان اشتركا ولا ثلثين من
افاضل ولده فلم يوجد الا واحد ضم اليه امين وكذا لو جعل لاثنين
غير مستقلين فمات احدهما او نعزل **وشرط** في ناظر اجنبي ولا يتعين
حاكم او ناظر اصالة اسلام وتكليف ورشد وكفاية للتصرف وخبرة به او قوة عليه
وضم لضعيف قوي امين وعدالة فان فسق منصوب بحاكم او اكثر منصف فبخلاف
الشرط عزل فان عاد عاد حقه كوصي **ويتجه** ما لم يقرر غيره قبل م ومن
واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان النظر للموقوف عليه تجعل
له او لكونه احق لعدم غيره فهو مع رشد احق مطلقا ولو كافرا والا فوليه ولو
شرطه واقف لغيره لم يصح عزله الا ان شرط لنفسه ولابنه العزل ولنفسه
ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله لانه نائبه وللناظر باصالة
كموقوف عليه وحاكم نصب ناظر وعزله **ويتجه** ولو بلا جنحة م لاصالة نظره
فهو نائبه وللمستحب عزل نائبه متى شاء وعليه فلو فوضه حاكم وعزل جاز
لاخر نقضه **خلافا لهما** فيما يوهم ولا ينصب ولا يعزل ناظر نظر بشرط
ولا يوصى به مطلقا بلا شرط واقف ولو اسند لاثنين لم يصح تصرف احدهما
منفردا بلا شرط ولان شرط النظر لكل منهما او التصرف لواحد والبد لاخر
او عمارة لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح فلو قرر في وظيفة قدم الاسبق
والاقرع **ويتجه** فلا يجوز اشتراكهما في وظائف او تحاف حقيقة بل صوريا كواقف
الملوك م ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص وفي الفروع ويتوجه مع حضوره فيقرر
حاكم في وظيفة خلت في غيبته انتهى لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل
ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض
لاهل الوقف على ناظر امين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر
الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشراه للوقف نسيئة او بتقدم بعينه
وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم تتم مصلحة
الا به واذا اتهم المستوفي بما عليه استحق ما فرض له ولولي الامر نصب
مشرف ديوان لحساب اموال الاوقاف كالاموال السلطانية **فصل**

ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته واجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجره
اوزرع اوثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق
ونحوه وله وضع يده عليه والتعزير في وظايفه ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه
الا بشرط والاخلا فلو انتصب بمدرسة مدرس او معيد واذعن له بالاستفادة
وتاهل لذلك استحق ولم ينازع وكذا الواقام بها طالب منفعها وكذا امام
مسجد ونحو مؤذنه ومع شرط واقف نحو ناظر ومدرس ومعيد وامام لم يجز قيام
شخص بالكل ولو امكنه جمع بينها خلافا للشيخ وفي الاحكام السلطانية لا يؤم
في الجوامع الكبار الا من ولاه السلطان او نائبه ويستنيب ان غاب ومابناه
اهل الشوارع والقبايل من المساجد فالامامة لمن رضوه فان تعذر فلرييس
القرية وليس لهم بعد الرضا عزله مالم يتغير حاله لكن لا يستنيب ان غاب واقل
ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراءة الواجبة والعلم باحكام الصلاة قال الحارثي
والاصح ان للامام النصب ايضا لكن لا ينصب الا برضا الجيران وكذا ناظر خاص
فلا ينصب من لا يرضونه ويجب ان يولي في الوظايف وامامة المساجد الاحق شرعا
وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ومن قرر بوظيفة على وفق الشرع حرم
صرفه عنها بلا موجب شرعي ومن لم يقم بوظيفته بدل لمن يقوم بها ان لم
يتب ويلتزم الواجب وقال الشيخ من وقف على مدرس وفقها فلناظر ثم
حاكم تقديرا عطيتهم فلو زاد التمافلهم والحكم بتقديم مدرس او غيره باطل
لم نعلم احدا يعتد به قال به ولو نفذه حاكم لانه انما يجوز ان ينفذ حكم من
هو اهل لحكمه مساغ والضرورة وان الحاجة الى تنفيذ حكم المقلد فانما هو اذا
وقف على حد التقليد ولانه حكم في غير محل ولاية الحكم اذ انما لم يخلق وانما
قدم القيم ونحو امام ومؤذن لان ما يأخذه اجرة ولهذا لم يحرم اخذ فوق
اجرة مثله بلا شرط بخلاف مدرس ومعيد وفقها فانه من جنس واحد
وكان القياس ان يسويا بينهم وان تفاوتا في المنفعة كالجيش في المغنم
لكن دل العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنة قسطت اجرة مستقبلة
عليها وعلى الماضية وفي الفروع افتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره

الواقف

الواقف كالشارع فيتم مما بعده ما ياخذه الفقهاء من الوقف فكر رقما من بيت المال
للاعانة على الطاعة والعلم لا جعل اجرة وكذا ما وقف على العمال بر وموصى به
ومنذور وقال الشيخ من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف حاجتهم
وقوم لهم جهات معلومة كثيرة ياخذونه ويستنيبون بيسير قال والنيابة في مثل
هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف اذا كان النايب مثل مستنيبه ولا
مفسدة **فصل** ولو اجر ناظر الوقف باقص من اجرة مثل صح وضمن
نقصا لا يتغابن به ولا تنفسخ لو طلب بزيادة ومن غرس او بنى فيما هو وقف عليه
وحده فهو له محترم وان كان شريكا او له النظر فقط فغير محترم فيقلع ويتوجه
ان اشهد والا فللوقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه
في غرس اجنبي انه للوقف بنيته وينفق على ذي روح مما عين واقف
فان لم يتعين فمن غلته فان لم يكف فعلى موقوف عليه فان تعذر
بيع وصرف ثمنه في مثله ليكون وقفا فان امكن ايجارة كعبد او فرس او
بقدر نفقته ونفقة ما على غير معين كفقرا ومسجد من بيت المال فان
تعذر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم يجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطلق فان
شرطها عمل به على حسب ما شرط واما نحو مسجد ومدارس فتقدم عمارة على ارباب
وظايف مطلقا ما لم يفض الى تعطل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان
وينجبر هدم في عمارة شرعية كحايط مسجد وسقفه بلا تزويق وبها او ما ذنة
من تغعة فلا يجوز من مال وقف او بيت مال ويضمن **م** وكو احتاج خان مسبل
او دار موقوفة لسكنى نحو حاج وغزاة الى مرمة او جر منه بقدر ذلك **وينجبر**
ان تعذر بيت المال **م** وتسجيل كتاب الوقف منه **فصل** ومن وقف
على ولده او وولد غيره ثم المساكين دخل موجود ادن **وينجبر** ولو حملا **م** لانثى
كذكر لحادث **خلافا له** ما لم يقل ومن يولد لي وولد الموجودين شيعا
وجد واحالة وقف او لا كوصية لكن لا يدخل ولد بنات ويستحق ميت
ميتا وان سفلوا كقوله بطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل او طبقة
بعد طبقة او الاقرب فالاقرب او الاعلى فالاعلى او الاول

حاشية: قوله مطلقا اي على حسب ما شرط وهذا الاطلاق ليس في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق مع ان القاعدة فيه ولكم خ وهو ظاهر

حاشية: قوله اذن في القواعد لو وقف على الولد دخل فيه ولد الولد نصا وهل يدخل الاولاد مع ابايهم بالشركة او ايهم خلوة الابعد هم على الترتيب على وجهين وعلى الترتيب فهل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق احد من ولد الولد شيأ مع وجود من هو اقرب منه او ترتيب فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده على وجهين

فالاول او قرنا بعد قرن ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي شمل فوق ثلاثة بطون
خلافا له وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء شمل الثالث ومن بعده خلافا للمبدع
وعلى ولدي لصلبي او اولادي الذين يلوني لم يدخل ولد ولد وعلى عقبه او نسله
او ولد ولده او ذريته لم يدخل ولد بنات الا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده
او لولد الابنى سهم والذكر سهمان او قال فاذا خلت الارض ممن ينتسب
الى من قبل اب او ام او قال الهاشمي على اولادي واولادهم الهاشميين فتزوجن
بهاشمي وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن
الثاني شيأ قبل انقراض الاول كبطنا بعد بطن ونحوه فمتى بقي واحد من
البطن الاول كان الكل له وعند النسخ المرتب بثم انما يدل على ترتيب الافراد
لا البطون فيستحق الولد نصيب ابيه بعده فلو قال ومن مات عن ولد فنصيبه
لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد اليه وكذا على ان
من مات عن ولد في حياة والده ثم مات الوالد فله ما لابيه لو كان حيا وبالواو
للاشتراك فيستحق الاولاد مع ابائهم وعلى ان نصيب من مات عن ولد لولده
فترتيب بين كل والد وولده وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته
والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان
مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجة احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع
في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب فيستوي في ذلك
كله اخوته واعمامه وبنو اعمامه وبنو ابني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب
فالاقرب الى الميت ونحوه فيختص بالاقرب وليس من الدرجة من هو اعلى
او انزل والحادث من اهل الدرجة بعد موت الاول نصيبه لهم
كالموجودين حينئذ فيشاركهم وعلى هذا الوحدث من هو اعلى من الموجودين
والوقف مرتب اخذه منهم **وينجه** ولا يرجع بما مضى من غلته لانه انما
استحق بوضع وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة
بنين كان على المسمين واولادهما واولاد الثالث دونه **وينجه** ان كان ولد
الثالث موجودا عند وقف وعلى ذلك اذا انقرضوا اولاده فعلى المساكين

ثم بعد انقراض اولادهم على اولادهم الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات احد الاولاد قبل انقراض اولاده فلولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا
ثم على

كان بعد موت زيد لاولاده ويتجه وان نزلوا ثم من بعدهم للمساكين وعلى اولادي
ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم
وعقبهم ثم الفقراء على انه من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات
احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم مات عن ولد فله ما استحقته قبل موتها
ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم ثم
ولو من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه فرع لو رتب اولا ثم شرك
او عكس فعلى ما شرط ولو قال بعد الترتيب بين اولاده ثم على انسالهم واعقابهم
استحقه اهل العقب مرتبا وصوبه في الانصاف فصل ومن وقع على
بنيه او بني فلان فلذكور خاصة فلا يدخل خنثى وان كانوا قبيلة ودخلت اناث
دون اولادهن من غيرها وعلى عترته او عشيرته فكالقبيلة وعلى قرابته او
قرابة زيد فلذكر وانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه فقط ولا
يدخل مخالف دينه ولا امه او قرابته من قبلها الا بقرينة كتفضيل جهة
قرابته لاب على ام او قوله لابن خالتي فلان او على اهل بيته او قومه
او شبابه او آله او اهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من
جهة الاب والامهات والاولاد ممن يرث بفرض او عصبة او رحم والاشراف
اهل بيته صلى الله عليه وسلم والشريف كان عند اهل العراق العباسي
وعند اهل الشام العلوي والايامى والعزاب من لا زوج له من رجل
وامراة والارامل النسا اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة
واليتامى من لا اب له ولم يبلغ ولو جهل بقا ابيه فالاصل بقاؤه
ويتجه الا في غيبة تتزوج فيها نساؤهم ولا يشمل ولد زنا والخنثى والسبط
ولد ابن وبنت والرهط ما دون العشيرة من الرجال والقوم للرجال وكل
وشيب وعانس واخوة وعمومة لذكر وانثى والشيبة زوال البكارة مطلقا
والجماعة او الجمع من الاقرب اليه فثلاثة فان لم تف الدرجة الاولى تمم بما
بعدها ويشمل اهل الدرجة وان كثروا والعلما حملة الشرع وقيل من
تفسير وحديث وفقه وكرا بن رزين فقها ومتفقهة كعلما واهل

قوله والجماعة او الجمع الخ بان قال فقت هذا او اوصيت به لجماعة او لجمع من اقرب الناس الي
فانه كما قاله ثلاثة اولاد او اكثر ان عرف اليهم وان كان له ولدان واولاد اولاد
تممت الثلاثة من اولاد الاولاد بالقرعة واعطين ريع الوقف لان الثلاثة
اقل الجمع في اكثر الاستعمال اهـ ع ش

حاشية على الهامش كلام حسن في القواعد حيث رد بان جوار من بني النجار قلت نحن جوار من بني النجار يا ايها الصاحب

حاشية قال في الفروع وينوجه لا ومال قاله الشيخ تقي الدين الى انه من الطبقة الثالثة والا استحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط وهو من ولد البطن الاول يحمل كلام الشيخ تقي الدين على ما اذا كان الولد من البنت من اولاد الظهر ايضا بان كانت متزوجة بابن عمها شرح منتهى

حاشية سواء كان بكرا او ثيبا

حاشية لعله بوط زوج او سيد او زنا لازوجها بنحو اصبع ونحوها

الحديث من عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه والقراحفاظ القران واعقل
الناس الزهاد قال ابن الجوزي وليس من الزهد ترك ما يقع النفس ويصلح
امرها ويعينها على طريق الاخرة بل هذا زهد الجهال وانما هو ترك فضول
العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان صلى الله عليه وسلم
واصحابه وعلى موالي ولده وله موال من فوق او اسفل تناول جميعهم ومتى عدم
موالي فلعصبتهم ومن لم يكن له موالي فلموالي عصبته وعلى الفقراء او
المساكين يتناول الاخر وعلى صنف من اصناف الزكاة لم يدفع لواحد فوق
حاجته وعلى اصنافها فوجد من فيه صفاة استحق بها وعلى سبل الخير
فلمن اخذ زكاة لحاجة لا مولى وغارم وعامل وعلى جماعة يمكن حصرهم
وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم ولو امكن ابتداء تعذر كوقف
على بني رضي الله عنهم من امكن وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم ابتدأ
كالمساكين وقريش وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد
ويشمل جمع مذكر سالم وضميره والانثى لا عكسه وعلى اهل قريته او قرابته
او اخوته او جيرانه لم يدخل من تخالف دينه الا بقرينة كما مر ويكفي موافقته
واحدا والباقي تخالف ووصية كوقف في كل ما مر لكنها اعم لصحتها لحمل
حمل وحربي ومرتد ويأتي فيها بيان نحو شيخ وكهل وسلكه والاقرب

فصل والوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب
ولا يورث ولا يستبدل ولا ينافي قوله نصا ولا يباع الا ان تعطل
منافعه المقصودة بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعد
نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا بصيقه على اهله او خراب محلته
او استغنى اهل موضعه او حبسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم
بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله وقيل
الا ان انقاض مسجد جاز بيعه لمسجد اخر احتاجها اولى من بيعه لتجديد
بناية لمصلحته فصا ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الوافق
والجهة ان كان عينين او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل ولا يعمر

وقف

بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى
عدد هن وزوجتك بنتي وبعتك داري بالف صح وقسط على قدر مهر وقيمة
وزوجتكها واشتريت عبدك بالف فقبل صح وقسط الالف **فصل**
وشرط علم صداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا او عبدا مطلقا او رد
عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت او ما تثمر شجرته او نخل امته
او متاع بيته او على ان يحج بها لم يصح وكذا على ما يرضاه فلان او ما لا يقدر
على تسليمه كطير بهواء وسمك بماء او ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة
برّ وشرط جمع ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله
عرفا وكل موضع لا تصح التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل
بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه
وشرط بيان النوع كرومي من خيله او فيلسانا من قصانه ونحوه صح ولها احدهم
بقرعة وقنطارا من زيت وقفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط ولا يضر
غرر يسير جهل زواله فيصح على معين آبق او مغتصب يحصله فلو فات فقيمته
وديناً سلم ومبيع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلو جاها بقيمته او خالعته
على ذلك فجاءتها بما لم يلزم قبولها وعلى شرائه لها عبد زيد فتعذر شراؤه
بقيمته فلها قيمته وعلى الف ان لم تكن له زوجة او ان لم يخرجها من دارها
او بلدها او الغين ان كان ميتا وان اصدقها عبد فقده صح لا طلاق زوجته او جعله
لها الى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك
واعتقته او قالت ابتدا اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا واعتق
عبدك عني على ان اتزوجك بنتي لزمه قيمته معتقة كما عتق عبدك على ان
ابيعك عبدي وما سميا في العقد او فرض موجلا ولم يذكر محله صح فيهما ومحله
الفرقة البائنة فلا يحل مهر رجعية الا بانقضاء عدتها وان اجل الى وقت
معلوم او الى اوقات كل جزء منه الى وقت معين صح وهو الى اجله **فصل**
وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب تعلمه هي صح ووجب مهر المثل
وعلى عبد لا تعلمه فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد وعلى عصير بان

خمرا

مثل العصير ولها في اثنين بان احدهما خمر الاخر وقيمة الخمر والخير في عين بان
جزء منها مستحقا او عين ذرعها فبانت اقل لزمه اخذه وقيمة ما نقص او
قيمة الجميع وناقصا صفة شرطتها او معيبا تخير بين امساك وارش او رد
واخذ بدل وما في الذمة يجب بدله لا ارشه ويصح على الف لها والف لابيها
او الكل له ان يصح تملكه ولم يضرها والا فالكل لها كشرط ذلك لغير الاب وتملك
اب ما شرط لصغيرا بنفس العقد كهي ويرجع ان فارق قبل دخول في الاولى
بالف وفي الثانية بنصفه ولا شئ على الاب ان قبضه بنية التملك

فصل

ولاب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وان كرهت
ولا يلزم احد التسمية وان فعل ذلك غيره باذنها رشيدة صح وبدونه يلزم
زوجا التسمية ويضمن الولي ويضمن ولي زوج بدون ما قدر به ويتجه زائدا
على مهرها ولا يصح كون المسمى ممن يعتق على زوجة الا باذنه رشيده وان
زوج ابنه الصغير باكثر من مهر مثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابن ولو قيل
له ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك
لزمه وان تزوج فضمن ابوه او غيره النفقة عشر سنين صح موسرا كان
الابن او معسرا ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ
فنصفه للابن ولو ارتد قبل دخول رجع جميعه للابن وليس للاب
رجوع فيه كهبة لان الابن ملكه من غيره ولاب وولي قبض صداق
مجبور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها فان سلمه زوج ولم تبرئه رجعت
على الزوج وهو على الاب

فصل

وان تزوج عبد بجميع انواعه باذن
سيده صح وله نكاح امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له واطلق نكح واحدة
فقط ويتجه فلو نكح ثنتين معا بطل فيهما م ويتعلق صداق ونفقة
وكسوة ومسكن بذمة سيده وزاد على مهر مثل لم يوذن فيه او على
ما سمي له برقبته وبلا اذنه لا يصح ويتجه احتمال ولو مبعضا م وكذا
لو عين امراة او بلدا فخالفي ويجب في رقبته موطئة مهر المثل فيفديه
سيد بالاقل من قيمة ومهر وكذا لو تزوج باذنه فنكح فاسدا او من زوج عبده

قوله وما في الذمة الخ لانه يمكن الاتيان ببدله
بكونه موصوفا في الذمة بخلاف المعين
اذا شرط فيه صفة ولم توجد فله الرد
او الامساك مع الارش لوقوع العقد
على عينه فلا يمكن الاتيان ببدله كما تقدم
في البيع اه

حسن

هذا ان لم يعين الولي الصداق بل اطلق
فذكر سلكم في شرحه انه يشترط ذكره
في العقد والا لكان فاسدا مولف

حسن

ويحتمل لو لم يوقت
الضمان بل اطلقه انه لا يصح
مولف

نسخة
ولم يبرا

بامته لزمه مهر مثل ولو مع تسميه يتبع به بعد عتق وان زوجه حرة
ثم باعه لها بثمن بذمته صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر ان كان
بعد الدخول فان كان المهر وثمنه من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه
لها بمهرها صح قبل الدخول وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه
ولو جعل العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه واصدق عنه من يعتق
على الابن لانا نقدره للابن ثم الزوجة **ويتجه** هنا صحة عقد وعتقه
وترجع بقيمته **فصل** وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولو
مبهما ولها ثما معين **ويتجه** بل والمبهم م كعبد ودار والتصرف فيه وركانه
وضمانه ونقصه عليها ما لم يمنعها قبضه فيضمن وغير المعين كقفيز من صبرة
لا يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه **ويتجه** احتمال ولو بعتق م الا بقبضه
او تعيينه كمبيع ومن اقبضه ثم طلق ونحوه قبل دخول ملك نصفه قهرا
ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من منتصف باق في ملكها
او صيدا وهو محرم فله امساكه وهو خلاف ظاهر كلامهم في محظورات الاحرام
ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة اقبضت وعتق ووقف ورهن
وكتابة لا عقد جائز ولا اجارة وتدبير وتزويج ولا ان عاد لملكها حال
طلاق لكن لا يدخل في ذلك ملك زوج قهرا ومن طلق وكان قد زاد زيادة
منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولدا مما وان كانت
متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زايدا وبين
دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه
يوم فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض والمحجور عليها لا تعطيه
الا نصف القيمة حال عقد في متميز وعلى ادنى صفة في غيره وان نقص
غير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شيء
له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا وغيره يوم
الفرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض وان اختار ناقصا بجناية
فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من اخر كتعلم صنعة

حاشية: اي السيد

حاشية: قال ابن نصر الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن للعقد ثبوت ملك الاب له وعتقه عليه بملك الابن لان العقد انما يلزم من يتولاه وهو الاب لا الابن وانما يلزم الابن ما يترتب على العقد بعد ملكه له وعتقه عليه بملك الاب له انما يترتب على العقد بعد ملكه له فلا يلزم من ثبوت ملك الابن للعقد ثبوت ملك الاب

ونسيان اخرى فلكل الخيار ويقدم خيار من له غرض صحيح وحل في امر
نقص وفي بهيمة زيادة حامل بعد الحمل وزرع وغرس نقص الارض ولا
اثر لكسر مصوغ واعادته كما كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق
وترول وان تلف او استحق بدين في حجر عليها لفلس رجع في مثلي
بمثله وفي غيره بنصف قيمة يوم عقد وغيره يوم
قرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض ولو كان ثوبا فصبغته او ارضا
فبنتها فبذل الزوج قيمة زايد لعلمه ملكه ذلك وان نقص في يدها بعد
تنصيفه ضمنت نقصه فرطت او صنعته اولا وما قبض من مسمى
بذمة معين الا انه يعتبر في تلفه عنه صفته يوم قبضه والذي بيده
عقدة النكاح الزوج فاذا اطلق قبل دخول فابهما عفا لصاحبه
عما وجب له من مهر وهو جايز التصرف برئ منه صاحبه فيصح
هبة بلفظ عفو وكذا بلفظ اسقاط وصدقة وترك وابرا لمن العين
بيده لا عفو لاب وغيره عن مهر محجورة ولو اسقطته عنه ثم طلقت
او ارتدت قبل دخول رجع في الاولى بنصف وفي الثانية ببدل جميعه
كعوده اليه ببيع او هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصف
ثم تنصف رجع في النصف الباقي ولو ابرات موضحة مهرا او بضعها ومن
سمي لها مهر فاسد صح فان طلقت قبل دخول رجع بنصف مهر مثل
او بكارة عند ارتداد ولا يرجع مكاتب ابرء بقدر ما يلزم ايتاوه له
ولو تبرع اجنبي باداء مهرها للزوج ومثله اداء عن ثم بفسخ
لعيب ولو اداه غير متبرع او من يلزمه اعفاقه فالراجع لعود فالكل
ابن نصر الله ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح وصار
لها الصداق كله بنصفه بالخلع ونصفه بالفرقة وعلى مثل نصف الصداق
في دمتها سقط الكل نصف بالفرقة ونصف بالمقاصة وبصداقها كله
يرجع عليها بنصفه **فصل** يسقط الصداق كله بفرقة
لعان وفسخ لعيبها وعكسه وبكل فرقة من قبلها كاسلامها تحت كافر

ورد تها

وردتها ورضاعها لفاسخ نكاحها او ترضع صغيرة ويطئها لاعسارا وعدم
وفاشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسوالها قبل دخول لا بلا سوالها
له وقال الشيخ لو علقه على مالها بد وفعلته فلا مهر وفواه ابن رجب
وينتصف بشرايها زوجها وفرقة من قبله لا مفارقات من اسم كطلاق
وخلع ولو بسوالها واسلامه وردته وشرايه اياها ولو من مستحق مهرها
او قبل اجنبي كرضاع ووطء وبنجه لا ان استدخلت ذكر نايم قبل دخول
ولو اقر بنحو رضاع قبل عليه لا عليها ويقرره كاملا موت ولو بقتل
احدهما الا خر او نفسه او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ان
ورثت ووطيها وبنجه من ابن عشر واحتمل وبنت تسع في فرج ولو دبرا
وخلوة بها فتزول بممسوح ولو اعمى او مجنونا مع علمه ولم تمنعه ان كان
يطا مثله ويوطا مثلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها لان العادة انه لا يخفى
عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الاصل قال الشيخ فكذا دعوى افاقته
فان العادة هنا كراقوى وهو مذهب المالكية ولو نايما او به عمى او بهما
او احدهما مانع حسي كصب ورتق او شرعي كحيض واحرام وصوم ونفل
ونظر لوجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وبنجه احتمال ولو في فاسد
م فالخلوة كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب وفيه نظر وجوه
وتحريم اخت واربع سواها حتى تنقضي عدتها الا ان تحملت بمايه ويثبت
به عدة خلافا له في العدة وتحريم اختها واربع سواها وكذا مصاهرة
خلافا له في المحرمات وكذا النسب ولو من اجنبي وبنجه لا ما زنا تحملته م
ولا تحصل به رجعة ولو اتفقا على انه لم يطا في الخلوة مع علمه بها لم يسقط
مهر وعدة ولا ثبت احكام وطء من احصان وحلها لمطلقها ثلاثا ولزوم
غسل وكفارة وخروج من عنه وحصول فيئة وتحريم ربيبة وحصول
رجعة **فصل** واذا اختلفا او ورثتهما او وليهما او زوج وولي
زوجة وعكسه في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به
فقول زوج او وليه او وارثه بيمينه ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت

حسه
ابن على مالها عنه غنا كدخولها دار اجنبي بخلاف مالا
كالاكل والشرب

حسه
قوله ولو من مستحق ان الخلاف فيما اذا اشترا هاز وجها من
مهرها يعني ومثله ما لو اشترا ها من مالك رقبتها الذي زوجها له قبل الدخول
مالك منفعتها ورقبتها الذي زوجها له قبل الدخول
في كون المهر هل يتنصف بذلك لان الفرقة عيب
من جهته لقوله البيع وعنه وجه انه يسقط جميعه
بذلك لانه لما كان الشراء من مستحق المهر فكان
التفريق جا من جهتها اما لو اشترا ها من غير
مستحق مهرها بان شراها من مالك رقبتها
فقط او باعها او وهبها سيدها الذي زوجها
لاجنبي ——— ثم اشتراها الزوج من ذلك
الاجنبي قبل الدخول فانه يتنصف بلا خلاف اما
مالك المنفعة فلا يملك بيعها ولا شراها منه
فلا يتوهم انه مراد المتن

حسه
شمل قوله ولا تحصل به رجعة ما لو وطئ في نكاح فاسد
ثم طلقها قبل الدخول وقلنا بسقوط المهر فانه لا يسقط
بذلك وانما يسقط بالخلوة الصحيحة
ويجب المهر بالعقد ومضي زمن
امكان الحمل موقوف

والافعلى نفي العلم ويتجه ان لم يحضر العقد ووفى قبض او تسمية مهر فعولها او ورثتها
بيمين وليس لها على صداق فعولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها
سواء ادعى انه وفاها او ابرائه منه ولا يقبل قولها ان ما دفعه هبة لكن ان لم يكن جنس
مهرها فلها رده ومطالبته بصداقها وان تزوجها بعقد مكرر على صداقين سر
وعلانية اخذ بالزايد مطلقا ويتجه وبدين في الاقل وانه يقبل حكما ان اعترفت
انه عقد تكرير بلا فرقة م ويلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه
وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجة لها ولو قال هو عقد اسر ثم اظهر وقالت
عقدان بينهما فرقة فعولها ولها نصف مهر العقد الاول ان ادعى اباته قبل
دخول فان اصر منكر افادعت انه دخل بها ثم ابانها ثم نكحها ثانيا وحلفت
استحقت وان انفقا قبل عقد على مهر وعقداه باكثر تحملا فالمهر ما عقد عليه
ونصف النهائي بما وعدت به ويتجه وكذا باقل وفي بما وعد م فصل
وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه وثم يرجع بها وما قبض
منكلة بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره وسقطه وينصفه ويتجه قبل قبض
له الرجوع لانه تبرع م فلو اتفقوا على النكاح على النكاح من غير عقد فاعطى
اباها لاجل ذلك شيئا فمات قبل عقد لم يرجع به وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت قال ذلك كله الشيخ وترد هدية ويتجه بعد عقد لان ما قبله تقريره م
في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعقد كفاة وعيب قبل دخول
وتثبت مع مقرله او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كذلك قال ابن
عقيل ان فسخ بنحو افالة مما يتفق على تراض لم يرده والا كفسخ لعيب يرده
وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة ويتجه
هو مخالف لما مر ان لم تحمل على الخاطب فقط م فصل المفوضة ضربان
تفويض بضع بان يزوج ابنته المجبرة او غيرها باذنها او غير الاب باذنها
بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شئت او شاء اجنبي فالعقد صحيح
ويجب به مهر مثل حالة عقد ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه
ويصح ابراؤها له منه قبل فرضه فاذا حصل مقرر فلا شيء لها وان طلقت

فالمتعة

حر ماخوذة من التفويض وهو الاهمال وهي صحيح الواو وكسرها مسنودة بالنسبة الى الولي المجبر

حر اي تعتبر في تقدير المهر مثلها حين العقد فستأتي ما لها حينئذ من يسار وتوسط وغيرهما وغير ذلك

حر لانه لازم للذمة كالدين الثابت والا بل يفهم من الدين بعد وجوبه

فالمتعة فان تراضيا فرضه ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويعتبر
معرفة قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمهما فرضه لحكمه فدل ان ثبوت
سبب المطالبة كتقديره اجرة مثل ومتعة حكم فلا يغيره حاكم اخر مالم
يتغير السبب كيسر او عسر متفق فان حصل قبل فرضه ما يسقط المهر
فلا متعة اوما يقرره مهر المثل فلا متعة اوما ينصفه فللمتعة وهي
ما يجب على زوج او سيده لحرة او سيد امة ولو عتقت او بعت
لان المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهر اوسمي فاسدا خلافا لجمع
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم على موسر وادناها
كسوة تجزيها في صلاتها على معسر ولا تسقط متعة بهبتها له مهر
مثل قبل فرقة وتسن متعة لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجة
قبل اعطائها شيئا ولو مفوضة ويستحب اعطاؤها شيئا قبل الدخول
ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كاخت وخالة وعمة
وغيرهن من العربي فالعربي في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او
ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيدت بقدر فضيلتها او الا فوقها
نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تاجيل وغيره فان اختلفت
او المهور اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب كفقيهة اعتبر شبهها
بنساء بلدها فان عدمن فبما قرب النساء شبها بها من اقرب بلد
اليها ومن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك

فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق
او فاسد وان وطيء او خلا بها استقر المسمى بخلاف بيع فاسد ففيه
قيمته لا ثمنه ويجب مهر مثل بوطء ولو من مجنون في باطل اجماعا
لجاهلة تحريم وبشبهة واكراه على زنا في قبل لا دبر ولعلط دون
ارش بكارة **ويتجه** في غير امة غصبت م ويتعدد بتعدد شبهة واكراه
لا بشبهة دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطيء بظن لا ابانة لزمه
مهر ونصف مسمى ويجب بوطء ميتة **ويتجه** غير زوجة م لا مطاوعة

غيرامة او مبعضة بقدر رق ويتجه وغير مكلفة ومن اذهب عذرة اجنبية
بلا وطء ارش بكارتها وهو ما بين مهر ثيب وبكر وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول
لم يكن عليه الا نصف المسمى ويتجه ان كان والا فالمتعة ومع مشاركة اجنبي
فلكل حكمه ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان ابا هما
زوج فسخه حاكم **فصل** ولزوجة قبل دخول بها او بعده مكرهة منع
نفسها حتى تقبض مهرا حالا بالعقد لا موجلا حل ويطالب به ولو لم تصالح
لاستمتاع ولها ومن منعها نفقة ان صلحت لاستمتاع وسفر بلا اذنه ولو
قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو ابى كل تسليم ما
وجب عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما بما اجبر الاخر ولو ابت
التسليم بلا عذر فلما استرجاع مهر قبض ولعذر فعليه تسليمه وان
دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وان اعسر بمهر حال ولو
بعد وطء فلحرة مكلفة الفسخ لا فسخ لعالمة بعسرته والحرة لحرة مكلفة
وسيدة لاولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم

باب الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وقد تطلق على
كل طعام لسرور حادث وعقيقة لذبح لمولود وشندخية لطعام املاك على زوجة
وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة وحذاق
لطعام عند حذاق صبي لختمه القرآن ومشداخ لما كول في ختمه القاري
ونقيعة لقدوم غايب ونحفة لطعام قادم فالتحفة منه والنقيعة له
ذبيحة اول رجب والغرا طعام ضيفان ووكيرة لدعوة بناء ووضيمة لطعام مأتم
ومأدبة لكل دعوة لسبب وغيره ولم يحصوها الا حاة وتشريب باسم وتسمى
الدعوة العامة الجفلا والخاصة النقرا وسن الوليمة بعقد وحرث العلة
بفعلها قبل الدخول بيسير وهي سنة موكدة ولو قلت كمدين من شعير
او نكح اكثر من واحدة ونواها عند الكل ويسن ان لا تنقص عن شاة قاله جمع
وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل اجابة داع مسلم يحرم هجره ولو انثى
وقنا اذن له سيده وكسبطيب اول مرة وهي حق للداعي فتسقط بعفوه

وفي

وفي الترغيب لا يلزم قاضيا حضورها وتكره اجابة من في ماله حرام كالكله منه
ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته وتقوى الكراهة وتضعف
بحسب كثرة حرام وقلته واختار جمع تحريم الاكل مطلقا وجمع ان كان الحرام اكثر
وجمع ان زاد على الثلث فان دعاه للوليمة الجفلا كايها الناس تعالوا
للطعام اوفي الثالثة او دعاه ذمي كره اجابته وتسن بثاني مرة وفعل
سائر الدعوات مباحة غير عقيقة تسن وما تم فتكره والاجابة اليها مستحبة
غير ما تم فتكره ويستحب اكله ولو صائما لا صوما واجبا وان اجب دعاوا تفرق
ومن دعاه اكثر من واحد اجاب الكل ان امكنه والا اجاب الاسبق قولا فالاديين
فالاقرب رحما فجوارا ثم قرع **فصل** يكره لاهل فضل وعلم اسراع لاجابة
لان فيه بذلة ودناءة لا سيما الحاكم ومنع ابن الجوزي في المنهاج من اجابة
ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعة الا لرد عليه
وكذا ان كان فيها مضحك يفحش او كذب وكره الشيخ عبد القادر حضور
غير وليمة عرس اذا كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر
الغني وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل ومن يجالس تزري بمثله لم
تجب اجابته قال الشيخ وهذا الشرط لا اصل له ومن علم ان في الدعوة منكرا
كزمر وخمر وطبل وعود وجنك وآنية ذهب او فضة وفرش محرمة وامكنه ازالة
ذلك حضر وجوبا وازاله والا لم يحضر ولو لم يعلم فحضر فشاهده ازاله وجلس
وان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس وان شاهد
ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة او على وسادة
وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة
حر او برد ان لم تكن حريرا او يحرم به وجلوس معه وتعليق ما فيه صور حيوان
وستر جدر به وتصويره ومر حكمه في ستر العورة **وينجه** فيحرم الزينة به
للسلطان ونحوه ويتقيه ما امكن ويحرم جلوس مختار لا تفرج مارم وحرم
اكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه ودعاء
لوليمة وتقديم طعام اذن فيه اذا اكمل وضعه ولم يلحظ انتظار احد لا في الدخول

الابترينة ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه ولا يعتبر اذن ثان
لاكل كطبيب داع لغصد وحياط لتفصيل **فصل** يسن ولو لمتوضئ
غسل يديه قبل اكل متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وغسل فمه بعده وان
يتمضمض الجنب قبله ولا يكره غسل يديه بانا اكل فيه ولا بطيب وكره بطعام
ولوبد فتيق حمص وعدس وباقلا لا بنحالة او لحاجة كذبح بدقيق شعير
وتداو بلبن لحرب ويسن تسمية جهرا على اكل وشرب فيقول بسم الله وان
زاد الرحمن الرحيم فحسن فان ذكرني اثنايه قال بسم الله اوله واخره
ويسمي عن من لا عقل له ولا تمييز وحمد اذا فرغ ومما ورد الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة ودعا لرب الطعام ومنه افطر عندكم الصايمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة واكله مما يليه ولا انواع
بيمينه ولا باس بملعقة بثلاث اصابع فبكره باقل واكثر وتخليل ما علق
باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وايثار
على نفسه وشربه ثلاثة وتمضمض من شرب لبن ولعق اصابعه ويسمى
التثاوب عند كل ابتدا ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في اكل كل لقمة
فعلم احمد وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت ويسن ان يجلس على رجله
اليسرى وينصب اليمنى او يتربع وان يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل
البلع واستحب بعض الاصحاب تصغير الكسر واذا اكل معه صغير
استحب ان يعلمه بما يبين يديه وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة
ويا كل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروة ومع الفقرا بالايثار ومع العلما
بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكايات التي تليق
بالحال فقال احمد ياكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقرا وبالمروة مع
ابنا الدنيا وذكر ابن الجوزي من اداب الاكل ان لا يسكتوا على الطعام بل
يتكلموا بالمعروف وينبغي ان لا يقصد باجابته نفس الاكل بل ينوي الاقتدا
بالسنة واكرام اخيه المومن وصيانة نفسه عن سوء ظن تكبر به ومن السنة

ان يخرج

حديث ابي امامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفعت مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري ان من اداب الاكل ان يقدم رفعه قبل ان يقوم واكله مع الطعام رفعه الصحفة وماذكره المصنف رحمه الله والحمد لله هذه الصيغة جامعة لهذه المعاني ولكن شعاب الخير كثيرة في هذه الصيغة زيادة معاني والفاظ وبركة بالتاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرها من الصيغ التي قالها عليه الصلاة والسلام فان الصيغة الاولى التي ذكرها المصنف رواها الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والثانية رواها ابن ماجة من حديث معاذ بن انس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من قال ذلك

وان يخرج مع ضيفه لباب الدار ويحسن ان ياخذ بركابه وورد من اخذ بركاب
من لا يرجوه ولا يخافه عزل له وله تخصيص بعض الضيفان بشي طيب ان
يتا ذ غيره ويستحب للضيف ان يفضل شيئا لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته
ولاهل الطعام ان ياكلوا بعد فراغ الضيفان واكل مع زوجة وطفل ومملوك
وتكثير الايدي على الطعام والسنة جعل البطن اثلاثا ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس وسن اذا فرغ من الاكل ان لا يطيل الجلوس بلا حاجة بل
يستاذن وينصرف وان يخص بدعوته الاتقياء والصالحين وان لا يرفع من
اكل مع جماعة يده قبلهم فيكره واذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد
منه بعض جيرانه ومن آداب الطعام تعجيله لاسيما اذا كان قليلا ومن التكلف
ان يقدم جميع ما عنده ويقدم الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في باب الطب
واذا دعي فليا كل ببيته ما يكسر نهمته قبل ذهابه ولا يقترح الزائر
طعاما بعينه وان خير بين طعامين اختار ايسرهما ان يعلم ان مضيفه
يسر ولا خير فيمن لا يضيف ولا يشرع تقبيل الخبز والجمادات الا ما
استثناه الشرع ولا يكره شربه قايما وقاعدا والكمل واذا شرب سن
ان يبتا ول الايمن وكذا غسل يده ورش نحو ما ورد ويبدا بافضلهم
ثم بمن عن اليمين ولا يعب الماء بل مصا مقطعا ثلاثا **فصل**
يكره اكل من اعلى الصحفة او وسطها وفعل ما يستقذره من غيره من نحو
مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع
لقمة بفمه وغمس بقية لقمة اكل منها في المرقة وتكلم بما يستقذر او
يضحكهم او يحزنهم واكله متكيا او مطمئنا او على الطريق ومدح طعامه
وتقويمه او عيب الطعام واحتقاره فان اشتهاه اكل والا ترك ونفخ
الطعام والشراب واكله حارا او كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره
وشربه من فم سقاء وثلمة اناء وفي اثنا طعام بلا عادة وتنفسه في الاناء
ورد شيء من فيه اليه واكل وشرب بشماله بلا ضرورة فان فعل اكل وشرب
معه الشيطان فان امسك بيمينه خبزا وبشماله ادما فكذلك ولما فيه من

وقرانه في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا وان يخافوا ما عند وضع
طعامهم تعمدا فيمر اكله بلا اذنهم وبلا تعد باكل وتعليته قصعة بخبز وكونه كبارا
واهائنه فلا يمسح يده او السكين به واكل ما انتفخ من خبز او وجهه وترك
الباقي وبلع ما اخرجه الخلال لا ما قلعه بلسانه وحرم اخذ شئ من الطعام بلا
اذن ربه وجوزه في الرعاية وما جرت عادة به من اطعام نحو سائل وسنور
كوجهان وجوازه اظهر ولا باس بوضع خل ويقول على المائدة غير نحو تمر
وبصل ولا يكره قطع لحم بسكين والنهي عنه لا يصح ولا يلغ جليسه ولا يغمس
لغيره بلا اذن رب الطعام وليس من السنة ترك الطيبات ولا باس
بالجمع بين طعامين ومن السرف ان تاكل كل ما اشتهيت ومن اذهب
طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الاخرة قال
احمد يعجبني ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع وكره النظارة
لما فيه من التهمة والتغاطه ومن حصل في محرة منه او اخذه فله ولو لم
يقصد تملكه وتباح المناهدة وهي اخراج كل واحد من رفقة شيا من
النفقة ويد فعونه الى من ينفق عليهم منه ويا كلون جميعا فلو اكل
بعضهم اكثر او تصدق منه فلا باس **فصل** بين اعلان نكاح وضرب
فيه بدف مباح لنساء ورجال **خلافا له** قال احمد ولا باس بالغزل في العرس
وقال يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فقيل له ما الصوت قال
يتكلم ويتحدث ويظهر ختان وقدوم غايب وولادة كنكاح وحرم
مزمار وطنبور ورباب وجنك وعود وناي ورمارة الراعي ونحوه سوا
استعملت لحزن او سرور وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع
قاله في الغنية **باب عشرة النسا** ما يكون بين الزوجين
من الالفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة
وكف الاذى وان لا يمطله بحقه مع قدرته ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى
او منة وحقه عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه
والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معاشرة المراة بالتلطف مع

روى البيهقي ان ابنة خارجة الغزاري لما اهدت ابنتها الى زوجها قالت له
يا بنية كوني لزوجك امة يكن لك عبدا ولا تدني منه فتثقلي عليه وكوني كما قلت لا كخذي العجوز تستدعي مودتي
في الصدر والاذى واحتملي في سورتي حين اغضب فاني ارايت الحر يثبت الحر
تذهب وسورة الغضب اذا اجتمعا البيتين لابي الاسود الدولي مولى

اقامة هيبته

هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله او يعتني اليها سراً لخلق اذا علمته وليكن
غيوراً من غير افراط ليلا ترمي بالشر من اجله ويجب بعقد تسليمها بيت
زوج ان طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وامكن استمتاع بها ونحوه
بنت تسع ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كما يضر فلمن خاف
على نفسها الافضا منعه من جماعها وعليه النفقة ولو الكران وطئه
يؤذيها فعليها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها وعبالة
ذكره وتنظرها لحاجة وقت اجتماعهما ومن زاد عليها في الجماع صولح
على شيء قال القاضي لانه غير مقدر فرجع لاجتهاد الحاكم وجعل ابن
الزبير لرجل اربعا بالليل واربعا بالنهار وصالح انس رجلا استعدى
على امرأته على ستة ويلزمه تسلمها ان بذلته ولا يلزم ابتدا تسليم
محرمة ومريضة وصغيرة وحايض ولو قال لا اطا ومن استعمل منهما لزم
امهاله ما جرت عادة باصلاء امره كاليومين والثلاثة لا لعمل جهاز والاجب
تسليم امة مع اطلاق الا ليلا فلو شرط نهارا او بذله سيد وقد شرط
كونها فيه عنده او لا وجب تسلمها وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة
في قبل ما لم يضر او يشغل عن فرض ولو كانت على التنور او ظهر قتب وله
الاستمتاع بيدها ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي او يوما من الايام وكذا
السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها ولا يحوز لها تطوع
بصلاة او صوم ونحو شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وله السفر
بلا اذنها وبها الا ان تشترط بلدها او تكون امة فليس له ولا لسيد سفر
بها بلا اذن الا لحج ويحج ولو سافرا معا ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكنا
ان يأتيها الزوج فيه وله السفر بعبدة المزوج واستخدامه نهارا **فرع**
لو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها وجب تسليمها وتحل له ويلزمه
الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف لثمن زايد وما ولدها في يده لا ولا عليه
ونفقته عليه كهي ولا يردها بعيب لا يفسخ به النكاح او اقالة ولو ماتت
قبل وطء وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا

امة الغير وولد الخنثى وهو مستغل

وشرط الزوج تسلمها وان لا يكن مرضعا

قوله ابتداء يعني لو طلب الزوج ابتدا من غير طلبها ان تسلم البيع ما منع منه الاستمتاع فلا تلزمهم الاجابة اما لو طلبها الزم ابتدا التسليم ويجبر بذلها فتقوله ولا يلزم ابتدا التسليم لحق الزوجة فانه يلزمه بالبذل ما عدا الصغيرة جهة الزوجة اذا كانت دون تسع مولد

العبالة هي الضخامة ومنه امرأة عبلة اي ضخمة وقال ابن فارس امرأة ضخمة تامة الخلق

قوله بلا اذنها اي بلا اذن زوجته وقوله بها اي وله ان يسافر بزوجته

علة مشكلة لانه قد يخاف شفص شفعة فتجب عليه نفقة الولد فقط لكونه ولده ولا تجب عليه نفقة الامة وانما تجب على زوجها فلذا قال الصاحب المنتقع ونفقتها على ابيه المواهبي ونفقتها على الزوج

وبعده وقد اولدها مُحرّة ويرثها ولدها ان كان والا وقف الحال ولو رجع سيد
فصدقه زوج لم يقبل في اسقاط حرية ولد واسترجاعها ان صارت ام ولد
ويقبل في غيرهما من اسقاط ثمن ولزوم مهر وحكم اما **فصل** تحرم وطء
في حيض اجماعا **ويتجه** كمستحلة **م** وفي دبر عند اكثر اهل العلم فان تطاوعا
عليه او اكرهها ولم يبنه فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الفاجر
ومن يخربه وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد امة **ويتجه** ومع ضررها يحرم
بلا اذنها واذن حرة حامل وامة شرط حرية ولدها لا يحرم بلا اذن **م** ويعزل
وجوبا بدار حرب ان حرم ابتداء النكاح والا فندبا **اخلاقا** لهما ولها تقبيله
ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره بلا اذنه وله الزامها ولو ذمية
بغسل من حيض ونفاس ولجاسة وجنابه مسلمة مكلفة وباخذ ما يعاف
من شعر وظفر ووسخ وعليه ثمن الماء لا بعجين وخبز وطبخ وطحن وكنس ونحوه
واوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله وتمنع من الكل بصلاة وصوم وما يضر منهما
وذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه كمسلمة تعتقد
اباحة يسير النبيذ ولا تكره على افساد صوم وصلاة وسبت بوط او غيره
ولا يشتري لها ولا لامته الذمية زنارا بل الخرج هي تشتري لنفسها
قضا **فصل** ويلزمه وطء في كل ثلاث سنة مرة ان قدر ويبيت بطلب
عند حرة ليلة من اربع كانها واحدة من اربع حرائر وامة من سبع كان
معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان ولها ليلة وله ان ينفرد في البقية
بنفسه او مع سريته فمن معه حرة انفرد ثلاثا وثلثان وثنتين
وثلاث فواحدة واربع فلا وان سافر فوق نصف سنة في غير حج
او غزو واجبين او طلب رزق يحتاج اليه فطلبت قدومه
واسأله الحاكم لزمه فان ابى شيأ من مبيت او وطء او قدوم
فرق بينهما بطلبها ولو قبل دخول قبل لاحد في رجل تزوج امراة
يقول اغدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول
قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بطلا والا فرق بينهما ومن غاب

زوجها

زوجها وتضررت بترك النكاح لم تفسخ لذلك وسن عند وطء
قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
ونقوله المرأة ايضا ان ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وان
يلاعبها قبل جماع لينهض شهوتها وان يغطي رأسه وان لا
يستقبل القبلة ويستحب لها اتخاذ خرقة تناولها له بعد فراغه
وكره مسح ذكره بما مسحت بها ووطيها منجردين واكثار كلام حالة
ونزعه قبل فراغ شهوتها ووطء بحيث يراه او يسمعه غير طفل
لا يعقل ولو رضيا ومباشرتها بحضرة الناس ان كانا مستورين بخلوة
والا حرم وتحدثهما بما جرى بينهما وحرمه عبد القادر لانه من
افشاء السر وافشاء السر حرام ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة
محرم لها ولا يكره خروجها بخال الجماع قال مالك لا باس بالتخمر عند
الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وله الجمع بين وط
سبايه واما به بغسل واحد لا في مسكن او مع سرية الا برضى الزوجات
ويقسم لهذا ذن في الفراش فلا يحل ان يحصن فراش واحدة بالبيتوتة
فيه دون فراش الاخرى **فصل** وله منع كل منهن من خروج
ولو لزيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازتهما قال احمد في امرأة
لها زوج وام مريضة طاعة زوجها اوجب ويحرم خروجها بلا اذنه او
ضرورة فلا نفقة هذا اذا اخام نحو ابيها والا فتخرج لاتيانها بما كل ونحوه
وسن اذنه لها اذا مرض محرمها او مات لا غيره من اقاربها ولا لزيارة
ابويها وليس له منعها من كلامهما ولا منعهما من زيارتها الا مع ظن ضرر
يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعتهما في نحو فراق وزيارة بل طاعة زوجها
احق وله ان خاف خروجها لحبس ونحوه اسكانها بحيث لا يمكنها فان لم
تحفظ حبست معه حيث لا محذور والا في رباط نحوه ومتى كان خروجها
مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الامر رعايته ولا تصح اجارتها
لرضاع وخدمة بعد نكاح الا بأذنه او له او لعلمه في دفعها فان عملته

ايمن للزوج

فاير ة الواستمتاع عند الحنفية الرجل فقط

الشرح

ومطاوعته على ذلك من غير عذر

ومطاوعته على ذلك من غير عذر

منهي

ومطاوعته على ذلك من غير عذر

ومطاوعته على ذلك من غير عذر

ومطاوعته على ذلك من غير عذر

بعضها او نابيها استحقت الاجرة ونصح قبل عقد ولزم فلا يملك فسخها
ولا منعها من رضاع ونحوه وله الوطء ولو اضر اللبن او لم ترتضع ويستمتع
بها اذا تام رضيع او اشتغل وله منعها من رضاع ولدها من غيره لا منه
وياتي في النفقات **فصل** وعلى غير طفل ان يسوي بين زوجاته
في قسم فقط فلا يجب تسوية بينهن في وطء ودواعيه او نفقة وعماد
القسم الليل والنهار شبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس وله نهار
قسم ان يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت عادته به والصلاة
عشاء وفجر ويكون القسم ليلة وليلة الا ان يرضى باكثر ولزوجة امة
مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث ولمبعضة بالحساب وان عتقت
امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة وفي نوبة حرة متاخرة اتم
للحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الامة شيئا ويطوف بمجنون مأمون وليه
ويحرم تخصيص بافاقة فلو افاق في نوبة واحدة قضا يوم جنونه للاخرى
وله ان يأتيهن وان يدعوهن لمحله لا لمحل احداهن وان يأتي بعضا
ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت اتيان ما لم يكن سكن مثلها ومن اراد سفر
ببلد بين فعليه — المضي للغايبة في نوبتها او يقدمها اليه فان
امتنعت مع امكان قدومه سقط حقها من قسم ونفقة وكذا من حاضت
لقسم فاغلقت الباب دونه او منعته الاستمتاع بها او قالت لا تدخل
علي او لا تبت عندي او ادعت الطلاق او امتنعت من سفر معه او بيت
ويقسم مريض ومجبوب وعنين وخصي كصحيح فان شق على المريض اقام عند
احداهن باذن البواقي او بقرعة او يعتزلهن جميعا ويقسم لحايض
ونفساء ومعيبة ومريضة ورتقا وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة
ومجنونة مأمونة ومن الى او ظاهر منها او وطيء بشبهة او ساقربها
بقرعة اذا قدم ولا قسم لرجعية وليس له بداءة في قسم او سفر باحداهن
بلا قرعة الا برضاها ورضاه ويقضي مع قرعة او رضاهن ما تفعله سفر
او تخلفه من اقامة وبدو بهما جميع غيبته ومن قرعت لم يلزمه سفر بها

ويسافر

ويساوي واحدة لا بغيرها وان ابت هي السفر اجبرها ولو سافر للقدس مثلا ثم
بدا له مصر فله استصحابها ومتى بدا بواحدة من نسايه بقرعة اولى لزمه
مبيت اتية عندثانية بلا قرعة حيث لا ثالثة وحرم دخوله لغير ذات
ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة كعيادة فان لم يلبث لم
يقض وان لبث او جامع لزمه قضا لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق
الاخرى ولم تقضا اول ليل عن اخره وليل صيف عن شتا وعكسهما ومن
انتقل لبلدلم يجز ان يصحب احداهن والهوا حي غيرة الا بقرعة ومن سافرت
لحاجتها ولو باذنه فلا قسم ولا نفقة الحاجته بيتعه ولها ولوامة هبة
نوبتها بلا مال لزوج جعله لمن شا ولحرة باذنه ولو ابت موهوب لها
وليس له نقله ليلي ليلتها وبمال فلا وحقها باق ولو ضاز وجها عنها
او غيره جاز كبذل قسم ونفقة ليمسكها ويعود حقها برجوعها فمن
رجعت ولو في بعض ليلة قسم لها ولا يقضي بعضا لم يعلم به الى وراعها

فصل ثم تسوية في وطا بين زوجاته لانه ابلغ في العدل وفي
قسم بينا مايه ويستمتع بهن كيف شا من تفضيل او مساوات ندبا او يستمتع
ببعضهن دون بعض وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن

فصل ومن تزوج بكرا اقام عندها سبعا
ولوامة ثم دار ولم يقض وتصير آخرهن نوبة وثيبا ثلاثا وان شات لاهو
سبعا فعل وقضى الكل وما زاد على الثلاث ان شا هو وان شا آمعا فاحما لا
وان زفت اليه امراتان كره وبدا بالداخلة اولا ويقرع للتساوي وان سافر
من وقع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه للاخرى بعد قدومه فان قدم
قبل تمام حق عقدها تممه في الحضر ثم قضى للحاضرة حقها وان طلق
واحدة وقت قسمها اثم ويقضيه وجوبا متى نكحها ومن قسم لثنتين
من ثلاث ثم تجد حق رابعة برجوعها في هبة او عن نشوز او بنكاح
وفاها حق عقده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة
فاذا احل الحق ابتدا التسوية فلو قسم لثنتين ثلاثين وظلم الثالثة

سقط

فلا يجب الوطا في ثلاثة اماكن في كل
ثلث سنة واذا وطيها في نوبة ضرتها
وفيما اذا الى بعد التولية

قوله في هبة اي بان تكون وهبت قسمها
لضرتها مثلا

ن

قوله من قسم سفر ضمير السفر فقط او من الاقامة
والانتقال او فيهما اذا قلنا انه يقضي زمن الاقامة
المتخللة فقط وهل في النزلة بعض يوم او ليلة
او ليلة او ما كاملين هل يقضي ذلك او لا
او يخالفه ما سبق في الفصل الذي قبله في قضا الحق
من اقامة حيث قيدها

قوله فاذا احل الحق ابتدا التسوية

ثم اذا عقد الثاني عشر واراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللثاني عشر ليلة خمسة
ادوار فيكمل للمظلومة خمس عشرة ويحصل للثاني عشر خمس ولوبات ليلة عند
احد امرائه ثم لكح ثالثه وفاها حتى عقده ثم ليلة للمظلومة ثم نصف
ليلة للثالثة ثم يبتدي واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها
بل ليلة كاملة لانه حرج فصل النشوز معصيتها اياه فيما يجب
عليها واذا ظهرت منها امارته بان منعته الاستمتاع او اجابته متبرمة
متكرهة او خرجت بلا اذنه ونحوه وعظها فان رجعت حرم هجر وضرب والا
هجرها في مضجع ما شاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت ضربها غير
مبرح عشرة اسواط لا فوقها ويتقي الوجه والمواضع المخوفة فان تلفت
فلا ضمان ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه ولا يسأل لم ضربها
قال احمد لا ينبغي لاحد ان يسأله ولا ابوها لم ضربها وله تاديبها على
ترك الفرايض قال احمد اختشي ان لا يحل للرجل ان يقيم مع امراة
لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم الفرائض لا تغيرها
في حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المراة المراة فان ادعى كل ظالم
صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة
وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث
حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق
والاولى من اهلهما بوكلانهما اجبرا في فعل الاصلح من جمع او تفريق
بعوض او دونه وينبغي لهما ان ينويا الاصلاح لقوله سبحانه وتعالى
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان يلطفا وينصفا ويرغبا
ويخوفا ولا يختصا بذلك احدهما دون الاخر وهما وكيلان عن الزوجين
لا يرسلان الا برضاهما وتوكيلهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق
او اصلاح وتأذن هي لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه وان امتنعا
من التوكيل لم يجبرا عليه لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من
الظالم فيردعه ولا يصح ابراء غريمه وكيلها في خلع فقط وان شرطا ما لا

ينافي

حسنه
لانه الليلة التي يوفيها للمظلومة نصفها
من حقها ونصفها من حق الاولى فتبيت
الجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة تساويها
ابن نصر الله في حواشي الروض

ينافي نكاحا لزم والافلا كترك قسم او نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع
نظرهما بغيبة الزوجين احدهما وينقطع بجنونهما او احدهما وبخرة
مما يبطل الوكالة بحر لسفه

كتاب الخلع

فراق الزوجة
بعوض بالفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة ولمبغضة لخلقه او خلقه
وتخشى ان لا تقيم حدود الله في حقه وتسن اجابتها حيث ابيح الامع
محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة
ويحرم ولا يصح ان عضلها ليمنع حق او ضرب لتختلع ويقع رجعيا بلفظ
طلاق او بينونة ويباح ذلك مع زناها وان ادعاها النشوز او ترك فرض فخالعته
لذلك جاز وصح ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبدل عوضه ممن يصح تبرعه
ولو من شهد ابطلاقها ورد فيصح اخلعها على كذا علي او عليها
وانا ضامن ولا يلزمها ان لم تأذن وان لم يضمن حيث سمي العوض منها
لم يصح ويصح سؤالها على مال اجنبي بإذنه وبدونه ان ضمنه والا لم
يصح ويقبض العوض زوج حر رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب
وولي سفيه وصغير وسيد قن لا هو خلافا لجمع وطلق بمشتى والله
بري من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الاب ولا تطلق
ان قال طلقتها ان برئت منه ولو قال ان ابرأتني انت منه فهي طالق فابراه
لم تطلق مالم يرد صورة البراءة او يقل طلقها على الف من مالها وعلي
الدرك فتبين ويضمن وليس لاب صغيرة ان يخالع من مالها ولو
لحظ خلافا لجمع ولا لاب صغير ومجنون او سيدهما ان يخلعا او يطلقا
عنهما وان خالعت على شيء امة بلا اذن سيد او محجورة لسفه او صغر
او جنون لم يصح ولو اذن فيه ولي ويتجه احتمال وباذن سيدها وطلق
فزادت على مهر مثلها فبدل منه لا بر قبتها م ولا يبطل ابرا من ادعت
نحو سفه حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها وتطا
بعد فكه **فصل** والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع
بصيغته ولم ينو طلاق وصيغته الصريحة فسخت وخلعت وفاديت وكنايا

سمي خلعها لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فاذا افتدت منه جاز فارقها
بائنا وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والمصدر الخلع
بفتح الخاء والضم الاسم والخلع بكسر الخاء ما خلعته من
الثياب على اخر وتخالع القوم تقاضوا العهد
في مشيئة هو منكبيه مولف

فعوله واه ادبها احيا بعد ان هجرها وعضها
والا فيكون عضلا

اما ان ينوي ان وقع بذلك اللفظ طلاقا فما وقع
اربع صور مختلف النية بعوض او دونه وفسخ لا ينقص بلا نية ولا بعوض
الطلاق في صورة العوض اي
بل نفعا في صورة عدمها

بادينك وابرائك وابنتك مع سوال وبذل عوض يصح بلائه والا
فلا بد منها في كناية وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال
وقبوله فمنه خلعتك ونحوه على كذا ومنها قبلت او رضيت ونحوه
ويصح بكل لغة من اهلها ويتجه ولو احسن العربية م لاهر لا او معلقا
كان قدم زيدا وبذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة او خيار
في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق
ولو وجهت بد ومن خولع جزء منها كنصفها او يدها لم يصح
الخلع تنبيه شروط خلع تسع بذل العوض ممن يصح تبرعه وزوج يصح
طلاقه غير هازلين وعدم عطلها ان بذلته ووقوعه بصيغته
وعدم نية طلاق وتنجيزه ووقوعه على جميع الزوجة وعدم حيلة كما
ياتي فصل ولا يصح الا بعوض وكره باكثر مما اتاها وهو
على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق
وان لم يعلماه ويتجه او الزوج م كعبد بان حرا او مستحقا وعصير خمرا
صح وله بدله وان بان معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالع
كافران بمحرم ثم اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وصح الخلع ويصح
على رضاع ولد المعين مطلقا وينصرف للحولين او تتمتهما وعليه
او على كفالته او نفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنته حتى
انهدمت او جف لبنها او ماتت او الولد ببقية حقه وهو اجرة المثل
يوما فيوما ولا يلزمها كفالة بدله او رضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة
ووصفها ويرجع لعرف وعادة وللوالد اخذ نفقته منها ويتفق عليه
من عنده وغيرها ويصح على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها
وتسقطان ولو طلب مخالعتها فابرائه من نفقة حملها يرجع الى قيامه
فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته ويتجه لو مات قبل فطامه فلا شيء عليها
م فرع افتى ابن نصر الله بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق
الزوجية ونفقة العدة لانه لا تصح البراءة منها الا بعد وجوبها ولا

تجب

تجب العدة الا بالطلاق **فصل** ويصح الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة

او غرر فلمن الع على ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع ما بهما فان لم يكن

في بيتها شئ فله ثلاثة دراهم او ما يسمى متاعا وعلى وعلي ما تحمل شجرتها او امتها

او ما في بطنها ما لم يحصل فان لم تحصل شئ وجب فيه وفيما حصل مطلقا

كثوب وخوه مطلق ما تنا وله الاسم وعلى هذا الثوب الهروي فبان

مرويا ليس لوغيره وعلى عبيد فله ثلاثة ويصح على هروي في الذمة ويخير

ان اتته بهروي بين رده وامساكه وقبض عوض خلع وطلاق وضمانه

وعدمه كمبيع ولو تواطا على ان تهبه الصداق او تبرئه على ان يخلعها

او يطلقها فابراته ثم طلق كان بائنا وكذا ابرئني وانا اطلقك وخوذلك

من العبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على ان يطلقها

قاله الشيخ وقال لو ابراته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك

فرجعي **فصل** وطلاق على عوض كخلع في ابانة فان اعطيتني عبدا فانت

طالق طلقت بائنا بأي عبد اعطته ولو مدبرا او معلقا عتقه وملكه

وان اعطيتني هذا العبد الحبشي او هذا الثوب الهروي فانت طالق

فاعطته اياه طلقت ولا شئ له ان بان معيبا او زنجيا او مرويا وان بان

مستحق الدم فقتل فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او مرهونا

او مكاتبا او حرا لم تطلق وان علقه على خمر ونحوه فاعطته رجعي وان

اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا

لم تطلق وان اعطته هرويا معيبا طلقت وله مطالبتها بسلم وان

او اذا او متى اعطيتني او اقبضتني الف درهم فانت طالق لزمه من جهته

فاي وقت اعطته على صفته يمكنه القبض دراهم توازن الفا ولو مع

نقص العدد بانت وملكه وان لم يقبضه لان اعطته رهنا بالف

او احالته به او قاصته ونحوه وطلقتني او اخلعني بالف او على الف او

ولك الف او ان طلقتني او خلعتني فلك الف او انت بري منه فقال طلقتك

او خلعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب نقد البلد ان اجابها

1 لان ذلك جواب لما استدعته منه والسؤال مندرج في الجواب

هذا خلاف ما قال في شرح التنبيه

لانه الاعطاء اثبات ما سمي تملكه شيئا او بعضه صفا فلا يكون اعطاء معينا

ما ذكر تعذر تملكه

على الفور ولها الرجوع قبل اجابته واجعل امرها بيدي ولكَ عبدي هل افعل
ملكا العبد والتصرف فيه ولو قبل اختيارها وتختار متى شاءت ما لم يطأ او
يرجع فان فعل رجعت بالعوض واذا اجاب اسقط الشرط فامرك بيدي ملك
ابطال هذه الصفة قال احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها
فاختارت الزوج لا يردها وطلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت وقع
ولزمها وان ارتدت ثم طلقها وكان قبل دخول لم يقع وبعده
يوقف الامر فان اسلمت قبل انقضاء العدة وقع والا فلا

فصل

من سئل الخلع على شيء فطلق او خلع ونوى الطلاق لم يستحقه ووقع
رجعيا ومن سئل الطلاق فخالع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر
او بعد شهر لم يستحقه الا بطلاقها بعده ومن الان الى شهر لم يستحقه
الا بطلاقها قبله وطلقني به على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها
صح الشرط والعوض وان لم يف فله الاقل منه ومن المهر وطلقني واحدة
بالف او على الف او ولك الف ونحوه فطلق اكثر استحقه ولو اجاب
بائن طالق وطالق وطالق بائن بالاولى وان ذكر الالف عقب
الثانية بائن بها والاولى رجعية ولغت الثالثة وان ذكره
عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا او مائة بالف طلق اقل من
ثلاث ولم يلزمه الثلاث لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث
الا ما اوقعه ولو لم تعلم استحق الالف فان قال والى له هذه
انت طالق طلقتين الاولى بالف والثانية بغير شيء وقعت الاولى
فقط واستحق الالف وان قال الاولى بغير شيء وقعت وحدها ولم
يستحق شيئا وتمت الثلاث وان قال احداهما بالف لزمها الالف وانت
طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث
واستحق الالف وقبلت بخمسمائة او واحدة من الثلاث بثلث
الالف لم يقع وانت طالق طلقتين احداهما بالف ووقعت بها واحدة
ووقعت الاخرى بقبولها ولو قال امرأتاه طلقتا بالف فطلق واحدة

بائنة

حـ اي خلعه الذي قلنا لم يصح عن العوض هو فسخ لخلو عن العوض لانه مبذول في الطلاق لا فيه ١٢ منه

حـ اي قبل اخر الشهر

حـ لانه الى بمعنى من لابتداء الغاية فتعلقه الى شهر اي طلاق مبتدأ من مضي شهر فلا بد في استحقاق العوض في الصورة الاولى ان يقع الطلاق بعد مضي شهر حينا السؤال او وقعه منجزا بان صبر الى انقضاء الشهر ثم نجز الطلاق او علقه حينا السؤال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق

حـ اي مقابلتها الالف

بانت بقسطها ولو قالته احداهما فرجعي ولا شئ له **وينجه** فلو طلقهما بائنا
واحدة طلقت بقسطها وانتماطا لغلان بالف ان شئتما فقالتا
لفظا شيئا ولو تراخيا ورجع واحداهما غير رشيدة وقع بها رجعيا ولا شئ
عليها وبالرشيدة بائنا بقسطها من الالف وانت طالق وعليك الف او على
الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب
بائنا ان بذلته بعد رد ها ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل**
اذا خالعته في مرض موتها فله الاقل من العوض او ارثه منها وان طلقها
في مرض موته ثم وصي او اقر لها بزايد عن ارثها لم تستحق الزايد وان
خلعها وكل بالها من راس المال ومن صح خلعه صح توكيله وكمالته فيه
من حر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور عليه وغير رشيد فمن وكل في
خلع امرأته واطلق فخالع بانقص من مهرها صح وضمن النقص وان عين
له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكله واطلق على
مهرها او من عين له العوض صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالف جنسا
او حلولا او نقد البلد لم يصح الا وكيلها حلولا فاجل **وينجه** او وكيله موجلا
فعجل **م** ولو وكل واحد اثنين طرفي العقد كنكاح ولا بسقط ما بين منتخا العين
من حقوق نكاح او غيره بسكوت عنها فلا تسقط متعة مفوضة ولا نفقة
عدة حامل ولا بغيتها ما خولع على بعضه **فرع** يحرم الخلع حيلة لاسقاط
يمين طلاق **وينجه** او تعليقه **م** ولا يصح خلافا للرعاية والحاوي وفي
واضح بن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا
للرخصة كطالبة التخلص من الربا فيدله على من يرى التخلص للخلاص منه
والخلع معدوم وقوع الطلاق وجاوا احمد بفتوى فلم تكن على مذهبه فقال لعلها
بخلقة المدنيين **فصل** اذا قال خالعتك بالف فانكرته او قالت
انما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت وقالت
ضمنه غيري او في ذمته فقال في ذمتك لزمها وان اختلفا في قدر

ولو قال طالق ثلاثا على الف الا واحدة فله الف الا ثلث على ما اعلم
ان الاستثناء طالق ثلاثا على الف الا واحدة فله الف الا ثلث على ما اعلم
على العوض ثلاث تطليقات بجعل الطلاق معلقا
على العوض كما لو قال ان اعطيتني كذا
فانت طالق فلا يقع الطلاق الا بوجود
المعلق عليه ثم تقدم وباني وثالثة تقع
الطلاق يتبع بعضه بعضا ثم تقدم طلاق العوض كما هنا فيقع
الطلاق الذي يلي العوض اي عن طلب العوض فيقع قبله
والا فبعده اي الذي يلي العوض فيكون رجعيا

كلام الساداتي والعشرون

حد اي ان شاء كل واحدة منكما طلاق نفسها فقط بخلاف
ان شاء كل واحدة منكما طلاق نفسها فقط بخلاف
انت طالق ان شاء ابوك وزيد فلابد من مشيئتهما

حد بان لم تقبل الابعد التفرق من المجلس ظاهره
ان قبلت في مجلس اخر وفي اول الفصل ما ينا قضه

حد اي عن اخذ العوض فقط واما الطلاق فقد
وقع رجعيا لانه خلط على نفسه

حد لانه متهم وانه قصد ايصال الزايد عن ارثها
لانه لم يكن له سبيل الى ذلك وهي في حباله

قال الشيخ المقصود ومنه التفرق والا فيصح نكاح
المحلل لانه ليس
بقاء الزوجة مع زوجها كما انكاح المحلل والعقد لا يقصد
منه نقيض مقصوده اذ وقع حيلة بسواكان لاسقاط
ان المراد ان الخلع لا يصح
يمين الطلاق او غيره وانما قيد المصنف
جريا على الغالب كيف لا مع قولهم الحيل كلها غير
جايزة والتحيل بتعجيل اسقاط يمين الطلاق
وهو خلع الرابعة لاجل نكاح خامسة ثم يخلع
منهن واحدة ويرد المخلوعة

عوضه او عينه او صفته او تاجيله فقولها وان علق طلاقها او عتقه ثم
ابانها ولو بالثلاث خلافا للجماعة ثم تزوجها او اشتراه فوجدت الصفة
طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها او خروجه عن ملكه وكذا
الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها

كتاب الطلاق

حل قيد النكاح او بعضه والحرمة في نحو
حيض ويجب على مول لم يفئ بعد تربص ويكره بلا حاجة ويباح عندها
ويسن لتضررها بنكاح ولتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه اجبارها
وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله قال الشيخ اذا كانت
تزني يغار فيها والا كاد ديوثا وله عضلها في هذه الحال والتضييق
عليها لتفتدي منه وهي كهو فيسن ان تختلع ان ترك حق الله تعالى
ولا تجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او منع من تزوج ولا يصح
الا من زوج ولو مميزا يعقله بان يعلم ان زوجته تبين منه ومن وكيله
وحاكم على مول وتعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لغفلة
بكره وحال ولو عن نفسه ومكره قاصد دفع الاكراه ولا من سبق
على لسانه ولا من نايم وزايل عقله بجنون او اغماء او برسام او شافي
او سكر بجامد كبنج وحشيشة ويقع ممن افاق من نحو جنون واغماء
فذكر انه طلق وممن غضب او شرب طوعا عالما مسكرا ما يعالج
حاجة غصة ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاشياء ويؤاخذ
بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كاقرار وقذف وظهار
وايلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض امانة واسلام
وردة لا فيما له كوقف بعرفة وطواف وسعي وصوم وصلاة قال جماعة
لا تصح عبادة السكران اربعين يوما حتى يتوب ولا يقع من مكره ثلث
ولم يأثم بخلاف مكره على سير فشرب كثيرا ولا ممن اكره فلما لحق
كفى فاسد وايلا بعقوبة او اخراجه من ديار او تهديد له او لولده
وفي الفروع ويتوجه او لوالده وفي القواعد الاصولية ويتوجه تعديته

الى كل

الى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق مل قادر بسلطان
او تغلب كلص بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا
في الحال وظن ايقاعه ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفا فطلق تبعا لقوله
بل يجب طلاقه ان هدده بقتل او قطع طرف وظنه منه وكمكره من سحر
ليطلق اذا بلغ به السحر الى ان لا يعلم ما يقول قاله الشيخ وضرب يسير ليس باكراه
الا لذي مروءة على وجه يكون اخرافا وشهرة قاله الموفق والشارح ولا يكون
الشتم والاخراف واخذ المال اليسير اكراها وينبغي لمكره التاويل فان قصد
ايقاعه دون دفع الكراه او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او طلقه فطلق
الكل وقع لان اكره على مبهمة فطلق معينة او ترك التاويل ولو بلا عذر
واكراه على نحو عتق ويمين كعلى طلاق ويقع باينا ولا يستحق عوض سئل عليه
في نكاح قبل بصحته كبلا ولي او شهادة فاسق ونكاح محلل وشغار وعدة
زنا ولا يراها مطلق ولا يكون مدعيا في حيض لاخلع لخلوه عن العوض ولا
في باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ويصح عتق في شرا فاسد
احتمال ويجزئ في كفارة وصداق م فصل ومن صح طلاقه صح توكيله
فيه وتوكله ولو امراة ولوكيل لم يحد لرحد ان يطلق متى شا ولو في بدعي
ويقع ولا اكثر من واحدة الا ان يجعله له بلفظ او نية ولا يملك باطلاق
تعليقا فان علقه لم يقع ومن وكل في ثلاث فوحدا او واحدة فثلث فواحدة
وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما الا باذن ويتجه احتمال ويقع بطلاق متاخر م
وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه وطلقي
نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة
الا ان جعل لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه ويتجه احتمال
لا قوله ذلك لوكيل م وان خير وكيله او زوجته من ثلاث كاملا كاثنين
فاقل ووجب على بينا تخيير نسايه باب سنة الطلاق وبدعته
السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها بلا تطليق
حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة

زاد في الترغيب ويلزمه وطيها وان طلق مدخولا بها في حيض او نفاس او طهر
وطئ فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها
فبدعة محرم ويقع ونسن رجعتها ويجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت
امسكها ندبا حتى تحيض حيضة اخرى ويحرم ايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر
لم يصبها فيه او اطهار لا بعد رجعة او عقد ولا بسنة ولا ببدعة في وقت
او عدد لغير مدخول بها وبين حملها وصغيرة وآيسة فلو قال لاحداهن
انت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة
طلقة وقعنا ويدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صرت من اهل
ذلك ويقبل حكما ولمن لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى
في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا
طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة المستقبلة فلو اولج في
اخرها او اتصل بأول الطهر او اولج مع اول الطهر لم يقع في ذلك الطهر ايضا
وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال وان لم يطأ فيه فاذا
حاضت او وطئها وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد عالم
وعزر غيره ويلحق لاحد للحلاق في عدم وقوعه ثلاثا دفعة كما ياتي م
وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأها فيه والثانية طاهرة
بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة واختار جمع تطلق ثلاثا في طهر لم
يصبها فيه ونص عليه وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين اولم
يعلل نصفين او قال بعضهن للسنة او بعضهن للبدعة وقع اذن
ثنتان والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت تاخر ثنتين قبل
حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال
وانت طالق في كل قرء طلقة لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيض
طلقة الا غير مدخول بها فتبين بواحدة **فصل** وانت
طالق احسن الطلاق او اجمله او امره او اعدله او اكمله او افضله او
اتمه او اسنه او طلقة سنية او جليلة ونحوه كلسنة او اقبحه او اسمجه

قوله ويقع ردا على الرافضة
فانهم يقولون ان البدعي لا يقع
وبه قال الشيخ وجماعة ومعنى سنة
الطلاق ايقاعه على الوجه المشروع ومعنى
بدعته ايقاعه على الوجه المحرم

قوله للسنة خصص الثلاث بالتعريف دون
وقوعها دفعة واحدة او نحا بدعة

ثم ان لزوجها وقع بها في القرء الثاني طلقة
ثانية وكذا الحكم في الثالثة وان كانت
حائضا حين قوله وقع بها واحدة في الحال
سواء كانت مدخولا بها اولا

او افحشه

او افحشه او اوراه او التثنه ونحوه كلبدعة الا ان ينوي احسن احواله او
اقبحها ان تكويني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة
شبهه بخلقها الحسن او باقبحه زمن سنة قبح عشرتها او عن احسنه
ونحوه اردت طلاق البدعة او عن اقبحه ونحوه اردت طلاق السنة دين
وقبل حكما في الاغلظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة او طالق في الحال
للسنة وهي حايض او في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال
وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت
والا لم تحلت الصفة ولم يقع بحال وان عكس وكانت في زمن البدعة وقع
والا لم يقع بحال **فرع** يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسوال الزوجة لا
الاجنبي

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه
لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقه اسم فاعل فيقع من
مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تا انت او لم ينوه قال الشيخ وهذه القبح
انشاء من حيث انها تثبت الحكم وبعانم واخبار لدلالتها على المعنى الذي
في النفس وان اراد طاهرا ونحوه فسبق لسانه او طالقا من وثاق او
من زوج كان قبله وادعى ذلك او قال اردت ان قمت فقعدت او قال اردت
او نحال ان قمت ثم قال اردت وقعدت او نحوه فتركته ولم ارد طلاقا
دين ولم يقبل حكما فان صرح في لفظه بالوثاق فقال اطلقتك من وثاق
لم يقع **وينجه** وكذا على الطلاق من داعي ونحوه ان قصده ابتداء
ومن قيل له اطلقت امراتك قال نعم واراد الكذب طلقت وان قال قد
كان بعض ذلك واراد الايقاع وقع او التعليق قبل واخلفها ونحوه
قال نعم كناية وكذا ليس لي امراة او لا امراة لي او قيل له الك امراة
قال لا او ان قيل لعالم بالنحو الم تطلق امراتك فقال نعم لم تطلق
فان قال بلى طلقت ومن شهد عليه باقراره بطلاق ثلاث ثم ادعى
بانه لا شيء عليه لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه

قاله الشيخ تقي الدين

على الطلاق ونحوه

ثلاثا

ان صدقته في اقراره ذلك ان كان ممن يجهله مثله وان اخرج زوجته من
دارها او لطمها او لطمها او سقاها او بسطها او قبلها ونحوه
وقال هذا اطلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك في زمن
قبل حكما وان قال كلما قلت لي شيئا ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له
انت او انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى بقوله السابق
في وقت كذا او مكان كذا التخصص ويتجه لو لم يقصد لفظه لمعناه بل
مجرد الحكاية دين واحتمل وقبل حكما م وافتى ابن جرير الطبري لا يقع اذا
علقه كان قال لها انت طالق ثلاثا ان انا طلقتك واستحسنه ابن عقيل
وقال لو فتح الناس الخلص ومن طلق او ظاهر من زوجته ثم قال عقبه د
لضرتها شركتك او انت شريكتها ومثلها او كهي فصريح فيهما ويتجه
وكذا عتق م ويقع بانت طالق اوليس بشئ اولا يلزمك او طلقة لا تقع
عليك اولا ينقص بها عدد الطلاق لا بانت طالق اولا او طالق
واحدة اولا او هو العطف المغير وان كتب صريح طلاقها بما يبين
بخلافه باصبعه على نحو وسادة وقع لانه صريح فيه ويتجه وكذا
نحو عتق وانه لو نسخ كتابا فيه لفظ طلاق زوجته لم يقع الا ان
نواه م فلو قال لم ارد الا نحو يدخلي او غم اهلي او قرا ما كتبته
وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما ويقع بالاشارة من اخرس
فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكناية وتاويله مع صريح كمع نطق
ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم يفهم فمن قاله
عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد بنيا رفثلاث وان اتى به
او بصريح طلاق او عتق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى

فصل وكنايته

نوعان ظاهرة وهي ستة عشر
وهي انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت
الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل
او لا سلطان لي عليك واعتقتك وغط شعرك وتقنعي وامرك بيدك

قوله ولا سبيل لي عليك اي منفصلة عن

قوله وانت الحرج مذ باب الوصف بالمصدر مبالغة اي على حذف المضاف اي ذات الحرج وهو الاثم ١٢ بير

قوله وبتة اي منفصلة عن

قوله وبتلة اي منفصلة عن

قوله وانت حرة من رق النكاح وفي الخبر ثلاثة احرار الزوج بزوال الرق يتصرف الى المعه فيصير كالزوجية اذ ليس له عليها

قوله ولا سبيل اي لا ولاية ١٢

قوله كناية اي

قوله ولا سبيل اي منفصلة عن

قوله وبتة اي منفصلة عن

قوله وانت حرة من رق النكاح وفي الخبر ثلاثة احرار الزوج بزوال الرق يتصرف الى المعه فيصير كالزوجية اذ ليس له عليها

قوله وبتلة اي منفصلة عن

ويائي **والخفية** عشرون وهي اخرجي • واذهبي • ودوني • وتجرعي • وخليتك • وانت مخلاة • وانت واحدة • ولست لي بامراة • واعتدي • واستبري • واعتزلي • وشبهه • والحقي باهلك • ولاحاجة لي فيك • وما بقي شيء • واغناك الله • وان الله قد طلقك • والله قد اراحك مني • وجرى القلم • ولفظ فراق • وسراح • وما تصرف منها غير ما استثني من لفظ الصريح **وينجه** ومنها الفاظ الخلع الستة وليس لي امراة ونحوه مما مر • وانه يصح عد طلاق المكره منها • وعد ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة • وقال الشيخ في ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن انه ابرأ فطلق قال ببرا ونظير ذلك ان الله قد باعك او قد اقالك ونحو ذلك ولا يقع بكناية • ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال خصومة • او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره اذن ديانة ولم يقبل حكما **وينجه** الا مع قرينة كغط شعر لم تكشف • ويقع بظاهره ثلاث وان نوى واحدة وكان احمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله الى انها ثلاث • وبخفية رجعية في مدخول بها وان نوى اكثر وقع • وقوله انا طالق او بائن او حرام او برية او زادمتك وكلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه • وانت او الحلا او ما احل الله عليه حرام ظهار ولو نوى طلاقا • كنيته بائنة على كظهر امي وان قاله لمدمة بحيض ونحوه ونوى انها محرمة به فلغو وعليه الحرام او يلزمه الحرام او الحرام يلزمه مع نية او قرينة ظهار كما يأتي والا فلغو وما احل الله علي حرام اعلى به الطلاق يقع ثلاث واعنى به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوى كحرمتك على غيري فكطلاق وقوله عليه حرام ان نوى امرأته فظهار او فراشه فيمين وهي عليه كالميتة وهو ظاهر عبارة شرح المنتهى

ويائي **والخفية** عشرون وهي اخرجي • واذهبي • ودوني • وتجرعي • وخليتك • وانت مخلاة • وانت واحدة • ولست لي بامراة • واعتدي • واستبري • واعتزلي • وشبهه • والحقي باهلك • ولاحاجة لي فيك • وما بقي شيء • واغناك الله • وان الله قد طلقك • والله قد اراحك مني • وجرى القلم • ولفظ فراق • وسراح • وما تصرف منها غير ما استثني من لفظ الصريح **وينجه** ومنها الفاظ الخلع الستة وليس لي امراة ونحوه مما مر • وانه يصح عد طلاق المكره منها • وعد ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة • وقال الشيخ في ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن انه ابرأ فطلق قال ببرا ونظير ذلك ان الله قد باعك او قد اقالك ونحو ذلك ولا يقع بكناية • ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال خصومة • او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره اذن ديانة ولم يقبل حكما **وينجه** الا مع قرينة كغط شعر لم تكشف • ويقع بظاهره ثلاث وان نوى واحدة وكان احمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله الى انها ثلاث • وبخفية رجعية في مدخول بها وان نوى اكثر وقع • وقوله انا طالق او بائن او حرام او برية او زادمتك وكلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه • وانت او الحلا او ما احل الله عليه حرام ظهار ولو نوى طلاقا • كنيته بائنة على كظهر امي وان قاله لمدمة بحيض ونحوه ونوى انها محرمة به فلغو وعليه الحرام او يلزمه الحرام او الحرام يلزمه مع نية او قرينة ظهار كما يأتي والا فلغو وما احل الله علي حرام اعلى به الطلاق يقع ثلاث واعنى به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوى كحرمتك على غيري فكطلاق وقوله عليه حرام ان نوى امرأته فظهار او فراشه فيمين وهي عليه كالميتة وهو ظاهر عبارة شرح المنتهى

وان كرر كذا مدخولا بها لانها محل العدة في الجملة اهـ

وهي مع نية ثلاث وان كرر كذا مدخولا بها لانها محل العدة في الجملة اهـ

وان نوى بائنا فظاهر انه يصح اهـ

وان نوى بائنا فظاهر انه يصح اهـ

وهي مع نية ثلاث وان كرر كذا مدخولا بها لانها محل العدة في الجملة

والدم والحمر يقع ما نواه من طلاق وظهار وايلاء فان لم ينو شيأ فظهار ومن
قال حلفت بالطلاق وكذب وفعل ما حلف دين ولزمه حكما **فصل**
وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا ولو قال لم ارد الا واحدة
واختاري نفسك خفية ليس لها ان تطلق بها ولا يطلق نفسك اكثر
من واحدة مالم ينو اكثر ولها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم يجد لها
حدا او يطأ او يقسم او ترده ولا يقع بقولها انت طالق او مني طالق
او طلقتك او انا طالق بل بتطلقت نفسي او انا منك طالق واختاري
نفسك يختص بالمجلس مالم يشتغلا بقاطع من مشي او ركوب او تشاغل
بكلام بخلاف مالو قعدا او كانت في صلاة فاتمتها او اكلت او سبحت
يسيرا او قالت لبسم الله او ادع لي تشهدا وبصح جعله لها بعده ويجعل
كيدونه واختاري اليوم وغدا او بعد غدا فردته في اليوم الاول بطل
كله فان قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم
الاول لم يبطل الثاني ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها بصريح
وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي او ابوي
او الازواج او لا تدخل علي ومتى اختلفا في نية فقول موقع وفي
رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع خلافا للجماعة **ويتجه** مالم تتصل بازواج
م وكذا دعوى عتقه ورهنه وبيعه بعد تصرف وكيل مالم تقم بينة ووهبتك
او ملكتك لاهلك او لنفسك فمع قبول يقع رجعية والا فلغو كبعتها
وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى بوهبتك او
امرك بيدك او اختاري نفسك الطلاق الحال وقع **فرع** من طلق
في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه لخلاف
قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغين فيما تقدم **باب**
ما تختلف به عدد الطلاق وتعتبر بالرجال فيملك حر وبعض
ثلاثا ولو زوجي امة وعبد ولو طارقه او معه حرة ثنتين فان طلق
حرا ثنتين ثم طارق ملك الثالثة فان طلق واحدة ثم ترق ملك اخرى

ولو

ولو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق
لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين
لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه
صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويصح أن من قال علي الطلاق
وسكت يقع ما لم يقل اردت الحلق ثم امسك م ويقع به واحدة ما لم
ينو اكثر فمن معه عدد وثم نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا
عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث
كبينونة الثلاث بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة
بائنة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر ويصح وكذا
طالق طلقة تملكني بها نفسك واحتمل وطلاقا تملكي به نفسك الثلاث
في مدخول بها م وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا
او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث ويصح احتمال في مدخول بها م وانت
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين
ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع
طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة
وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان
قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه لمطلقة
بل هذه طلقتان وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان
قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدى الاوليين تعين بتعيينه
كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى
واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه او هذه
وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعلمه ان المطلقة هاتين او هاتين
فما عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخريين طلقت
الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين اخذ
بالتعيين ولو بعد موت احداهما وليس له وطي قبل تعيين في كل موضع

قوله لغت الثالثة اي الطلقة الثالثة

قوله وبعد طلقتين اي ثنتان لان العتق سبب لوقوع الطلاق وسبب للحرية التي تثبت عليها ملك الثلاث فيقع الطلاق

قوله وان حال بعده اي بعد العتق

قوله الثلاث قبل الدخول الثالثة هذا ما ظهر لي في توجيهه والله اعلم

قوله فتبقى له اثنتان الخ لان الطلقتين بانتا بالعتق

قوله في مدخول بها اي بعد الدخول

قوله وكذا طالق طلقة تملكي بها نفسك واحتمل وطلاقا تملكي به نفسك الثلاث في مدخول بها م

قوله وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين ويصدق في ارادتهما فثنتان

قوله وان لم يقل هكذا فواحدة

قوله ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة

قوله وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه لمطلقة بل هذه طلقتان وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدى الاوليين تعين بتعيينه كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعلمه ان المطلقة هاتين او هاتين فما عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخريين طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداهما وليس له وطي قبل تعيين في كل موضع

قوله ويصح احتمال في مدخول بها م وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه لمطلقة بل هذه طلقتان وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدى الاوليين تعين بتعيينه كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعلمه ان المطلقة هاتين او هاتين فما عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخريين طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداهما وليس له وطي قبل تعيين في كل موضع

قوله ولو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويصح أن من قال علي الطلاق وسكت يقع ما لم يقل اردت الحلق ثم امسك م ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر فمن معه عدد وثم نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كبينونة الثلاث بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة بائنة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر ويصح وكذا طالق طلقة تملكي بها نفسك واحتمل وطلاقا تملكي به نفسك الثلاث في مدخول بها م وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث ويصح احتمال في مدخول بها م وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه لمطلقة بل هذه طلقتان وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدى الاوليين تعين بتعيينه كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعلمه ان المطلقة هاتين او هاتين فما عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخريين طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداهما وليس له وطي قبل تعيين في كل موضع

قوله ولو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويصح أن من قال علي الطلاق وسكت يقع ما لم يقل اردت الحلق ثم امسك م ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر فمن معه عدد وثم نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كبينونة الثلاث بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة بائنة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر ويصح وكذا طالق طلقة تملكي بها نفسك واحتمل وطلاقا تملكي به نفسك الثلاث في مدخول بها م وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث ويصح احتمال في مدخول بها م وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه لمطلقة بل هذه طلقتان وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدى الاوليين تعين بتعيينه كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعلمه ان المطلقة هاتين او هاتين فما عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخريين طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداهما وليس له وطي قبل تعيين في كل موضع

يقبل فيه وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه
او عدد الحصى او القطر او الرمل او الريح او التراب او الماء او الزيت او
العسل او باماية طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا بالف وبحوه
فلو نوى كالف في صعوبتها قبل حكما واشده او اغلظه او اطوله او
اعرضه او اكبره او ملء البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه وبحوه
فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين
ونوى مع فثلاث وان نوى موجبه عند الحساب وبعرفه او لا فثنتان
وان لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة وانت طالق
على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى او على سائر المذاهب
فواحدة فرع وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس
طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة او نصف طلقة ثلث طلقة
سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين
فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة
ارباع طلقة وبحوه فثنتان وثلاثة انصاف طلقتين او اربعة اثلاث
او خمسة ارباع طلقتين وبحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
وبحوه فثلاث ونصف طلقة وثلث الطلقة وسدس الطلقة او نصف
طلقة وثلثها او سدسها فواحدة وانت طلقة او نصف طلقة او طالق
او ربع طالق فكمامر ولا ربع او ضعت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين
او ثلاثا او اربعا او لم يقل او ضعت وقع بكل طلقة وخمسا او سنا او سبعا او
ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث
كطلقتين ثلاثا ولو في غير مدخول بها او طلقة فطلقة او آخر طلقة بائنة
بالاولى ونصفك وبحوه او بعضك او جزء منك او دمك او حياتك او يدك
او اصبعك طالق ولها بدا او ابين طلقة وشعرك او ظفرك او سنك او
ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او حملك او سمعك او بصرك
او سوادك او بياضك او طولك او قصرك او يدك ولا يد لها طالق

او

اوان قمت فهي طالق فقامت وقد قطعت بالطلاق وعتق وظهار وحرام
في ذلك كطلاق **فصل المدخول بها** تطلق ثلاثا بانت طالق
انت طالق انت طالق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا او افهاما
فواحدة وان اكد او لى بثالثة لم يقبل وبهما او ثانية بثالثة قبل
وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو
اكثر وطالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو لم يدخل بها ويقبل حكما تاكيد
ثانية بثالثة لا اولى بثالثة وكذا الفاء وثم وان غاير الحروف لم يقبل
للمغايرة ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت سراح انت
مفارقة الا مع واو او فاء وثم وان اتى بشرط او استثناء او صفة
عقب جملة اختصت بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه فيرجع للكل
وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق بل انت طالق
فثنتان وانت طالق فطالق او ثم او بل طالق او طلقة بل طلقتين
او بل طلقة او طلقة قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل
ذلك ويقبل حكما ان كان وحدا او بعد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد دسيوقعها
ويقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى وانت طالق
طلقة معها طلقة او مع طلقة او قبلها طلقة او قبل طلقة او
تحتها طلقة تحت طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها ومعلق في هذا
كمنجز فان قمت فانت طالق وطالق وطالق اواخر الشرط او كرره ثلاثا
بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت
فثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم
طالق فقامت فثنتان ان دخل بها والا فواحدة وان قصده
الزوج افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء وبنجه او غير مكرر م فواحدة
قال النبيخ فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره لا فعل كذا لا يقع اكثر من
واحدة اذا لم ينو **باب الاستثناء في الطلاق** وهو
اخراج بعض الجملة بالا او احد اخواتها من متكلم واحد وشرط فيه

حسن
لانه موضوع للاتباع كاللفظ الاول وهذا يتحاله
اذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس اولى

حسن
ان غير المدخول بها لا تطلق الا واحدة
الصحيح تبين بالاولى فلا يلحقها ما بعدها
مطلقا لانها تبين بواحدة وزيد وابن مسعود
روى ذلك عن علي وزيد وابن مسعود
ومحل ذلك ما لم يكن بالواو او لها تقتضي وقوع
اللفظتين معا وكذا مع

حسن
ظاهر الاطلاق لا فرق بين الواو والفاء
وثم في مدخول بها وغيرها لكن يقتضيه
ما ياتي من قوله

حسن
فقد صرح بنفي الاول ثم
اثبته بعد نفيه فيكون
المثبت هو المنفي بعينه
وهو قريب معنى الاستدراك كانه نسي ان
الطلاق موقع لا يتبعا فاستدرك والفرق بينها
واذا كان بعدها ان بل من حروف العطف
اسم الفاعل من المؤدوحينئذ فيكون ما بعده
معطوفا على ما قبله وما قبله واحدة ثم عطف عليها
اخرى فيقع اثنتان كما لو اتى بالواو

حسن
والطلاق ما مر يقتضي وقوع ثنتين عليها
ايضا لانه معطوف ومعطوف عليه فان قيل العطف
بغير الواو قيل فحيث لم يعد الشرط الا للاول
مثلا فالثاني وقع بشرط فالقياس وقوعه في الحال

حسن
الاستثناء اخراج لفظا بيان لمعنى لان رفع الواقع
بالا صحيح وهو محال والاستثنا استعمال من الثنى وهو
الرجوع يقال ثنى راسي البعير اذا عطفه الى وراء
فكانه المستثني رجع في قوله الى ما قبله اه
شرح المحرر

حسن
اخوات الا غير وسوى وما هو على لغة
وليس ولا يكون وحاشا وعدا وخلا
ويسمى قال ابن العباس اتفاقا لا بالنظر
الى اخراج او اخص او اقيد
وغيرها

الاستثناء المتصل يقتضي رفع ما وقع عليه الطلاق المتكلم رفعه بخلاف الاضراب والاستثناء المنقطع يجعل الاضراب والاستثناء جملة واحدة وهو الاصل التابع

اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بنحو تنفس وسعال وبنيته
قبل تمام مستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ
وابن القيم وكذا شرط ملحق وعطف مغير ونحو انت طالق امس
ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات واقرار فانت طالق ثنتين
الا طلقة يقع طلقة وثلاثا الا طلقة او الا واحدة الا واحدة او الا
واحدة والا واحدة او طلقة وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين
يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا حرا طلقة كنصف
وثلث او الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا
واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة ودين الا ان اراد
المجموع او الا طالقا او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا
الا طلقة او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع الثلاث
وشاوده الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلق حكما وان
لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة وان استثنى بقلبه من سالته
طلاقها دين ولم يقبل حكما وان قالت طلق نساك فقال نساوه
طوالق طلقت ما لم يستثنها لفظا او نية بدين فرع قولهم
الاستثناء يرجع لما يملكه والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة
ليس على الطلاقه باب الطلاق في الماضي والمستقبل
اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذ ان
وقع والا لم يقع ولو لم يقل اردت ان زوجا قبلي طلقها ونحوه
حلف اله او ما ت او حجت او خرجت قبل العلم بمراده وانت طالق اليوم
اذا جاء غد لغو ومنجز او امس آخر الشهر ما لم ينو البدل ومن امس
فانت طالق ثلاثا قبل قدومه وزيد بشهر فلها النفقة ولا يطا
فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء طلق فيه
تبين وقوعه وان وطئه محرم ولها المهر ولا يرجع بالنفقة فان
خالعها بعد التعليق بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع

قال في المبدع على قوله انت طالق امس
انه قال اردت انى طلقتها امس طلقت باقراره
ولزمتها العدة من يوم الاقرار انتهى ولعل فيه
قال في الشرح الكبير وان اراد اني كنت طلقتك امس فكذبته لزمته الطلقة
وعليها العدة من يوم اقرارها لانها اعترفت ان امس لم يكن منه عدتها

العطف المغير ان يقول انت طالق اولا
فهذا اخرجه عن معنى الايقاع الى معنى
الاستفهام لكن شرطان ينوي قبل

ثنتين الا طلقة او الا ما

هذا مخالف للقاعدة وهي ان
الواو التي في المستثنى نفسه تصير
الجملتين فاكثر جملة واحدة بخلافها
في المستثنى منه فانه لكل جملة حكم
مستقل بنفسه فيها

قوله فلها النفقة الخ
النفقة بمجرد التعليق حتى يتبين الحال
قال في الانصاف فيعايا بها

وتبعه غير حيلة م وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وحيث لم يقع
الخلع رجعت بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر
ولا ارث لبائن لعدم تهمة محققة **وتبعه** لانه لا يعلم متى يموت او لا
وانه ما لم يكن في مرض موته وطال الى شهر م وان مت فانت طالق قبله
بشهر ولخوه لم يقع ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه وان قال يوم
موتي طلقت اوله وقبل موتي يقع في الحال وقبيل موتي فقبله
بيسير وكذا قبلا وقبيل قدوم زيد والطول كما حياة طالق فيموت
احداهما لا اليمين يقع بالاخرى وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات
ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال
ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق ولو كانت
مدبرة في ان مات ابي فمات وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت
من الثلث **وتبعه** والا طلقت وعتق بقدر ما خرج منها **وتبعه** لانه
يستعمل نحو طلاق وعتق استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه
في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كان طالق ان او لا
صعدت السما او شا الميت او البهيمة او طرت او قلبت الجر ذهبا والتبن
عنبا او مستحيل لذاته كان ردت امس او جمعت بين الضدين او
شربت ما في الكوز ولا ما فيه لم تطلق لحلفه بالله عليه وان علقه
على نفيه كانت طالق لا شربتهما الكوز او ان لم اشربه ولا ما فيه او
لاصعدن السما او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لاقتلن
فلانا فاذا هو ميت علمه او لا او لاطيرن او ان لم اطر ونحوه وقع
في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق

فرع اختار الشيخ لا وقوع في الحلف بنحو طلاق وعتق بل كفارة يمين وقيل
ولا كفارة وقال انه نحو زوجتي طالق وعبده حر اجماعا وكذا
علي صيام شهر او عتق رقبة او الحل علي حرام او ابنت كظهر امي ونحوه
علي الطلاق او العتق او يلزمني لافعلن كذا حلف ونحو انت طالق

ومن الكبير ان الحلف صادفها بائنا

ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل ان يطلقها لم تطلق

ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وساعة لم تطلق

ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر ولم يقدر على طلاقها طلقت

ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وقدر على طلاقها ولم يطلقها لم تطلق

ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وساعة لتبين وقوع الطلاق قبل الموت

قوله ان من فاتت طالق

قوله ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وساعة لم تطلق

قوله ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر ولم يقدر على طلاقها ولم يطلقها لم تطلق

قوله ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وقدر على طلاقها ولم يطلقها طلقت

قوله ان لم اطلقك فانت طالق فمات بعد شهر وساعة لتبين وقوع الطلاق قبل المو

او حر ان فعلت كذا ونحوه ان كان غرضه الايقاع عند الشرط فتعليق
وان كان غرضه الحث على الفعل او المنع منه فحلف قال فالحلف ما فيه
حث او منع والطلاق اليه اكره والحالف هو الملتزم ما يكره وقوعه
عند المخالفة بخلاف نحو ان رئيت فانت طالق قاصدا وقوعه
بالزنا لكون طلاقها احب اليه من بقائها معه زانية **فصل**
في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم
كذا وقع باولهما كما وان جزء من دار حلف لا يدخلها ولا يدين
ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وفي غد او في رجب يقع باولهما
وله وطء قبل وقوع والليوم او في هذا الشهر ونحوه يقع في الحال
فان قال اردت في اخر هذه الاوقات او يوم كذا دين وقبل حكما
وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي
بعده فواحدة في الاول كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله
في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط
اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع باخره وانت
طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه مختارا من اوله ولو
ماتا غدوة وقدم بعده موتهما من ذلك اليوم ولا يقع اذا اقدم
به صبيا او مكرها ولو ممن لا يمتنع بيمينه الا بنية ولا اذا اقدم
ليلا مع نيته نهارا او الا طلقت وانت طالق في غد اذا قدم زيد
فمانت قبل قدومه لم تطلق والا فعقب قدومه وانت طالق
في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله وانت
طالق اليوم غدا واحدة في الحال فان نوى في كل يوم او بعض
طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم
وبقيتها غدا فواحدة وانت طالق من اليوم الى سنة طلقت
في الحال ما لم يرد ان عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة فلا
يقع الا بعدها وطالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه يقع

بمضيه

حسن — وهو طلوع الفجر لانه ظرف للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت اول جزء منها

حسن — لان آخرها منها كوسطها فاراده تخالف الظاهر لتغلظه فاما ان قال انت طالق في اول شهر كذا او وسطه فانه لا يقبل قوله لتغلظه لاحتماله

حسن — باء الطلق لان المراد باليوم الاوان كقوله تعالى وانواحه يوم حصاده

حسن — لان هنا الوقت قيد بمعنى بعد وليس المراد الانتهاء لان الطلاق ليس له وقت ينتهي اليه

بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد مكة او اليها ولم يبنو بلوغها
وانت طالق في اول الشهر او في غرته او رأسه او استقباله او مجيئه او
الى هلاله فبدخوله وفي اخره او انقضائه او انسلاخه او نفاده او
مضيه فبخروج منه وفي اول اخره فبفجر آخر يوم منه ويوم وطيه
في تاسع عشرين وفي آخر اوله فبفجر اول يوم منه واذا مضى يوم
فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان
كان ليلا فبفجر ويوم شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثني عشر
شهرا بالاهلة وبكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة
فبانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى
الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظ نهارا وقع
اذن طلقة والثانية بغد اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في
مجي ثلاثة ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع
الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في
عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولا يقال
تعود الصفة ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت عقبه وان
قال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين
وقبل حكما وان قال اردت كون ابتدا السنين المحرم دين ولم يقبل
حكما **فرع** لو قال انت طالق بشهر قبل ما قبل قبله ورمضان طلقت
بذي الحجة وبشهر بعد ما بعد بعد رمضان طلقت بجمادى الاخرى
ويتفرع منها مسايل اخر

باب تعليق الطلاق

اما الشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل
بإن او احدى اخواتها ويقوم مع تقدم شرط وتاخره بصريح
وبكناية مع قصد **ونيته** او قرينة **م** ولا يضر فصل بين شرط وجوابه
بكلام منتظم كانت طالق بازاء نية ان قمت ويقطعه نحو سكوت
وتسبيح وانت طالق مريضة رفعا ونصبا وجرا ووقفا يقع بمرضها

حصر فتقضيه حالا ودرفوه على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره وانت مريضة واما الجر فليس له معنى

قال في الانصاف هذا الذي ذكره في الفروع طلقت بمجيء
قال في الفروع وقدمه في المحرر
حسن
قال في الانصاف هذا هو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع
اول يوم منه وقيل
حسن
اختصت ان يدخولها على المحرم من بين سائر الشهور لكونه اول السنة

ومن واي المضافة الى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا
او مفعولا ولا تصح الا من زوج او وكيله فان تزوجت او عين ولو
عتيقته فهي طالق لم يقع بتزويجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية
فتزوجها ثم قامت لم يقع لحلفه لا فعلت كذا فلم تبق له زوجة ثم
تزوج اخرى وفعل وقع بوجود شرط لا قبله ولو قال
عجلته ما لم يرد تعجيل طلاق غيره فيقع واذا وجد الشرط وقع ايضا
وان قال سبق لساني بالشرط ولم اردة وقع حالا وانت طالق ثم قال
اردت ان قمت دين فق فط ولا يبطل شرط الا ان مات احدهما قبل
وجوده او استحال وجوده فيبطل وتسقط اليمين فصل
واداة الشرط المستعملة غالبا في نحو طلاق وعتاق ست
ان وازا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ان
ومعها بلا نية او نافت غيرها بلا نية فورا وقرينة للتراخي
وعليه فانت طالق ان قمت ونيته فورا فقامت بعد تراخ لم تطلق
ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فورا وقرينته فان اوازا او
متى او معهما او من او بتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع
بتكرر الامع كلما ولو قمت او اقام الاربع في ايتكن او من قامت
او اقمتها طلقن كلهن وعلى قياسه من ضربك او ضربته فحر
وايتكن لم اطا اليوم فضرتها طوالق ولم يطا طلقن ثلاثا ثلاثا وان
وطي واحدة فثلاث بعدم وطي ضرتها وهن ثنتين ثنتين وان
وطي ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة وان وطي ثلاثا
وقع بالموطوات فقط واحدة وان وطي الاربع بر في الجميع
وان اطلق تقيدا بالعمر ويتجه ضعف هذا وانه اذا مضى زمن
يمكن وطء فيه ولم يطأ طلقن اذ اي اقترنت بلم فتكون للفور
كما ياتي في ايتكن لم اطلقهما م وكلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما
اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت ولا نية رمانة اي جميع جنسها
وحدة واحدة بلا فصل يمكنه الصلاة فيه فكذا هنا والظاهر انه اذا لم يتعرض للزمن
فثلاث طلقة طلقت وفي احداهن وقع بثلاث منهن طلقة طلقة
وكذا الثالثة والرابعة فيطلقن ثلاثا ثلاثا هذا مقتضى ما تقدم
وصرح صاحب المنتهى في شرحه الاطلاق بان قال ايتكن
لم اطأ ابدا فضرتها طوالق فمعنى الاطلاق هنا ان لا يقيد عدم الوطي بزمن معين بل يأتي
في كل زمن يمكن فيه وطء واحدة بحيث لو اراد الفورية
لكان يأتي فورا اي واحدة عقب واحدة بلا فصل يمكنه الصلاة فيه فكذا هنا والظاهر انه اذا لم يتعرض للزمن
وفيه ما تقدم وحينئذ فتحمل عبارة الاقناع على ما قاله صاحب المنتهى في شرحه

ثلاث ولو كان بدل كلما اداة غير حافشتان وان علقه على صفات فاجتمعن
في عين كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق
وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا
ويتجه احتمال لان كرر رجلا في الحالات الثلاث م وان لم الطلقك فانت
او فضرتك طالق ولابنه او قريبه فمات احدهما وقع اذا بقي
من حياة الميت ما لا يتسع لايقاعه ويتجه لا بعد موت الضرة خلافا
لظاهرهما م ولا يرث بائنا ونزيه وان نوى وقتا او قامت قرينة يفور
تعلق به ومتى لم اوادا لم اواي وقت لم الطلقك فانت طالق او ايتكن
لم اومن لم الطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل
طلقت او طلق وكلما لم الطلقك فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع
ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت
بالاولى ويتجه ولا يتصور ان يطأها بعقد فكاح ان قلنا هنا يعود
الصفة م فصل وان قال لعامي ان قمت بفتح الهمزة فشرط كتبيته
من عارف ان معناه التعليل فان لم ينو الشرط او قال انت طالق اذ
قمت او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال لكن ان كان وجدت
العلة ولذا لكا فتى ابن عقيل في فتونه فيمن قيل له زنت امراتك فقال
هي طالق ثم تبين الحال تزن لم تطلق وجعل السبب كالشرط
اللفظي واولى وان او ولو قمت وانت طالق طلقت حالا لان الواو
ليست جوابا فان قال اردته او ان قيامها وطلاقها شرطان
لشيء اخر ثم امكنت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كلما قمت
او ان دخلت الدار وانت طالق وان دخلت ضرتك فدخلت الاولى
طلقت كالاخرى بدخولها فان اراد جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا
طلقت ثنتين وان اراد ان دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى
ما اراد وان دخلت الدار او ان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق
الا بدخولها وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قمت متى

فصل

حاشية

حاشية

حاشية

قعدت او ان قعدت اذا قمت او متى قمت او ان قعدت ان قمت
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق
حتى تقعد ثم تقوم وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او
ان اكلت ان لبست او ان اكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس
ثم تاكل وسمي اعتراضا على الشرط وانت طالق ان قمت
وقعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما ولا ترتيب **وينجه**
لو اراده قبل حكما **م** وطالق ان قمت او قعدت او ان قمت او ان
قعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود احدهما وان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم
يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت من حمام
فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا
مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه كلما اجنبت
وقدم زيد فانت طالق فاجنب ثلاثا وقدم زيد فيقع الثلاث
فرع لو انسقط الفا من جزاء متاخر فكبقائها فان اراد وقوعه
حالا وقع **فصل في تعليقه بالحيض** اذا قال اذا حضت
فانت طالق يقع باوله حين ترا الدم ان تبين حيضا بان بلغ يوما
وليلة ولومن مبتدأة والا لم يقع ويقع في اذا حضت حيضة **ق**
بانقطاعه ولا يحتسب بحيضة علق فيها وكلما حضت او زاد
حيضة تقرع عدتها باخر حيضة رابعة وطلاقه في حيضة **ثانية**
غير بدعي **وينجه** م لم يراجعها **م** وان حضت نصف حيضة فانت طالق
فاذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها او حاضت سبعة
ايام ونصفا ومتى ادعت حيضا وانكر حلفوا لها بلا يمين **خلافا له**
كانت امرت بغضي فانت طالق وادعته لاني ولادة ان لم يقر بالحمل
او تشهد النساء ولاني قيام ونحوه ولو اقر به طلقت ولو انكرته
واذا طهرت فانت طالق وهي حايض فاذا انقطع الدم **وينجه** ولو في

اثنا

في اثنا الحيض حيث لا نبنه م والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة واذا
حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت
وحدها وان حضتما فانتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا
وان اكذبهما لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان
قال لاربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الاربع فاذا
ادعينه وصدقهن طلقن كلهن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة
وان صدق دون ثلاث لم يقع شئ وان قال كلما حضت احداكن او ايتكن
حاضت فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان صدق
واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة
طلقة والمكذبة بتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين
والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقت كل واحدة بشر وعها في الحيض

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

اذا قال ان كنت حاملا فانت
طالق فبانت حاملا لم من حلف وقع منه بان تلده لدون ستة اشهر او
لدون اربع سنين ولم يطأ وفوقهما او وطئ بعد حلف وولدت لستة اشهر
فاكثر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكن حاملا فبالعكس ويتجه لا لو وطئ
بعده وانت به لدون اربع سنين من وطئه او بحرم وطء بائن قبل استبراء
فيهما وقبل زوال ريبة او ظهر حمل فان لم تكن حاملا وحصل بحيضة
موجودة او مستقبلة او مائية لم يطأ بعدها وان اوان اذا حملت لم يقع الا
بتجدد ويتجه احتمال وكذا ان دخلت الحمام ونحوه وهي فيه م ولا يطأ ان
كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حاملا
بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر
فاكثر فثلاث ويتجه وخنثى متغرد كذكر م وان قال ان كان حملك اوما
في بطنك فولد تمام لم تطلق ولو اسقط ما طلقت ثلاثا وما علق عليه
ولادة يقع بالقائما تصير به امة ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة وانثى
فطلقتين فثلاث بعيدة وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع

ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به ما لم يكن راجعها كانت طالق
مع انقضاء عدتك وبينهما اقل من ستة اشهر وبينهما اقل من حيث وطي بينهما فثلاث
ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق بين من تلده
حيا او ميتا وان كان اول ما تلد بين ذكرا فطلقة وان ثنى فثنتين فلا
شيء بعده وان ولدت ذكرين او انثيين او حيين او ميتين فانت
طالق فلاحنث بولد ذكر وانثى احدهما حي فقط وكلما ولدت او زاد
ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث او متعاقبين طلقت
باول وثان وبانت بثالث لانقضاء عدته به وان ولدت اثنين
وزاد السقط فطلقة بظهر من نفاسها ثم اخرى بعد طهر من حيضة

فصل في تعليقه بالطلاق اذا قال ان طلقتك
فانت طالق ثم اوقعه بائنا لم يقع ما علق كمطلق على خلع وان
اوقعه رجعيا او علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت ووقع ثنتان
وان علقه بقيامها ثم بطلاقه لها او ايقاعه منه لها فقامت فواحدة
وان علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت فثنتان وان طلقتك فانت
طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم اخبره رجعيا
فثلاث فلو قال اردت ان طلقتك طلقة ولم ارد عقد صفة دين
ولم يقبل حكما وكلما طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق
ثم قال انت طالق فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث ان وقعت الاولى والثانية
رجعيتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم
طلق واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق وقع ما اخبره وتتمة الثلاث
مما علقه خلافا لابن عقيل ويلغو قوله قبله خلافا لابن سريج
وجماعة قالوا لا تطلق ابدا وتسمى السريجية ويقع بمن لم يدخل
بها المنجزة فقط وان وطيتك وطأ مباحا او ان ظاهرت منك

حيث
ان كانت مدخولا بها وما ان كانت
غير مدخول فتبين في الحال فلا يلحقها
الطلاق

او ان

او ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شيء مما علق عليه وقع
الثلاث ولغا قوله قبله واذا بنت او انفسخ نكاحك فبانت بنحو
خلع لم يقع معلق **وينجه** الاصح وكذا ان ابنتك او فسخت فكاحك
او لا عنتك فانت طالق **خلافا لهمام** وكلما طلقت ضرتك فانت
طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة والاولى
ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك ان
او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان او كلما طلقت عمرة
فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة
ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة
هنا كعمرة هناك ولاربع ابنكن وقع عليها طلاقي فصواحبها
طوالق ثم اوقعه على احداهن طلقت ثلاثا ثلاثا وكلما طلقت
واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة
ثم طلقهن ولو معاعتق خمسة عشر عبدا حيث لانية بالواحدة
واحد وبالثانية ثلاثة وبالثالثة اربعة وبالرابعة سبعة كذا
قيل وان اتى بدل كلما بنحو ان عتق عشرة وان دخل الدار رجل
فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان وان دخلها
اسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة فدخلها رجل فقيه
طويل اسود عتق عشرة وان اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا ولم ينجه ذكر الطلاق
فثنتان فان قال اردت انك طالق بالاول دين وقبل حكما وان
اتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينجه ذكره لم تطلق ومن
كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية
ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين واذا شهدا عندها كفى

فرع من حلف لا يقرأ كتابا فقراءه في نفسه حنث لانه قراءة عرفا

فصل في تعليقه بالحلق اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق

اعلم انه اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق

هذا هو الصحيح لان فيه اربع صفات اما وقوع اربع
فعتق اربعة وهذا اربعة اما وقوع ثلاث فكذلك وفيه ثلاث
وهذا ثلاثة وان اتى بدل كلما بنحو ان عتق كذلك فيه ثلاث
فيعتق بالاولى ثالثة وبالثانية ثالثة لان فيها صفتين هي
واحدة وهي مع الاولى وبالثالثة اربعة لانها واحدة وهي مع
الاولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة لان فيها ثلاث
صفات هي واحدة وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها اربع قال في المغني
وهذا اولى من الاول لان قائله لا يعتبر صفة الطلاق
الواحدة في غير الاولى ولا صفة الثانية في غير
الثالثة والرابعة ويتجه في كل الكتابة واما
في الطلاق فتطلق لوجود صفته

قوله ولم ينجه ذكره قال ابن قندس المراد
بذكره وجوده في جميع قوله اذا اتاك كتابي فانت
طالق وليس المراد فقط الطلاق فقط كما هو
المتبادر فليتامل هذا الكلام محمول على ما اذا اتاها كاملا فيكون في تصوير
المنتهى والاقناع لان عبارتهما فاتاها الكتاب
كاملا ولم ينجه منه ذكر الطلاق فثنتان واما على
تصوير المصنف فلا يطابق كلام ابن قندس لان كلامه
فيما يظنه الوقوع وكلام المصنف في قوله ولم ينجه ذكره لم تطلق
فتامل كلام ابن قندس

بلغ قراءة وسماعا على مؤلفه وكتب عليه بخطه

طالق ثم علقه بما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت
في الحال لا ان علقه بمشيئتها او حيض او طهر او طلوع شمس او
قدوم حاج وان حلف بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده
مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهامها
في ان حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه
الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقكما فانتما
طالقتان واعاده وقع بكل طلقة وان لم يدخل باحداهما فاعاده بعد
فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقت ايضا طلقة طلقة
وكلما بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عقب طلاقه ثانيا وطلقتين
لما نكح البائن وحلف بطلاقها ولزوجته حفصة وعمرة ان حلفت
بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاد لم تطلق واحدة منهما ولو قال
بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ثم ان قال
ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم ان قال
ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة ولمدخول بها
كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده
طلقتا ثنتين ثنتين وان قال فمهي او فحضرتها طالق واعاده
فطلقة طلقة وان قال فاحداكما طالق فطلقة باحداهما تعين
بقرعة ولاحداهما ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى
طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى وان حلفت بعتق
عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت
ثم ان قال لعبده ان حلفت بعتقك فامراته طالق عتق العبد ولو
قال له ان حلفت بطلاق امراتي فانت حر ثم قال لها ان حلفت
بعتق عبدي فانت طالق عتق العبد **فصل في تعليقه**
بالكلام اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او آخرها فقال انحي
او اسكتي او مري او قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو

غيره

حسن
لا تطلق بالتعليق مرتين قبل ان ينكحها ولا
يقع على كل واحدة طلقتين طلقة
بالتعليق وطلقة بالحلف بل رفيقتها

ح
بالتشديد والتخفيف الاول ادرد من الاخر
والتشديد من الازد

غيره وان بدا لك بكلام غائب طالق فغالت ان بدا لكَ به فعبدي
حرّ انحلت يمينه ان لم تكن نية ثم ان بدا له حنثت وان بداها
انحلت يمينها وان علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة او
شغل ونحوه اوهو مجنون او سكران او سكر ان او اصم يسمع لولا
المانع او كاتبته اوراسلته ولم ينو مشافهتها او كلمت غيره وزيد
يسمع تقصده حنث لان كلمته ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما
اوهي مجنونة او مكرهة او اشارة اليه وان كلمتهما زيدا وعمرا فا
فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا كما لو قال ان دخلتما
دابتيكما او لبستما ثوبيكما الا ان قال ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا حتى
يكلما كلامنهما ونيته في لاضربت زيدا وعمرا الا حنث بضرب احدهما
بلانية او سبب وانه يحنث ان اعاد العامل م وطالق ان كلمت
زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق حتى تكلمه ومحمد مع خالد ونيته
وبنصب محمد لابد من تكليم الثلاث م وان كلمتني الى ان يقدم زيد
او حتى يقدم فطالق فكلمته قبل قدومه حنث فان قال اردت ان
يقدم زيد دين وقبل حكما وان خالفت امري فانت طالق فنهاها
فخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما وان نهيتك فخالفتني
فامرها وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها الا بنية مطلق
المخالفة وان نهيتني عن نفع امي فقالت له لا تعطها مني مالي شيا
لم يحنث **فصل في تعليقه بالاذن والغرمان** اذا قال
ان خرجت بلا اذني او الا باذني او حتى آذن لكِ فانت طالق فخرجت
ولم يأذن او اذن ثم نهاها او آذن ولم تعلم او علمت فخرجت ثم خرجت
بلا اذنه طلقت لان اذنه لها فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد
فمات زيد ثم خرجت وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فطالق فخرجت
له ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت اذنت وانكرته
قبل يمينه وان قربت دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها

وهو مثل اوسكران يعقل الكلام وقت الايقاع

قال في الروضة ان غيره
فان لم ينكر يمينه بالاذن والانكار فهي المصدقة بيمينها
قالوا والاذن وفي نسخ ابن الرفعة هو الصدق
كما لو انكر اصل التعليق

ولصوقها بمدارها وبكسر راقريت لم يقع حتى تدخلها **فصل في تعليقه بالمشيئة** اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او اني او اين او كيف او حيث او اي وقت شئت فشاءت بلفظ منجز. ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع لا ان قالت شئت ان طلعت الشمس او ان شئت او شاء ابي ولو شاء او انت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا بعقلها او سكران او باشارة معهومة من خرس او كان اخرس وقع لا ان مات او غاب او جن قبلها **ويتجه** ما لم يحضر او يفق ويشاء **م** ولو قال الا ان يشاء فمات او جن او اباها وقع اذن **ويتجه** احتمال ولا يفيد لو افاق وشاء **م** وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان تحر او علق بملعة الا ان تشاهي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشا او يشا واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة في الثانية **ويتجه** احتمال وتوطا قبل مشيئة **م** وان شاءت او شاء ثنتين فكما لو لم يشأ او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية تخصص فشاءها وقعا والا لم يقع شئ **ويتجه** في انت طالق ان شئت وعبدي حر تجيز العتق ما لم يرد **ع** تعليقه **م** وان حلف لا يفعل كذا ان شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء ان لا يفعله وليفعلنه اليوم ان شاء زيد فشاء ولم يفعله في اليوم حنث فان لم يعلم مشيئته لغيبة او جنون او موت انحلت اليمين **ويتجه** احتمال لا في طلاق وعتق ان بان مشيئته **م** وليفعلنه الا ان يشاء زيد ففعله قبل مشية زيد بر والمشيئة ان يقول بلسانه قد شئت وياطالق او انت طالق او عبدي حر او لله علي الف ان شاء الله او قدم الاستثنا او قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقعا ولزم الاقرار لا ظهار ويمين ونذر ويمين كفارة حرام ووالله لا واكلمنك ان شاء الله عاد الاستثنا اليهما ما لم يرد احدهما او ان قمت او ان لم تقومي فانت طالق او حرة ان شاء الله او انت طالق او حرة ان قمت او ان لم تقومي او لتقومين او لاقمت

ان شاء الله

ولم ينفع الاستثنا خلافا للشافعية والحنفية ورد عليهم ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين وهذا خاص في الطلاق والعتاق واما اليمين فانه ينفع

ان شاالله فان نوى ردّ المشيّة الى الفعل لم يقع به والا وقع وانت طالق رضا
زيد او مشيّته او لقيامك ونحوه يقع في الحال مالم يقل اردت الشرط فيقبل
حكما ولقدوم زيد او لغد او لحيضك فحتى يأتي وان رضي ابوك فانت
طالق فابى ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بالنار او تبغضين الجنة او الحياة فقالت احب او ابغض لم تطلق
ان قالت كذبت وبحثه مالم تتصل بازواج م وطالق ان كنت
تحبين او تبغضين زيدا فاخبرته به طلقت ولو كذبت وان كان
ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت
طلقت لان كان ابوك رضي به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت
فرع لو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت
ان اطلقك فانت طالق فقيل تطلق بارادة مستقبلة وقيل في
الحال ومثله تكونين ان دلت قرينة من غضب او سؤال على الحال
دون الاستقبال **فصل في مسايل متفرقة** اذا قال انت
طالق اذا رايت الهلال او عند رأسه وقع اذا رآه وقد غربت
او تمت العدة وان نوى العيان او حقيقة رويتها قبل حكما وهو
هلال الى ثالثة ثم تغير فلا تطلق برويته بعد وان رايت زيدا فانت
طالق فرآته لا مكرهة ولو ميتا او في ما او في زجاج شفاف طلقت
الا مع نية او قرينة ولا تطلق ان زال خياله في ما او مرآة او
جالسته عميا ومن بشرتني او اخبرتني بقدوم اخي فطالق فاخبره
عدة معا طلقت والا فسابقة صدقت والا فاول صادقة وبحثه
احتمالا وكذا من اندرتني العدو م وان دخل داري احد فانت طالق
فدخلها هو او قال الانسان ان دخل دارك احد فعبدي حر فدخلها
وبهائم يحنث وان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي
في السوق فامراتي طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق
لانه لم يبق له في السوق عبد حال حلفه بطلاقها وعكسه بعكسه ومن

ان علقه على رضى مستقبل فابى وقت وجد ذلك
لانه علقه على رضى مستقبل فابى وقت وجد ذلك
تطلق بخلاف ما اذا قال لها ان كان ابوك راضيا
وجدت هذه الصيغة لان اسم الفاعل يتناول الحال
فهذه المسئلة عكس الاولى لان فيها
حذف والفرق بين

حلف عن شيء ثم فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث ولا
تبطل يمينه وناسيا او جاهلا او عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
يحنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فتركه مكرها ويتجه او مغمى عليه
او نائما م او ناسيا خلافا له لم يحنث ويتجه بر حالف ليفعلن كذا
وفعله حال نحو جنون م واغماء م ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد
منعه ويتجه لا دفع اكراه م كهو في نحو اكراه وجهل ونسيان لا من لا
يمتنع كسلطان واجنبي وحاج فيحنث مطلقا لكن قال الشيخ لا يحنث
ان قصد اكرامه لا الزامه ولا يدخل علي فلان بيتا او لا يكلمه او لا
يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه او سلم عليه
او على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله
به ففارقه ظنا منه انه بر حنث الا في السلام والكلام وان علم به في سلام
ولم يستثنه بقلبه حنث ولو لم ينوه ولا يدخل عليها فدخلت عليه فان
خرج في الحال والا حنث ويتجه وكذا التي قبلها م وليفعلن شيا ليبرن
حتى يفعل جميعه فلبا كل الرغيف او ليدخلن الدار ليبرن حتى
ياكله كله او يدخلها بجملته ولا يفعل شيا او من يمتنع بيمينه
وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث
ممن حلف على ممسك ما كولا لا اكله ولا القاه ولا امسكه فاكل بعضا
ورمى الباقي او ليدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق
بابها او ليلبسن ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا
يشرب ماهذا الانا فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع
او وهب بعضه او لا يستحق علي فلان شيا فقامت بينة بسبب
الحق من قرض او نحوه دون ان يقول وهو عليه ويتجه ان كان لم يفارقاه
لم يحنث ولا يشرب ماهذا النهر فشرب منه او لا يلبس من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه حنث وكذا لا ياكل الخبز ولا يشرب الما او لا يكلم
المسلمين والمساكين او المقاتلين فيحنث بالبعض لان الجميع متعذر

فتنصرف

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم لم يحنث م ح

فتنصرف اليمين للبعض وان لبست ثوبا اولم يعد ثوبا فانت طالق
ولو معسرا قبل حكما سواء كان بطلاق امرأته ويتخه منه بقبل
تعيين حكما بخلاف التعليق م ولا يلبس ثوبا او لا يأكل طعاما اشتراه
او نسجه او طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او زيد
لغيره او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى غير زيد شيئا فخلطه
زيد بما اشتراه فاكل حالف اكثر مما اشتراه غير زيد حنث والا فلا
ولا بيت عند زيد حنث باكثر الليل لان خلف لا اتمت عنده اكثر
الليل او نواه فاقام اكثر ولا ان حلف لا بات او اكل ببلد فبات
او اكل خارج بنيانه **باب التأويل في الحلف** وهو ان
يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لحديث يمينك على ما يصدق
به صاحبك وحديث اليمين على نية المستحلف ويباح لغيره ويقبل حكما
مع قوة احتمال وتوسطه لامع بعد كنا ويلباس الليل وبغراش وبساط
الارض وسقف السماء وباخوة اخوة الاسلام ويتخه او من ادم
وحوام وما ذكرت فلانا ما قطعت ذكره وما رايته ما ضربت وبيته
ونساوه طوالق اي بنائه وعمانه وخالاته وبجواريه احرار
سفنه وما كانت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سالته حاجة
ولا اكلت دجاجة ولا ببيته فرش ولا حصير ولا بارية يعني مكانية
الرقيق وجعله عربيا او اعلم الشعة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة
الكبيرة من الغزل والفرش صغار الابل والحصير الخمس والبارية
السكين التي يبرا بها ولا اكلت من هذا شيا ولا اخذت منه ويعني
الباقي بعد اكله واخذه ولا يجوز تخيل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط
به وقد نص احمد على مسايل من ذلك وقال من احتال بحيلة فهو حانث
قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يجوز التحيل في اليمين فلو
حلف لا كل مع غيره تمرا ونحوه لتمرن نوى ما اكلت او لتحبرن بعدده
فاورد كل نواة او عدمت واحدا الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه لم يحنث

ويناحم

قلت رواه مسلم واحمد قال النووي مجمع على تحليف القاضي
من ادعى عليه في حق فحلف القاضي ونوى غير ما نواه
القاضي انعقد يمينه على ما نواه القاضي ولا انعقاد
التورية قال وهذا مجمع ولا بحث ولا اعتبار بنية
ونايبه فتنفعه التورية وحاصله ان اليمين على نية
المستحلف غير القاضي وعلى نية القاضي
في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي والعتق
الدعوى وسواء في هذا اليمين والطلاق فتنفعه التورية
الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق فتنفعه
لانه ليس للقاضي التحليف بالطلاق والعتق

حيث كان ذلك نيته وان نوى حقيقة الاخبار بكمينه او اطلق حنث لانه
حيلة كحالف ليقعدن على باريه ولا يدخله بارية فادخله قصبا وسبخه
فيه او سبخ قصبا كان فيه وليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد
طعم الملح فصلق به بيضا فاكله اولا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما
في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح
شرابا واكله او من على سلم لا نزلت اليك ولا صعدت الى هذه ولا قمت
مكاني ساعة العليا وصعدت السفلى وطلع او نزل اولا قمت عليه ولا
نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم اخر لم يحنث الا مع حيلة ويتجه
حيلة التخلص من اليمين كان عمل الناطف والشراب والبارية لاجل ذلك
واما لو عمل لا لقصد ذلك فلا حنث م كلما شربت هذا الماء ولا ارقته ولا تركته
فطرح في الاناء وشرب الماء ثم جففه ولا قمت في هذا الماء ولا خرجت منه
وهو جار لم يحنث الا مع سبب او قصد ان لا يخرج من مطلق الماء وان كان
راكدا حنث ولو حمل منه مكرها ويتجه مع عدم تقييده بزمن فقصير م
وان استحلفه ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بها الذي او نوى غيرها
او غير مكانها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلاق
او عتاق ان لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز او انه لم يفعل كذا م
لشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله
ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه لكن لو اراد تخويف زوجته ونوى ذلك دين
ولم يقبل حكما لانه احتمال بعيد ويتجه احتمال بل يقبل م وكذا زوجته او كل
زوجة له طالق ان فعل كذا او نوى زوجته العمياء او اليهودية او
الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه وكذا اساءوه
طوالق ان كان فعل كذا او نوى تخويناته ولو قال كلما احلفك به فقل
نعم او اليمين التي احلفك بها لازمة لك فقل نعم قال نعم ونوى بهيمة
الانعام وكذا اقل اليمين التي تحلفني بها او ايمان البيعة لازمة لي
فقال ونوى يده او الايدي التي تبسط عند البيعة وكذا اقل اليمين

يميني

فنزلت ح

م قوله ان لم يفعل كذا اليمين او استحلفه على شيء انه لم يفعله وكان كذلك
الشيء لا يلزمه الاقرار به اي بانه لم يفعله اي كما لو كان لم يعد اخر انها
وديعة ثم استحلفه منه واراد الثاني الاخذ فحلف انها ليست تحت يده فحلفه انه ما استحلفه
صادق تحت يده وحلفه انه ما استحلفه منه واراد الثاني الاخذ فحلف انها ليست تحت يده
فحلفه انه ما استحلفه صادق فيما اذا كان ذلك الشيء مما لو كان ذلك
قد سرق شيئا من اخر او غصبه فاستحلفه ما يلزمه الاقرار به لم يلزمه
ينفعه هذا التحليل اما كونه لا ينفعه مطلقا فغير ظاهر وينبغي ان
لا يقدم منه في الحكم ويدين فيه فتأمل فحرر اما كونه
القبول في الحكم على ما اذا كان يخشى منه ذلك وجب
عليه ان يراد وجه له
وتوجه ان
عما به فان كان
للظالم
والنوته
وجب عليه التأويل

يميني والنية ليتنك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا
قال ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر امي ونوى ما يركب من نحو خيل
وكذا لو نوى بقوله والافانا مظاهر انظر اينا اشد ظهرا او نوى بمملوكه
حر الدقيق الملتوت بالزيت او السمن او نوى بالحر الفعل الجميل او الرمل
الذي ما وطي وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة السحابة الكثيرة
المطر او الكريمة من النوق وبالاحرار البغل وبالحر ابن الايام ومن
حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس هو فيه لم يحنث وعلى زوجته
لا سرقت مني شيا فخانته في وديعة لم يحنث الا بنية او سبب ومن
الحيل المباحة ان يضع يده على ظغيرة شعرها ويقول انت طالق
او حرة وينوي مخاطبة الظغيرة او الحلف ان يأتي فلانا كلما دعاه ونوى
في الكعبة او الموضع الفلاني او قال جميع ما املكه صدقة و نوى
ما يملكه من نحو ماقوت ولا ترجد او قال فمالي على المساكين صدقة
اي فما له عليهم من الدين ولا دين له او ما صليت لليهود والنصارى
ونوى بصليت شويت على النار او قال فهو كافر ونوى المشتري او
كل زوجة اطاها غيرك فطالق ونوى اطاها برجلي وان خرجت بلا اذنه
فطالق ونوى ان خرجت عريانة او راكبة ونحوه

فصل

ومن حلف ان احب الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تره عيني
ولا اخاف من الله ولا رسوله واستحل الميتة وقتل الناس وانا مع
ذلك مؤمن عدل ولم يحنث فهو يحب المال والولد ويكره الموت
ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ورسوله الظلم
ويستحل ميتة لحم سمك وقتل كافر وان حلف ان امرأته بعثت
اليه اني حرمت عليك وتزوجت عليك ووجب عليك ان تبعث
لي ونفقة زوجي ولم يحنث فهي من تزوجت بعبد ابيها المبعوث
في تجارته ثم مات الاب فورثته مع ابن عمها وتزوجته وان اشترى
خمارين وله ثلاث نسوة فحلف ليحنثن كل واحدة عشرين يوما من الشهر

وان حلف ان خمستهن ينطلقن بطلاقه لزم الاول الفتل والثاني الرجم
والثالث الجلد والرابع نصف الحد والخامس لم يلزمه شيء
وبقرعة بينهن فالاول ذمي والثاني محصن والثالث
بكر والرابع عبد والخامس حربي من الاقناع

اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة ايام ثم اخذت الصغرى من الكبرى
الى آخر الشهر وتختمر الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين الى آخر الشهر
وان حلفته زوجته لا يطأ جواريه فاخرجهن عن ملكه واشهد
ثم حلف ثم ردهن عليه بذلك ولا حنث وانت طالق ان سألتني
الخلع ولم اخلعك عقب سؤالك فقالت عبدي حران لم اسالك
الخلع اليوم فسألته فخلع على ما بذلت ان فعلت كذا او لم تفعله
او ليجامعنها على راس زمج فتثب السقف واخرج من راس
الزمج بسير او جامعها عليه بر ويحنث في الخلع بحنث لانصراف
اليمين للصحيح م وليطأنها في يوم ولا يغتسل فيه عمدا ولا يترك
الصلاة فانه يطأ بعد العصر ويغتسل بعد الغروب ولا لبست هذا
القميص ولا وطئتك الا فيه فلبسه هو ويطأها

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم الشك فيه
او فيما علق عليه ولو عدميا كان لم افعل وشك ترك وطء قبل
رجعة ويحنث لمراعاة الخلاف والاظهر رجعة م فتمادى وان قطع
شك بها او بعقد امكن فان لم يمكن كبتلات فبغرقة متيقنة
بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق والا لم تحل لغيره ويمنع ويحنث
ندبا م حالف لا يأكل تمرة اشتبهت بغيرها من اكل واحدة
فان اكل الكل الا بعضه واحدة لم يحنث وان حلف ليأكلنها فاختلطت
لم يتحقق بره الا باكل الكل ويحنث لو اكل واحدة للشك م
ومن شك في عدده بنى على اليقين فان طالق بعددها طلق
زيد زوجته وجهل فطلقة ويحنث ان لم يكن طلق فواحدة م
ولامرائيه احد الحما طالق وثم منوية طلقت والا اخرجت بقرعة
كعينة منسية وكقوله عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق والا
فعمرة وجهل وان مات اقرع وورثته ممن خرجت عليها لم ترث ومن
لاربع غايبات واحدة ثم نكح اخرى ثم مات وجهلت البائن فللجديدة

ربع

حـ لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق وان الاصل عدم الاكل مونو

ربع ميراثها ثم يقرع بين الاربع فمن خرجت عليها لم ترث ولا يطأ
قبلها ويجب النفقة ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم
بالقرعة ويتجه هذا ان ظهر بتذكره وانه بسببه ترد مطلقا لان العبرة بما في
نفس الامر وحكمه لا يزيل الشئ عن صفته باطنا وان ماتت المراتان او
احداهما عين هو لاجل الارث ويحلف لورثة الاخرى فان لم يكن نوى
اوقرع فمن خرجت عليها لم يرثها ومن ادعت زوجته طلاقا بائنا فانكر
فقوله فان مات لم ترثه وعليها العدة ولو زوجتيه او امتيه احد كما
طالق او حرة غدا فماتت احداهما او زال ملكه عنها قبله وقع بالباقية
ومن زوج بنتا من بنائه ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر
ان كان غرابا فمحفصة طالق وان كان حمامة فعمرة وجهل لم تطلق واحدة
منهما وان قال ان كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا او امته حرة وقال اخر
ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما وطء
الامع اعتقاد احدهما خطأ الاخر او يشتري احدهما امة الاخر فيقرع
بينهما حينئذ لكن لو قرعت مشتراة قولا واحدا موقوف حتى يتفقا ويتجه
وكذا قوله لاخر انك لحسود فقال الاخر احسدتنا امرأته طالق وان اقر
كل واحد بحنثه لزمه وان كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما
فنصيبي حر عتقت كلها على احدهما ويسر بقرعة وان كان غرابا فزوجته
طالق والا فعبده حر وجهل اوقع وانفق اليهما ولا يتصرف قبلها
ولزوجته واجنبية احداكما طالق او سلمى طالق واسمها سلمى او
لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت زوجته فان قال اردت
الاجنبية دين ولم يقبل حكما الا بقرينة كدفع ظالم او تخلص من مكروه
وان نادى من امرأتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة
فقال انت طالق يظنها هندا طلقت هندا لا عمرة وان علمها غير
المنادا طلقت عمرة لا هندا الا ان اراهما ايضا وان قال لاجنبية
ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها

ثم راجع في القواعد فلذكر ان
المطلقة قبل صابتها القرعة الخ

على المزوج وعتق ما لم يتعلق زوجتي فيحتمل طالق
فحينئذ يجوز له نكاح اربعا بعقد جديد

واوقعه الشعبي عليهما هنا

اي الى القرعة

على الطلاق

كقوله ذلك لزوجته يظنها اجنبية **خلافاله** ومن اوقع بزوجته كلمة
وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر او حلف
بالله لزمه بحنث كفارة يمين **كتاب الرجعة** اعادة
مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حر من خلا بها في
نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون
في عدتها رجعتها ولو كرهت او امة على حرة او ابن سيد او ولي ولا
يقبل قوله في الخلوة ليراجع ان كذبته كما لا يقبل منها ليكمل صداق
وكذبها فان اعادها بعد قبضه ليراجعها فانكرت لم يرجع بشيء
وتحصل بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها
واعدتها ولو لم ينو او هازلا او زاد للمحبة او للاهانة الا ان ينوي
رجعتها الى ذلك بغراقها كذا قيل لا بنكحتها وتزوجتها وليس من
شرطها الاشهاد خلافا فالجمع بل يستحب فلا تبطل لو اوصى الشهود
بكتمانها ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث كحر فرق
بعد تثنتين والرجعية زوجة في نفقة وارث وصحة لعان وطلاق
ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر
والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها بغير رضاها بلا ولي
وشهود وصداق لا بمباشرة دون فرج ونظر اليه وخلوة بها
خلافا للاكثر ولا بانكار طلاق او زمن ردة من احدهما او معلقة
كراجعتك ان شئت او قدم زيد او كلما طلقتك فقد راجعتك ولو
عكسه صح وطلقت وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل
ولو سنيين وتنقطع بقية الاحكام من قطع نفقة وارث ولحوق
نسب وطلاق وخلع وتقضي قبل وضع كل ولد متاخر ومتى اغتسلت
من ثالثة **ويبحه** او تيممت لعذر ولم يرتجعها بانت ولم تحل
الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج
آخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها

وبالغ القواعد وهل شرط الا ينوي بالوطء الرجعة ام لا قل الاول منصور عه الخ اعتباره وهو اختيار ابن ابي موسى والمذهب عنه الثاني ومن اتبعه خلافا في ذلك

ردت اليه

ردت اليه ولا يطأها حتى تعتد من الثاني وكذا ان صدقاه فان
كذباه رد قوله وان صدقه الثاني بانت منه ويحل للاول
وان صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول لكن متى بانت
منه عادت للاول بلا عقد فان مات قبل بانت من ثان فقال جمع
ينبغي ان ثرثه لاقراره بزوجيتها وتصدق بقبضه له وان مات لم
يرثها الاول لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه
قال الزركشي ولا يمكن الاول من تزويج اختها واربع سواها
ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض او ولادة وامكن غالبا قبل
بينتها لا في شهر بحيض الا ببينة لكن لو مضى ما يمكن فادعته
قبل ما لو تعزه لها قبل وان ادعته باشهر فكمن بها زوج فقوله
كهي لو ادعاه لتسقط نفقتها فطلقتك برجب فقالت بل برمضان
فقولها واقل ما تنقضي عدة حرة فيه باقرائه سبعة وعشرون يوما
ولحظة وامة خمسة عشر ولحظة ومن قالت ابتدا ويتجه بعد
مضي ما يقبل قولها فيه م انقضت عدتي فقال كنت راجعتك و
انكرته او تداعيا معا فقولها بيمينها ولا يقضي عليها بنكول ولو
صدقه سيد امته فان صدقته هي فكذبها سيد فقوله لتعلق حقه
ومع علمه صدق الزوج لا يحل له وطؤها ولا تزويجها وان علمت هي
لم تمكن السيد من نفسها ومتى رجعت قبل تجدد احدهما النكاح
ثم يعترف به وان سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل
رجعتك فقوله ويتجه بيمينه وانه لو اعاها بعد موتها قبله
ليرث او بعد مضي ما يقبل قولها فيه لو كانت حية لم يقبل م ولو انقضت
عدتي ثم قالت ما انقضت او قال اخبرتني بانقضائها فانكرت فله
رجعتها **فصل** وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين
ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح في قبل مع انتشار
ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه وادخلته فيه او ذميا وهي

ح اي قبل الموت ه

ه اي الدعوى

ه اي ولو تسعة وعشرون يوما فهو مستكمل لانه لا يفعل الا هلالية ولو تسعة وعشرين يوما وانما ان قلنا ان المراد بالشهر ثلاثون يوما فلا تحل الا بعد تسعة وعشرين يوما بينة تشهد انه انقضى بعد ولحظة

ذمية طلقها مسلم اولم ينزل اولم يبلغ عشرا اوظنها اجنبية ويكفي
تغييب الحشفة اوقدرها من مقطوعها ونعود بطلاق ثلاث ويحلها
وط محرم لمرض وضيق وقت صلاة وبمسجد ولحيض مهر وعدم اطاقة
وط ولا يحلها وط محرم بحيض او نفاس او احرام او صوم فرض او في قبر
او نكاح باطل او فاسد او ردة او شبهة ولا عقد او بملك يمين ولو
كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم
حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها
اذا غلب على ظنه صدقها لا ان رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها
الثاني في وط وينجه او عقد م فقوله في تنصيف مهر وقولها في اباحتها
للاول اذا لم يكن بها فان رجع وصدقها دين فقط فان قالها اعلم انه
وطيها لم تحرم عليه وكذا لو تزوجت حاضل وفارقها وادعت اصابته
وهو منكرها ومن جاءت حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت
عدتها فلم تزوجها ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف
وينجه احتمال وكذا لو ادعت ان لها زوجا معسرا لتفسخ م لان قولها
اثبت النكاح فقبل في زواله بخلاف ثابت بلا قولها وادعت طلاقها
فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين وينجه لو حضر زوج وانكر
الطلاق لم يقبل م ولو شهدا ان فلانا طلق ثلاثا ووجد معها بعد
وادع العقد ثانيا بشروطه قبل منه وان علمت كذبه لو يحل لها تمكينه
وتدفعه بالاسهل ولوادى الى قتله وكذا لو ادعى نكاحها وابنته
بينة زور كتاب الايلا لا يحرم كظهار وكان كل طلاقا
في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطي بالله تعالى او صفته
او بمصحف على ترك وطي زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او وطئ
اوفوق اربعة اشهر او ينويها وصح بكل لغة ممن يحسنها ولا يقبل
حكما قوله سبق لساني وترتب حكمه مع خصاوجب بعض ذكر
وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق ويبطله جب كله

ايدين الاول فقط ه

بان لا يكون مجبوبا ونحوه او يراد
بالذي يمكنه الوطء بان يكون صغيرا او اما
قولهم الذين يجامع مثله هو ابن عشر اي هذا
مجبوب في الجاهلية الناس فضحتي يتبين التوفيق
بين قولهم يبلغ من صغير وقولهم في الحد هو حلف
زوج يمكنه الوطء وكذا يقال في قولهم من زوجة
يمكن جماعها بان لا تكون عذلا ونحو ذلك

وشلله ولعانه بعده وكمول حكما من ترك الوطي اضرارا بلا عذر او حلف
ومن ظاهر ولم يكفر ويتجه مع قدرته م ومن حلف لا وطيها في دبر او دون
فرج او لا جامعها الا بمبيح سوا يريد تغييب الحشفة فقط لم يكن موليا
وان اراد في الدبر او دون الفرج صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل
غير الوطي وأتى به وهو لا نكتك لا ادخلت ذكري او حشفتي في فرجك
وللبكر خاصة لا افتضضتك لعارف معناه لم يدين مطلقا ولا اغتسلت
منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك او اصبتك او افترشتك
او وطيتك او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك
او مسستك او اتيتك صريح حكما ويدين فقط مع عدم قرينة ولا
ضاجعتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت او نمت عندك
او لامس جلدي جلدك ولا جمع راسي وراسك شيئ او لا غيطتك
لبس بايلا الا بنية او قرينة ولا ايلا بحلف بنذر او عتق او
طلاق ولا بان وطيتك فانت زانية او فللّٰه علي صوم امس او
سنة او فللّٰه علي ان اصلي عشرين ركعة خلافا له او لا وطيتك في
هذا البلد او محضوبة او حتى تصومي نفلا او تصومي او باذن زيد
فيموت فصل وان جعل غايته ما لا يوجد في اربعة اشهر
غالبا كوالله لا وطيتك حتى ينزل عيسى ويخرج الدجال او يقدم
زيد من مكة والعادة انه لا يقدم في اربعة اشهر او حتى ينزل
الثلج في الصيف او حتى تحبلي وهي آيسة او لا ولم يطأ او وطي ونبته
حبل متجدد او مرما لحتى تشربي خمرا ونحوه او اسقاط مالها او هبته
او اضاعته او قطع عضوها فموصول كحياتي او حيا تكل وما عشت
او عشت لان غيابه مما لا يظن طول المدة منه ولو طلت حتى يركب
زيد ونحوه او غيابه بالمدة كوالله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر او قال الا برضاك او اختاري
او الا ان تختاري فبا وتشائي ولو لم تشائي المجلس ووالله لا وطيتك مدة

فالاول منقطع والثاني هو الصريح الذي لا يحتمل غيره
وهو بدين فيها فقط والاتي بعدها الفاظ الايلا ثلاثة اقسام
فيكون على هذا الفاظ منها هي تحتمل غير
فتقول خلافا في الصريح اي اذا دستيزا شيئ قذر وكذلك
تقول في البقية

اوليطولن لزكي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق اربعة اشهر ووالله
لاوطيتك عاما فاذا مضى فوالله لاوطيتك عاما فهما ايلاآن ولاوطيتك
عاما ولاوطيتك نصف عام فايلا واحد وان علقه بشرط كان وطيتك
فوالله لاوطيتك اوان قمت او شيت فوالله لاوطيتك لم يصر موليا
حتى يوجد الشرط ومتى اولج زايدا على الحشفة في الصورة الاولة
ولانية حنث ولاوطيتك الامرة ينصرف لوطء تام مستدام الى
الانزال ووالله لاوطيتك في السنة او سنة الا يوما او مرة فلا ايلا حتى
يطا وقد بقي فوق ثلثها ولاوطيتك مريضة فلا ايلا الا ان يكون
بها مرض لا يرجى زواله في اربعة اشهر ويكون موليا من اربع بوالله
لاوطيت كل واحدة او واحدة منكن فلحنث بوطء واحدة في
الصورتين وتحل يمينه ويقبل في الثانية ارادة معينة ومبهمة
وتخرج بقرعة ووالله لا اطاكن اولاوطيتكن لم يصر موليا حتى يطا
ثلاثا فتتعين الباقية فلو عدمت احداهن انحلت يمينه م
بخلاف ما قبل فصل ويصح من كل زوج وقن وغضبان وسكران
ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل ومميز ويتجه لا من مجنون
ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل او شلل ويضرب لمول ولو
قنا مدة اربعة اشهر من يمينه ولا يطالب فيصح بوطء ويحسب
عليه زمن عذره كاحرام ومرض لا عذر لها كصغر وجنون ويتجه
مطبق م ونشوز واحرام ونفاس لا حيض لمشقة تكرره وان
حدث عذرها استوفت المدة لزواله ان بقي اربعة اشهر كمن
باتت ثم عادت في اثنايها وان طلقت رجعيا في المدة لم تنقطع
ما دامت في العدة وان انقضت المدة وبها عذر صبر وطلبها لم
تملك طلب الفيئة وان كان به وهو مما يعجز به عن الوطء امر ان
يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطيء او طلق
ويبطل الصلاة فرض وتعدد وهضم ونوم عن نعاس وتحلل من احرام

ودخول

ودخول خلا بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا الصوم **ويجب** ويوم بطلاق لا وطء التحريمه وانه يحمل على من امكنه الصوم في الاربعة الاشهر الماضية ولم يفعل م فان لم يبق عذر وطلبت ولوامة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالبه غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويومر بطلاق من علق الثلاث بوطيها ويحرم ومتى اولج وتم اولبث لحقفه نسبه ولزمه المهر ولاحد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس او لحرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره ونائم وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا تخرج من الفيئة بوطء دون فرج او في دبر وان م ايلي واعفته بسقوط حقها كعفوها بعد زمن العدة والا مر ان يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية او ثلاثا او فسخ **ويجب** احتمالا لتحريم الثلاث هنا ومقتضى ما مر الحرمة م وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعا بقاء المدة او وطيها وهي ثيب قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن

كتاب الظهار

هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد كاخت زوجته او بعضو منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية او اعتقد الحل مجنونا نحو انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيدا او رجل ولا يدين وانت كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وانه نوى في الكرامة والمحبة دين وقبل حكما وانت امي او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد

ود خول خلا بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا الصوم ويجب ويوم بطلاق لا وطء التحريمه وانه يحمل على من امكنه الصوم في الاربعة الاشهر الماضية ولم يفعل م فان لم يبق عذر وطلبت ولوامة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالبه غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويومر بطلاق من علق الثلاث بوطيها ويحرم ومتى اولج وتم اولبث لحقفه نسبه ولزمه المهر ولاحد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس او لحرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره ونائم وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا تخرج من الفيئة بوطء دون فرج او في دبر وان م ايلي واعفته بسقوط حقها كعفوها بعد زمن العدة والا مر ان يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية او ثلاثا او فسخ **ويجب** احتمالا لتحريم الثلاث هنا ومقتضى ما مر الحرمة م وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعا بقاء المدة او وطيها وهي ثيب قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن

كتاب الظهار

هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد كاخت زوجته او بعضو منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية او اعتقد الحل مجنونا نحو انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيدا او رجل ولا يدين وانت كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وانه نوى في الكرامة والمحبة دين وقبل حكما وانت امي او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد

ود خول خلا بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا الصوم ويجب ويوم بطلاق لا وطء التحريمه وانه يحمل على من امكنه الصوم في الاربعة الاشهر الماضية ولم يفعل م فان لم يبق عذر وطلبت ولوامة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالبه غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويومر بطلاق من علق الثلاث بوطيها ويحرم ومتى اولج وتم اولبث لحقفه نسبه ولزمه المهر ولاحد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس او لحرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره ونائم وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا تخرج من الفيئة بوطء دون فرج او في دبر وان م ايلي واعفته بسقوط حقها كعفوها بعد زمن العدة والا مر ان يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية او ثلاثا او فسخ **ويجب** احتمالا لتحريم الثلاث هنا ومقتضى ما مر الحرمة م وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعا بقاء المدة او وطيها وهي ثيب قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن

كتاب الظهار

هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد كاخت زوجته او بعضو منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية او اعتقد الحل مجنونا نحو انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيدا او رجل ولا يدين وانت كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وانه نوى في الكرامة والمحبة دين وقبل حكما وانت امي او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد

بعدا وقبل ان شاء الله ومحرمه وانا مظاهر او علي ٣ او يلزمني الظهار او الحرام
او انا عليك حرام او كظهر رحل مع نية او قرينة ظهار والا فلغو كامي او اختي
امرأتي او مثلها وكانت علي كظهر البهيمة ووجهي من زوجة حرام وكالاضافة
الى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولاظهار ان قالت
لزوجها او علقت تزويجه فنظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته
والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الاخر بذي رحم كابي وامي واخي
واختي **فصل** ويصح من كل من يصح طلاقه واختيار الموقوف لا يصح
ظهار مميز ولا ايلاؤه ويكفر كافر بحال وعكسه القن ومن كل زوجة
لا من امته او ام ولده ويكفر كتميم بحنث وان لجزء لا جنبية او
علقه بتزوجها كان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها فظهار وكذا
انت علي حرام ونوى ابدا الا ان الطلق او نوى اذن ويقبل حكما ويصح
الظهار منجزا او معلقا ومحلوفا به ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر
رمضان او عاما الا ان وطئ فيه كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء
ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء
ولو من مجنون **ويجب** او بزنا لا من مكره ونائم وبائن مكفر ثم لا يطأ حتى
يكفر وتجزيه واحدة لمكرر ظهار امن واحدة قبل تكفير ولو بمجلس
او اراد استيناف او كذا من نسا بكلمة وبكلمات للاكفارة كان قاله لكل
واحدة **ويجب** احتمال او كرره لهن ولم يرد تاكيدا ويلزم اخراج بعزم على
وطء ويجزي قبله لوجود سببه لا قبل فلا تجزي كفارة ظهار قبله كيمين
ولا كفارة قتل قبل جرح فان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يكفر
قبل دخول وان ان تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عتق
ولم يجزه وان اشترى زوجته ويجزيه عتقها عن ظهاره او بانت
قبل وطء ثم اعادها فظهاره بحاله وان مات احدهما قبل وطء سقطت
فصل وكفارته وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب **ويجب**
في غير سفيه معتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم

يستطع

يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذ كفارة قتل الا انه لا اطعام فيها
والعبرة وقت وجوب كحد وقود وهو هنا من العود وفي اليمين من الحنث
وفي القتل من الزهوق فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم او ايسر
معسر او عتق من لم يلزمه عتق ويجزيه بل افضل وامكان الاداء
مبني على زكاة فمن ماله غايب لا يلزمه عتق حتى يحضر ان لم يكنه شرا
نسيئة ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق
رقبته ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من اقرع او لمن تمكنه بثمن مثلها
او مع زيادة لا تجحف او نسيئة وله مال غايب او موجل لا بعيد فان لم يتبع
نسيئة عدل لدونه وشرط ان تفضل عما يحتاجه من اداء مسكن صالح
لمثله وخادم لمن يخدم مثله ومركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاجها
وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دايما وراس ماله لذلك وفاديته ومن
له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وامكن بيعه وشرا صالح لمثله
ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذرا وكان له سرية يمكن بيعها وشرا
سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر عتق
مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد
او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهامه من يد او رجل
او خنصر وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام او انملتين من غيره
كله ويجزي متبرع به عنه باذنه ومن قطعت بنصره من احدى
يديه او رجليه وخنصره من الاخرى او خذع اي قطع انفه او اذنه
او يخنق احيانا او علق عنقه بصغة لم توجد ومدبر وصغير وولد
زنا واعرج يسيرا ومجبوب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته
واعور ومرهون ولو مع عسر راهن وموجر وجان واحمق ومزوجة
وحامل ومكاتب لم يود شيا لا من اداى شيا او اشتري بشرط عتق او
يعتق بقرابة ومريض مايوس ومغصوب منه ويجزيه ما لم يخلصه
بعد وزمن ومقعد وشيخ عاجز عن عمل ولا من قطعت اصابع

٢٥٨

قوله اي الوطء وقوله هنا اي في الظهار

قوله افضل من العاجز كما في ابتداء السلام

قوله وهنا اي المعسر ق ا مولف وتخلص ايام التشريق ا ولا تخصها ايام ا ولكونها ايام تشريق

ذكر لم تفضل الواجب الا السلام وفي حواشي ابن قدس سيافيه كما في ابتداء السلام فليراجع في صلاة التطوع ما قد يفيد ما ذكرته فليراجع وضوء قبل دخول وقت فانه يزاد على ما ذكر ايضا والله اعلم عثمان غفر الله له ولنا ولوالدينا

قوله ادنى مسكن لا يحتاج اليه لائق بسياتي انه يقول وشرا صالح لمثله

قوله وعرض اي التي للحرفة وقوله بذلة اي مهنة اي معتدة له بمعنى انه يشتغل بها غالبا او قائمة مقام ما لو كان عندها له مؤخرة تغيسة غير

قوله او رجل هذه العبارة اصلها للشيخ وابن قاسم قال احدهما قلت فكيف تقيس اصابع الرجل على اصابع اليد مع ان اصابع الرجل قد صرح بعض الاصحاب انها لا تتفاوت وقد صرح بعض الاصحاب ايضا بان الرجل ليس مخلا وليس مانع من الاخذ بهذا الكلام كون الرجل ليس مخلا بالعمل كالكف بل بالمشي وهذا يجامع كون اصابع الرجل لا تتفاوت كالكف ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ موسى على الشيخ احمد الحجاوي في الكفارة من قال الشيخ ابن قاسم ويعرف من علة الضناوي كونه يسمى الكف اصبع اليد لان تعلق الاعم بالاخص يقتضي ان تعلق الاعم اصبع اليد اشارة الى ان قطع بعض اصابع الرجل ليس مخلا لان قطع جميع اصابع الرجل ليس مخلا فكذلك البعض

قوله ولا من قطعت اصابع الخ اي ولو خلصه بعد لا من حال الشيخ ظاهر قبل تحرير ولا يسار ان ا ان اعتق بعد تحرير ولا يجزيه

خدمه كلها خلافا له واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق وغايته
لم تتبين حياته فان تبينت اجزاوموصى بخدمته ابدا او ام ولد وجنين
ويتجه وكذا من جعل عتقها صداقها ومن اعتق جزأ ثم بقي او نصف
تتبين اجزا الاما سري بعتق جزء ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر
عتق ولم يجزه عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه
قبله وان وطيئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق
عن الظهار والا فوطئ لم يعتق ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاه
تعدد واعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير فعل بنية ذلك
لم يجزه والا اجزا كمشروع به عنه لا بلا اذنه ويتجه الا عن ميت خلافا لهم
وان وجد بما اشتراه للكفارة عيبا لا يمنع الاجزا فله اخذ الارش
لنفسه واذا كفر كافر بعتق وبملكه رقبة مؤمنة صح والا فقال لمسلم
اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولا يصح تكفير مرتد بعتق او اطعام
زمن ردته نصا **فصل** فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين
شهرين ولو ناقصين ان صامهما باهلة ويلزمه تبييت النية
وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوط لا مباشرة
مظاهر منها ولو ناسيا ويتجه احتمالا لا تتابع مظاهرة ومكره وه
ومجنون م او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا بوط غيرها ناسيا او
ليلا او لعذر ويقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبنظر
بلا عذر او لجهل او نسي وجوب التتابع او ظن انه اتم الشهر فبان
بخلافه ولا ينقطع بصوم رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس
وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على انفسهما او لعذر
يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره
ومخطئ كظنه الفجر لم يطلع او الشمس غابت فبان بخلافه ويتجه
احتمال لزوم الامساك م **فصل** فان لم يستطع صوما لكبر او مرض
ولو رجي برؤه يخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا

مسلما

حر الواو للحال

حر اذا لم يكن مظاهر

حر لا يعتق بعتق ليس

حر منصوب على انه خبر كان المحذوفة اي سواء كان حرا او عبدا

حر معطوف على الاول

٧٧

حسن سلمان بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء طعام وعتق ويجزي
دفعها الصغير من اهلها ولو لم يأكل الطعام ويقبض له وليه
ولمكاتب ومن يعطي من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان غنيا لا
ان بان لحوقن وكافر والى مسكين في يوم واحد من كفارتين لا الى
من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما الا ان لا
يجد غيره ولو قدم الى ستين مسكينا ستين مدا وقال هذا بينكم
فقبلوا فان قال بالسوية اجزا والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه
والواجب ما يجزي في فطرة من بر مد ومن غيره مدان وسن اخراج
ادم مع مجزي ولا يجزي خبز ولا غير ما يجزي في فطرة ولو كان قوت
بلده ويجب الا ان عدم فيجزي نحو ذرة ودخن مر ولا ان يغدي
المساكين او يعشيهم بخلاف ندر اطعامهم ولا القيمة ولا عتق
وصوم فاطعام الابنية ويجب صحتها هنا من كافر ولا تكفي نية
تقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها ويلزم
مع تعيينه كفارة واحدة فان عين عشرة غلطا او عمدا وسببها
مد جنس يتداخل كيمين وظهار كرر اجزاه عن الجميع وان كانت
اسبابها من جنس لا يتداخل او اجناس كظهار وقتل وصوم
وتعين فنوى احداها اجزاه عن واحدة فمظاهر من اربع نسا
فاعتق قنا اجزاه عن واحدة تعين بقرعة

كتاب اللعان

شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن
وغضب قائمة مقام حده لقذف محصنة او تعزيره لغيرها
او حبسها هي فمن قذف زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه في
قبل او دبر وكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط
بتصديقها وله استلحاقه بلعانه ولو وحده الجلدة واحدة
واقامة بينة بعد لعانه وينثبت موجبها وصفته ان
يقول زوج اربعا بحضرة حاكم او من حكماه اشهد بالله اني

وبالله في كفارة اليمين لا يجوز
في صيام الكفارات صوم يوم
ان يصوم بعدها او يفطر
او يظهر بعضها
فتامل

اي وان لم تلاعنه

لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسميها او
تنسب الامع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين ويزيد ندبا فيما
رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا باكثره وحكم حاكم
او بدأ به او ابدله باللعنة او السخط او قدم اللعنة او ابدلها
بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد باقسم او احلف او اتى به
قبل القاذف عليه او طلبها له بالحد او بلا حضور حاكم او نائبه او
بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها مع عجز ويترجم لحاكم
عدلان او علقه بشرط او عدمت موالات الكلمات لم يصح ويصح من
اخرس وممن اعتقل لسانه وابيس من نطقه اقرار بزنا ولعان
بكتابة واشارة مفهومة فلو نطق واكر او قال لم ارد قذفا
ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب فيحد ويلحقه ما يلاعن ثانيا
لاجمالة من عود زوجيته وينتظر مرجو نطقه ثلاثة ايام وسن
تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان لا يتخللوا عن اربعة بوقت
ومكان معظمين كبعد العصر بين الركن والمقام او عند منبره
صلى الله عليه وسلم وبباقي البلاد بالمساجد وتقف حايض عند
بابه ويامر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة
ويقول اتقيا الله فانها للموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويبعث حاكم الى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين
فاكثر ولو بكلمة او رد كل واحدة بلعان ويبدا بمطالبة اولا والاورع

فصل وشرطه ثلاثة كونه بين زوجين ولو قبل دخول
ولا ينتصف مهر خلافا له هنا مكلفين ولو قنين او فاسقين او
ذميين فيحد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها بعدا وقال لها
زنيت قبل انه انكحك كمن انكر قذف زوجته مع بينة او كذب

نفسه

اوقدمت الغضب

حـ بفتح الخاء وكسر الجيم
شديدة الحياء وهي ضد البرذة

حـ بل يسقط كما تقدم
فيما يسقط الصداق

نفسه ومن قذف زوجته واجنبية فعليه حدان الا ان اقام بينة او
لاعن الزوجة ومن ملك زوجته فانت بولد لا يمكن من ملكه فله نفيه
باللعان والا لم ينتف ويعزر بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا او
مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق مالم ينف مجنون
ثم يقذف ويلاعن من قذفها ثم اباشها او قال انت طالق يا زانية
ثلاثا وانت طالق ثلاثا يا زانية او قذفها في نكاح فاسد او وطئت
قبلا ابانتك لاعن لنفي ولد والاحد وقد قتني قبل ان وطئني او بعده
بيتني خلوة وقد فتك حال جنونني فخلوتها وان علم له حالان فوجهان
الثاني سبق قذفها بزنا ولو في دير كزنيت او يا زانية او رايتك
تزنين وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم تزني او لا اقذفك
او وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او مع اعمى او مجنون لحقه حكما
ولا لعان ومن اقر باحد توامين لحقه الاخر لدون ستة اشهر لا فوقها
الا باقرار ويلاعن مع قذف لنفي حد **الثالث** ان تكذبه وستمر الى
انقضاء اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكتت او ثبت
زناها باربعة سواء او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت
او خرسا او ناطقة فخرست او لم تعلم اشارتها او صما لحقه النسب ولا
لعان وان مات احدهما قبل تمتمة توارثا وثبت النسب واللعان
وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن وفكلت حبست حتى
تلاعن او تقر اربعا بالزنا فتحد مالم ترجع **فصل** ويثبت
بتمام تلاعنهما اربعة احكام سقوط الحد او التعزير حتى حد
معين قذفها به ولو اغفله وقت لعانه فان لم يلاعن لزمه حدان
الثاني الفرقة ولو بلا فعل حاكم **الثالث** التحريم المؤبد ولو اكاذب
نفسه او كانت امة فاشتراها **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر له ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي او
تضمنا كقوله مدعيا زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعتزلها حتى

ان هو

ولو احد اه قذف
امرانه واجنبية
بعد الواجب
هنا اخباره
القاضي عنه
كما لو لاعن
امرانه

ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيته عليها او رميتها به من زنا
فان لم يذكره لم ينتف الا بلعان ثان ويذكره ولو نفى عدد اكفاه
لعان واحد وان نفا حملا او استلحقه او لاعن عليه ولو بعد
وضع توأمه لم يصح ويلاعن لاجر حد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو
نفى حملا اجنبية لحد كتعليقه قذفا بشرط كان قد فاشترط كان قد
الا انت زانية ان شاء الله فقذف وزنيت ان شاء الله لا وشرط
لنفي ولد بلعان ان لا يتقدمه اقراره او بتوأمه او ما يدل عليه
كما لو نفاه وسكت عن توأمه او هنأ به فسكت او أمن على
الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجا موته بلا عذر لخوف وعطش ونوم
وليل وان قال لم اعلم بالولد او ان لي نفيه او انه على الفور وامكن
صدقه او لم اثق بخبري وكان غير مشهور العدالة او اخره لعذر
كحبس ومرض وغيبة وحوظ مال لم يسقط نفيه ومتى اكذب نفسه
بعد نفيه حد لمي صنة وعزر لغيرها ولو اقام بينة ولحقه نسبه
ولو ميتا وتوارثا فيلحق النسب من جهة الام لجهة الاب كولاء
وترجع عليه بما انفقته ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوأمان
المنفيان اخوان لام فلا يتوارثان باخوة ابوة ومن لا بينهما
ستة اشهر فتوأمان ومتى نفى من لا ينتفي وقال الله من زنا احد
ان لاعن

فصل فيما يلحق من النسب

من اتت زوجته
بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق
اربع سنين ولا ينقطع الامكان بحيض اولدون اربع سنين منذ
ابانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل
به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا تحريم مصاهرة وان لم يمكن
كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ امكن اجتماعه
وعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت البائن
بانقضاء عدتها بالقرء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها او

فارقها

حد ابن لنفي حد

قوله لكونه لا مشكلا لان الولاء لا يثبت مع الاشكال

يعني امكان كونه منه

فارقها حاملا فوضعت ثم اخر بعد نصف سنة او اعلم انه لم يجتمع
بها بان تزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم ابانها او مات بالمجلس
او كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت
فيها ويحتمل احتمالا لتقدير مدة مسافة بمشي معتاد وانه لو سار
بالبلد كل يوم وهي تحل بعيد فهو كمن ابانها بمحضر حاكم
او بالمجلس م او كان الزوج لم يكمل له عشر او قطع ذكره
مع الشيبة لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره لا انثيان
خلافا للاكثر وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها
وقبل انقضاء عدتها او لاقل من اربع سنين منذ انقضت لحق
نسبه ومن فارقها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت
لنصف سنة فاكثر ويحتمل مضي مدة المسافة والاقل للاول
م وكذا لو وطئت امرأته او امته بشبهة في طهر لم يصبها
فيه ولد دون نصف سنة فللاول وان انكر واطأ الوطء فقوله
بلا يمين وان اشتركا في وطئها في طهر فانت بما يمكن كونه
منهما أري القافة لا انه للزوج خلافا له وكذا لو تزوجت بثان
ولم يعلم انقضاء العدة فصل ومن ثبت أو اقر انه وطئ امته
في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر ولو بعد
اربع سنين لحقه ولو قال عزلت او لم انزل لا ان ادعى استبرا
ويحتمل بحيض م ويحلف عليه ثم ثلد لنصف سنة بعده ومن
اعتق او باع ونحوه من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة
لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرها
وولدته لاكثر وادعى مشتر انه من بائع وان ادعاه مشتر
لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بوطئها أري
القافة وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة او
لم تستبر ولم يقر مشتر له به ويحتمل ولم يدعه لنفسه م

ولد الحق ان اعتق او الكاتبة ضمن ان لم يدعه

فان ولدت لاقل من نصف سنة او اكثر من اربع سنين منذ وطئ
او منذ اعتق او باع او كاتب او اكثر من سنتين منذ اعتقت او
باعت او كاتبت او اكثر من سنة منذ اعتقت او باعت او كاتبت
ولم يطأ بعد ذلك لم يلحقه ويحتمل لحوقه في الاولى م
وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجت او اكثر من اربع
سنين منذ وطئ او اعتق او باع او كاتب او اكثر من سنتين
منذ اعتقت او باعت او كاتبت ولم يطأ بعد ذلك لم يلحقه
ويحتمل لحوقه في الاولى م وان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجت او اكثر من اربع سنين منذ وطئ او اعتق او باع
او كاتب او اكثر من سنتين منذ اعتقت او باعت او كاتبت
ولم يطأ بعد ذلك لم يلحقه ويحتمل لحوقه في الاولى م

لم يلحق بايعا وان ادعاه بايع وصدقه مشتر فالولد عبد له **وينجه** لو
اشتراها من ظاهر حاله الوطء وغاب فوجدت حاملا لم يرد عليه ديانة
تصريفيها بنحو بيع قبل مراجعته ان امكنت **م** وان ولدت من مجنون
من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه **وينجه** احتمالا وكذا من نائم
ومغمى عليه ومكره **م** ومن قال عن ولد بيد سريته او زوجته او مطلقته
ما هذا ولدي ولا ولدته او التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي
منك فان شهدت مرضعة بولادتها له لحقه والا فلا ولا اثر لشبه
مع فراشه وتبعية نسب لاب مالم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك
او حرية لام الا مع شرط او غرور او شبهة وتبعية دين ووجوب
فدية لخيرهما **وينجه** في يهودي تزوج نصرانية وعكسه يتبع الاب
او الخير **م** وتبعية نجاسة وحرمة اكل وذكاة وتحريم مناكحة وسهم
غنيمة لاخبثهما **كتاب العدد** واحدها عدة
وهي التربص المحدود شرعا لاعلة في فرقة حي قبل وطء او خلوة
ولا لقبلة او لمس وشرط لوطء كونها بوطء مثلها وكونه يلحق به
ولد **وينجه** ومع جهل سن فالاصل الصغر **م** ولخلوة طواعيتها
وعلمه بها ولو مع مانع كحيض وصوم واجب وعنة ورتق وتلزم
لوفاة مطلقا ونكاح فاسد كصحيح في عدة ولحوق نسب وتحريم
مصاهرة ودرء حد واستقرار مسمى لا في حل واحلال وارث واحصان
وتصديق صداق ولعان وثبوت رجعة واحداد ولا عدة في باطل
الا بوطء والمعتدات ست **احداها** الحامل وعدتها من موت
وغيبة الى وضع كل الولد او الاخير من عدد ولو لم تغتسل **وينجه** لو مات
لا تزال معتدة حتى تضعه واحتمل او تصير آيسة **م** ولا تنقضي الا بما
تصير به امة ام ولد وهو ما يتبين فيه خلق انسان كراس ورجل
فان لم يلحقه لصغره او لكونه خصيا او لولادتها لدون نصف سنة
منذ نكحها ويعيش او لفوق اربع سنين من ابانة لم تنقض به

وتعتد

ولا يعارضه ما مر لانه هنا لم يثبت
انها ولدته بخلاف ما قبل

حر

حر

نعم

قوله ولا عدة ولا فرق في الوطئين كونه في القبل او الدبر
وظاهره انها لا تحتاج لتحللها بعاده وهو احد الوجهين في
المسئلة واختاره في الاقناع والذخائر الوجه الثاني كما قاله
في الصداق ان ما الرجل قد وجد في زمنها فهو حرث لها
ليتبوئن براءة الرحم من الولد فيما لو كان الماء من الوطء

وهل يجب الانفاق ام لا اعتبارا باذا مات
الولد فحكمها ما دام فيه اب قلنا
النفقة للحمل فلا صرح به الشيخ في شرحه
وان قلنا انها لها بسببه فان كانت
لاجل احتباس نفسها فالظاهر لغم وان
كانت لاجل ما يحصل للولد بسبب غذائها
فلا فيما يظهر م ح

وتعتد بعدة عدة وفات او حياة واقل مدة حمل ستة اشهر وغالبها
تسعة واكثرها اربع سنين **ويحه** ولا يقدح تاخر بقية يوم لد دون
نصف سنة **م** واقل مدة تبين ولد احد وثمانون يوما **الثانية**
المتوفى عنها زوجها **ويحه** في غير نسا النبي صلى الله عليه وسلم **م** ولو طفلا
وهي طفلة بلا حمل منه وان كان من غيره اعتد للوفات بعد وضع وعدة
حرة اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها ومنصفة ثلاثة
اشهر وثمانية ايام ولا اعتبار بالحيض وان مات في عدة مرتد بعد
دخول او زوج كافرة اسلمت او زوج رجعية سقطت وابتدات عدة
وفاة من موته وان مات في عدة من ابانها في الصحة انتقل وتعتد
مدخول بها ابانها في مرض موته فارا الاطول من عدة وفاة وطلاق
ويحه احتمال واو لها من حين طلاق **م** ان ورثت والا فلطلاق
لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت **ويحه** من
مسح زوجها جمادا فعدة وفاة وحيوانا فعدة حياة **م** ومن طلق
معينة ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسايه سوى حامل
الاطول منهما وان اوتانت من بانت ومن تربصها او بعده بامارة
حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض او نزول لبن لم يصح نكاحها
حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده دخل بها او لا لم يفسد وحرم
وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد وعاش
تبينا فساده **الثالثة** ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو ثالثة
فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرها بعشرين وليس
الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره اذا انقطع
دم الاخيرة حتى تغتسل وتقدم ولا تحسب مدة نفاس لمفارقة في
حياة **الرابعة** من لم تحض لصغر او ياس المفارقة في الحياة
فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين ومبعضة
بالحساب فيزاد على الشهرين ان ثلثها ثلث شهر او نصفها

حسن — فعلا اختلفا العلما هل يابت نسا و من عصمته وهل عليهن العدة فذهب قوم للامر وذهب قوم للشافعي رضي الله عنه وعلل عدم البينونة بالحلاف سورة الاحزاب اولى لانهن ازواج دنيا واخرى موكف

حسن — يابن عمر ثنه كالامة او المرة مطلقها العبد او الذمية يطلقها المسلم او تكون هي بمثابة الطلاق او الخلع او فسخ ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق موكف نعلت ما يفسخ

خولة من بانت لو قال معتدة لكان اشمل وتعرف له زمن تربصها هذا الوهم انه لها ان تزوج وهم ان الزمن حساب وليس بمراد او لكنه بقال ان زمن التربص من اذا لم تسلم واستمرت الريبة لم يصح ولو ظهر العدة مع وجود الريبة ليست حملا

وزوال الريبة اما بالحيض واما بزوال الحركة او الانتفاخ واما بمضي اكثر مدة الحمل مع وجود الريبة لانه حيث مضت اكثر مدة الحمل علم ان الريبة ليست حملا

فصل في الاقراء والاشهر وعدة الامة والكتابية

وعدة الامة والكتابية كالحرة المسلمة في الاقراء والاشهر

صغرا وثلثاها ثلثاه عشرون يوما وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا
ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كايسة ومن علمت ان
لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك ومن لها
عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها استانفتها
بالاقراء ومن يئست في عدة اقراء ابتدأت عدة ايسة وان عتقت
معتدة باين اتمت عدة امة ورجعية تتم عدة حرة **الخامسة**
من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين ولم تدر سببه
فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كايسة على ما فصل ولا تنقض
عود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من نحو مرض او رضاع او
نفاس فلا تزال حتى يعود فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدتها
ويقبل قول زوجها انه لم يطلق الا بعد ولادة او في وقت كذا او بعد
حيض **خلافا له** لانه لا يعلم الا من **السادسة** امرأة المفقود
فتتربص حرة وامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا تعتبر
الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي
زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهرا حيث لا
يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وشروع في العدة
كبتزوجها لا قبل ذلك بان اخبرت المقام والصبر حتى يتبين الحال
ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او مباحين
التزويج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت لقادم
وينفق من حين رد ويخيران وطي الثاني بين اخذها بالعقد
الاول ولو لم يطلق الثاني ويطا بعد عدته وبين تركها معه بلا
تجديد عقد المنفع الاصح بعقد **وبتمه** بعد طلاق الاول وعدته
ويأخذ الاول قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع
الثاني عليها بما اخذ منه كوان لم يقدم الغايب حتى مات الثاني
ورثته لا الاول بعد تز ويجها بالثاني وان ماتت قبل قدوم

ولعل هذا انما يجي على القول الضعيف
وهو رجوع الثاني بلا عدة بل بتاني
على القول الصحيح لانه يأخذ منه مقابلة
الذي فوته من الاستمتاع مولف

فارقها

فارئها للثاني وبعده ولم يختر ها فكذلك وان لا فللاول **ويتجه**
هذا التفصيل على غير الاصح م ومن ظهر موته باستفاضة او بينة
ثم قدم فمفقود في تخيير وارث وتضمن البينة ما تلف من ماله
ومهر الثاني الذي اخذه صنه الاول ومتى فرق بين زوجين لموجب
كتغفله ورضاع ورده ثم بان انتفاؤه فكمفقود ومن اخبر بطلاق
غايب وانه وكيل اخر في انكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جا الزوج
فانكر فهي زوجته ولها المهر على واطئ ومطالبة ضامن **ويتجه** هذا
فيمن لم تثبت الزوجية الا باخباره فقبل قوله في زوالها كما مر والا
فلا بد من بينة م وان طلق غايب او مات اعتدت منذ زمن الغرقة
وان لم تجد لكن ان كان الزوج فاسقا ومجهولا لم يقبل قولها في انقضاء
العدة التي فيها حق لله تعالى **فرع** عدة موطوءة بشبهة او زنا كمطلقة
الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم زمن عدة غير موطوءة في فرج ولا
ينفسخ نكاح بزنا **فصل** وان وطيت معتدة بشبهة او نكاح
فاسد تمت عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة
رجعية في التتمة **ويتجه** احتمال في رضت اقامتها عند الثاني م ثم
تعتد لوطء الثاني وان ولدت من احدهما بعينه كلدون ستة اشهر
من وطء ثان او فوقها بأربع سنين من ابانة اول او الحقته به قافة وامكن
بان تاتي به لنصف سنة فاكثر من وطء ثان ولاربع سنين فاقل من
ابانة اول لحقه وانقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر وان الحقته بهما
لحق وانقضت عدتها به منهما وان اشكل اولم توجد قافة اعتدت بعد
وضعه وان وطيها مبيتها فيها عمدا فكاجنبي وبشبهة استأنفت عدة
للوطء دخلت فيها بقية الاولى **ويتجه** وبشبهة وعمد استأنفت لهما م
تعتد لعمد م ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تعتد
للشبهة وحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة ولد ومن تزوجت في عدتها
لم تنقطع عدتها بصورة عقد بل بوطء فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول

في اخر كتاب الرجعة

ما الفرق بينها وبين الامة المتزوجة وقد فرق شيخها
منعوا احتمال مس اللمس والقبلة
رحمه الله تعالى بان الامة المتزوجة الاصل فيها
الحظر وما هنا بان الاصل الحل فتدبر موكف

ثم اعتدت للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ
بشبهة لا بزنا وكذا امة في استبرا ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها
حتى طلقت اخرى بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد
رجعة للعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله
بها بنت وان انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدة له **فرع** من وطي
اجنبية عالمين فزانيان وجاهلين فلا وعالما هو فعليه حد
ومهر ولا نسب وعالمة هي لحقه النسب ولزمها الحد ولا مهر **فصل**
يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على زوجته بنكاح
صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدة ويجوز لبائن وهو
ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سنع وليس حليا ولو خاتما
وملونا من ثياب لزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين
وما صبغ قبل نسج كبعدة وتحسين بحناء واسفيداج او تكحل
باسود فقط بلا حاجة وادهان بمطيب وتحمير وجه وخفه ونقشه
ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس ثوب ابيض ولو حريرا ولا
ملونا لدفع وسخ كمخلى ولا من نقاب واخذ ظفر ونتف ابط ولا من
تنظف وغسل بسدر ودخول حمام وادخال الطيب بزوج حايض
وتزيين في فرش وبسط وستور واثاث بيت لان الاحداد في
البدن وتجب عدته بمنزل مات زوجها فيه ولو معارا ان تتبرع
ورثته او اجنبي باسكانها وحرم تحولها من مسكن وجبت فيه
الا لحاجة كخوف وحق وتحويل مالكه لها **وبيته** ولا تحرم عليهم
وطلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها فيجوز
تحولها حيث شاءت وتحول لاذاها لا من حولها فيوخذ منه تحول
جار يوذي جيرانه ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتقضي العدة
بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا لحاجتها ولو وجدت من
يقضيها وليس لها المبيت في غير بيتها وامة كحرة لكن لسيدها مساكها

نهارا

حسن
قوله وكذا امة في واحكم ما تبع في الاستبراء واحد ولو تعدد

حسن
كيف يجب على غير المكلفة مع ان غير المكلف لا يجب عليه شيء او يقال هو كالاحرام يجب على غير المكلف بمعنى يجنبه وليه محظوراته ويعقد له وهنا كذلك لانه نزل منزلة الخ

حسن
هذا مقتضى قوله قبل بتعالى غيره ان تتبرع ورثته او اجنبي الخ اذ التبرع ليس بواجب وما ليس بواجب لا يحرم
عثمان

نهارا ويرسلها ليلا ومن سافرت وحدها باذنه او معه لنقلة الى بلد فمات
قبل مفارقة بناء ولغير نقلة ولو لحج ولم تحرم وماتت قبل مسافة قصر اعتدت
بمنزله وبعد مفارقة او قصر تخير بين رجوع ومضي وان احرمت ولو
قبل ميقاته وامكن الجمع عادت والا قدم حج مع بعد مسافة قصر والا فالعدة
حيث لا ضرر بعود وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد باين بمكان مامون من
البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به وجوبا ولا تسافر وان سكنت علوا
او سفلا ومبيتي في الاخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان
اراد اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها لخصي الفراشة ولا
محذور فيه لزمها وان لم يلزمه نفقة كمعتدة بشبهة او نكاح
فاسد او مستبراة لعتق ورجعيد في لزوم منزل كمتوفى عنها
وان امتنع من لزمته سكنى كزوج رجعية وباين حامل احبر وان
غاب اكترى عنه حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان
اكترته بينة رجوع او سكنت بملكها رجعت مع غيبته باجرة
مسكن وكراع مع حضوره وسكوته فلا كما لو انفق على نفسه من
لزمت غيبوه نفقته في مثل هذه الحالة **باب استبرا**
الاما وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا
بوضع او حيضة او شهر او عشرة اشهر او خمسين سنة وشهرا
ويجب في ثلاثة مواضع **احدها** اذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها
ولو مسبية او لم تحض حتى من طفل وانثى لم تحل استمتاعه بها ولو
بقبلة ونظر لشهوة حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن
يأبعها يطأ الاعلى رواية المنع وهي اصح ومن اخذ من مكاتبه امة
حاضت عنده او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث
انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض الامة ان افترقا والا
لم يجب ولا استبرا بعود مكاتبته او رحمها المحرم او رحم مكاتبه المحرم
بعجز او فك امته من رهن او اخذ من عبده التاجر امة وقد حضن قبل

حاشية: وصول له ان يعتق شخص اشتراها ان رجعها اعتق
واعتاض الفسخ فلا يلزم رجعها نفقتها

حاشية: قوله او هو قصد علم براءة رحم ملك يمين الخ هذا حد حسن على الغالب والا فلو كان
حاملا فوضعت او كان ايسا ياس وبعض يحيض
او ارتفع حيضها ثم عاد
استبرأ او هن

حاشية: قوله او فك امته من رهن لعله اذا كان
رهنها قبل ان تستبرئها

حاشية: خلاف لظاهر المنتهى كما شهد له ذكر عبارة
الا ثناء في الاثناء والله اعلم منه المنتهى اذا
الاستبراء في الاثناء والتعرف اولا
الاستبراء الاستبراء

ذلك او اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة حاضت عنده وبنحه
او مضى شهر لمن لم تحض مر او اسلم مالك بعد ردة او ملك صغيرة لا
يوطا مثلها ولا يجب بملك انثى من انثى وبنحه ولا من ذكر ومن
لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر
فلم ولد ولو انكر الولد بعد ان اقر بوطء لالاقل وبنحه وعاشر م
ولا مع دعوى استبرا او بحري استبرا من ملكت بشراء او هبة ووصية
وغنيمة قبل قبض ولمشتر زمن خيار رويد وكيل كيد موكل ومن
ملك المعتدة عدة وطئها وان طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول
وجب استبراؤها **الثاني** اذا وطي امته ثم اراد تزويجها
لغيره او بيع غير آيسة حرما حتى يستبرئها فلو خالف صح بيع لانكاح
ولم يجز لمشتر ايضا ان يزوجها قبل استبرائها ان لم يطأها قبله
ويسن استبرا ولو وطي اثنان امتهما ثم باعاها لآخر اجزاه
استبرا واحد وان اعتقاها لزمها استبرآن **الثالث** اذا اعتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبرا نفسها
لان استبراها قبل او اراد تزويجها لنفسه او استبرئت قبل بيعها فاعتقها مشتر او اراد تزويجها لغيره قبل وطيها او كانت مزوجة
فطلقت او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها قبل وطئه
وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات سيدها
فلا استبرا ولو ام ولد **خلافا له** ان لم يطأ كمن لم يطأها اصلا ومن
ابيعت ولم تستبر فاعتقها مشتر قبل وط واستبرا استبرات
او تممت ما وجد عند مشتر وان مات زوج ام ولد وسيدها
وجهل اسبقهما لزمها بعد موت آخرهما عدة حرة لوفاة فقط
ولا ترث من الزوج ولا استبرا مطلقا **خلافا لهما** لان ام الولد
لا تصير فراشا للسيد بلا وط ثان الا على قول ضعيف **فصل**
واستبرا حامل بوضع ومن تحيض بحيضة كاملة لا بقيتها وآيسة

وسن

يعني تحيض ويحلف عليه كما تقدم فيما يلحق من النسب سولد

معتدة من غيره او مزوجة فطلقها بعد دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد تولد غير آيسة هو قول المؤلف والشارح قال في الانصاف والكثير الاصحاب والنائم المطلق الخلاق من غير تفصيل والمذهب من الخلاف وجوب التفصيل

(هذا الزوم مع الاستبرا الخلاق المشتري فيجب عليه كما تقدم)

وبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر وان حاضت فيه فحيضة لا بعده
خلافا للمنتهي ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة اشهر وان
علمت فكمرة ولا يكون الاستبراء الا بعد ملك جميع الامة فلو ملك
بعضها فاستبراها ثم ملك باقيها لم يحتسب ومن وطئ قبل
استبرائها حملت قبل حيضة استبريت بوضعه وفيها وقد ملكها
حايضا فكذلك وان احبلها في حيضة ابتدائها عنده تحل في الحال
لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض اذا ادعته فلو انكرته
بعد مضي زمن يمكن حيضها فيه فقال اخبرتني به صدق وان
ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه ومشتراة ان
لها زوجا صدقت وينتج لا بعد وطء ولمشتر الفسخ **كتاب**
الرضاع وهو شرعا مص لبن ثاب من حمل من ثدي امراة او شربه
ونحوه ويحرم كنسب فمن ارضعت بلبن حمل لاحق بواطئ طفلا
صار ابنا في تحريم نكاح وثبوت محرمية واباحة نظر وخلوة ابويه
وهو ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما
من الاخر او غيره اخوته واخواته وابا وهما اجداده وجداته واخوتهما
واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تثبت بقية احكام
نسب من نفقة وارث وعتق وولاية وتملك وعقل ورد شهادة
ولا تنتشر حرمة الى من بعد درجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب
وام وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من
نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه
من ابيه اخته من امه ويكون عما خالا ومن ارضعت بلبن حمل من
زنا او نفي بلعان طفلة صارت بنتها وحرمت على واطئ تحريم مصاهرة
وتحل لابن واطئ وابيه ولا تثبت حرمة الرضاع في حق واطئ من حيث
المحرمية ومن ارضعت بلبن اثنين وطيأها بشبهة طفلا وثبت
ابوتهما او ابوة احدهما المولود فالمرتضع ابنهما او ابن احدهما

للبن الذي تقدم حمل بشر الحر
ولو طال الزمن بالحمل او انقطع
ثم عاد وقال ابو ذهلان

مالم يغن واذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت اخر حرم عليها ولد الاول لا الحمل الثاني
فهو للاول سواء زاد او لم يزد او انقطع ثم عاد او لم ينقطع الخامس انقطع من الاول ثم ثاب بالحمل من الثاني
فقال ابو بكر هو منهما واختار ابو الخطاب انه من الثاني

وان لم تثبت بان مات مولود قبل الحاق او فقدت قافة او نفته
عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما فلا يحل لهما انتي
ارتضعت وان ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينتشر الحرمة
كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى
ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد بوطء او حملت ولم يزد او
زاد قبل او انه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم ثاب او ولدت فلم
يزد ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما وان زاد بعد
وضع فللثاني وحده **فصل** والحرمة شرطان **احدهما** ان
يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت **وتتمة** احتمال
ومع شك فالاصل الصغر **الثاني** ان يرتضع خمس رضعات ومتى
امتص ثم قطعه ولو قهرا او لتنغص او مله او لانتقال الى ثدي
اخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط
في انف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن او شيب وصفاته
باقية **وتتمة** او طبخ م او حلب من ميتة ويحنث به من حلف لا يشرب
لبنا لا حقنه ولا اثر لواصل جوف لا يغذي كمثانة وذكر ومن ارضع
خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى كل واحدة دون
خمس حرمت لثبوت الابوة للامهات اولاده لعدم ثبوت الامومة
ولا يحل لهن نكاحه لو كان ذكرا ولو كانت المرضعات بناته او بنات
زوجته فلا امومة ولا يصير جدا او لزوجته جدة ولا اخوة المرضعات
اخوة الاولاد اخواتهن خالاة ومن ارضعت امه وبنته واخته وزوجته
وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها
من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم ارضعته بلبن زوج اخر
رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا يحل مرتضع لو كان انثى لواحد
من الزوجين ومن زوج امته بمرضع حرمها سيده لم يصح فلو ارضعته بلبنه
لم تحرم على السيد ومع اعساره لحاجة خدمة تحرم **فصل** ومن تزوج

حد قلتا منهما ولو كانت الخمس رضعات في ساعة واحدة في يوم واحد من العامين او من العام الواحد

لانها صارت حلائل ابنائه بمجرد عقده لها

الصغير

ذات

ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت وهي زوجة او بعد ابانته
صغيرة حرمت ابدا او بقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما
كما لو ارتضعهما معا وان ارضعت ثلاثا متفرقات او ثنتين معا
والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاولتين وبقي نكاح الثالثة وان
الثلاث معا بان سرينه حلوبا معا من اوعية او احداهن منفردة
ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر وان
كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد ومن حرم عليه بنت امرأة
كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن
حرم عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته
بلبنه طفلة حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجة فمن
تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته او الزوجة
صارت عمته اوهما صار عما وهي عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت
جدتهما الزوج صار خالها او الزوجة صارت عمته وان تزوج بنت خاله
فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها صارت خالته
وان تزوج بنت خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته او الزوجة
صارت خالة زوجها وان ارضعت امرولده امرأة ابنه بلبنه حرمتها لانها
صارت اخته وان ارضعت امرولد زوجة ابيه بلبنه حرمتها لانها
صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه باقل الامرين مما غرم لزوجته
او قيمتها لان ذلك من جناية امرولده وان ارضعت واحدة منهما بغير
لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منهما صارت بنت امرولد ومن امرأتين
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة
ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة
من الصغار وهن بنات خالات وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن
رضعتين حرمت الكبرى وصح في الانصاف لا ويتجه وهو الاصح م واذا
طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا

ف ان زوجة الاصاغر خمس رضعات

ف لانها لم تكمل خمس رضعات

ف لانها لم تكمل خمس رضعات

ف لانها امرزوجته من الرضاع ولم تحرم الصغيرة لانها ليست
ابنته من الرضاع لان اللبن لغيره مولد

ف الكاح الصغيرتين لانه لما اجتمع في نكاحه اختان من رضاع
انفسخ نكاحهما وكيف احدهما اولا بالفسخ

ف اذا تصادق جمعا لان الاولتين انفسخ نكاحهما اولا والثالثة لم تصادف الجمع
بخلاف ما لو كانت الرضعات معا فانهن يحرمن كلهن والسبب المبيح للثالثة اقتران
ارضاع الاخيرة بانقطاع الاولتين وظاهره ولو كان
عدة الاخيرة في عدة الاولتين او في
عدة الاخيرة منهما وفيه نظر

ف صار عما اذا ارضعت الاولتان

انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت
نكاحه لعنته ثم تزوجت كبيرا فصار لحامله لبن فارضعت به الصبي
اولزوج رجل امته بعبد رضيع ثم عتق فاختارت فراقه ثم تزوجت
بمن اولدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا
فصل وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر
لها وان طفلة بان تدب فتر تضع من نحو نائمة او مغمى عليها **وينبغي**
ومن يقظة فاوقتها فلا مهر لها قبله **م** ولا يسقط بعده ولا يرجع
عليها بخلاف اجنبي وان افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده
كله ويرجع فيهما على مفسد **وينبغي** احتمال لو قتل سيد امته رجع عليه **م**
ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد على رضعاتهن المحرمة لا
على رؤوسهن فلو ارضعت امراته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما
فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى
وان كانت الصغرى بنت فارتضعت وهي نائمة فلا مهر للصغرى
ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه وان بنت
فارتضعت رضعتين من نائمة ثم استيقظت فاتمت لها ثلاثا
فعليه ثلاثة اخماس نصف مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ومهر
الكبيرة يرجع بخمسه على الصغيرة فان لم يكن دخل بالكبيرة
فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ومن له ثلاث شعوة
لهن لبن منه فارضعن زوجة لصغرى كل واحدة رضعتين لم
تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به
عليهن اخماسا خمساه على من ارضعت مرتين وخمسة على من
ارضعت مرة **فرع** لو ارضعت زوجته الامة زوجة له صغرى فحرمتها
فالزمه ففي رقبة الامة وان ارضعتها امولده لا حرمتا ابدا ولا
غرم عليها وتغرم مكاتبته **فصل** وان شك في رضاع او عدده
بني على اليقين وهو عدم التحريم وتركها اولى وان شهد به

مرضيه

مرضه ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من رضاع انفسخ النكاح
حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله
ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه على الوطي
عالمة بالتحريم وسقط قبله ان صدقته وان قالت هي ذلك والكذب لها
فهي زوجته حكما **وينبغي** ولا مهر لها بانها قبل وطي ولا يرجع نصفه
لو قبض كما لا تطالب به لو لم تقبض **م** وان قال هي ابنتي من رضاع
وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل فكما
لو قال هي اختي من رضاع ولو ادعاه بعد ذلك خطا لم يقبل لقوله
ذلك لامته ثم رجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل
رجوعه ظاهرا ومن ادعى اخوة اجنبية او بنوتها **وينبغي** ليصير
محرما **م** وكذبته قبلت شهادة امها وبنتها من نسب دون لامه
ولابنته وان ادعت ذلك وكذبها فبالعكس **وينبغي** ومع تصديق
الاخر يصير محرما مع علمهما واحتمل ولا منعا لحق الله تعالى **م**
ولو ادعت امه اخوة بعد وطي لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطي
لا ثبوت عتق وارث وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة
خلق وجذماء وبرصاء وبهيمة وفي الترغيب وعمياء فيقال الرضاع
بغير الطباع وليس لزوجة ارضاع غير ولدها الا باذن زوج قاله
الشيخ

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من
يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها فعلى زوج ما لا غنى
لزوجته عنه ولو معتدة عن وطي شبهة **وينبغي** ولم تحل اما
اذا حملت من وطي الشبهة فنفقتها على الواطي بالشبهة ولا نفقة
لها على الزوج وبه صرح الشيخ **م** غير مطاوعة من مأكول ومشروب
وكسوة وسكني بالمعروف ويعتبر حال كل ذلك ان تنازعا بحالهما
فيفرض لموسرة مع موسر ولا يقبل دعواها بساده الا ان عرف له
مال سابق كما يبتها خبزا خاصا بادمه المعتاد لمثلها ولحما عادة

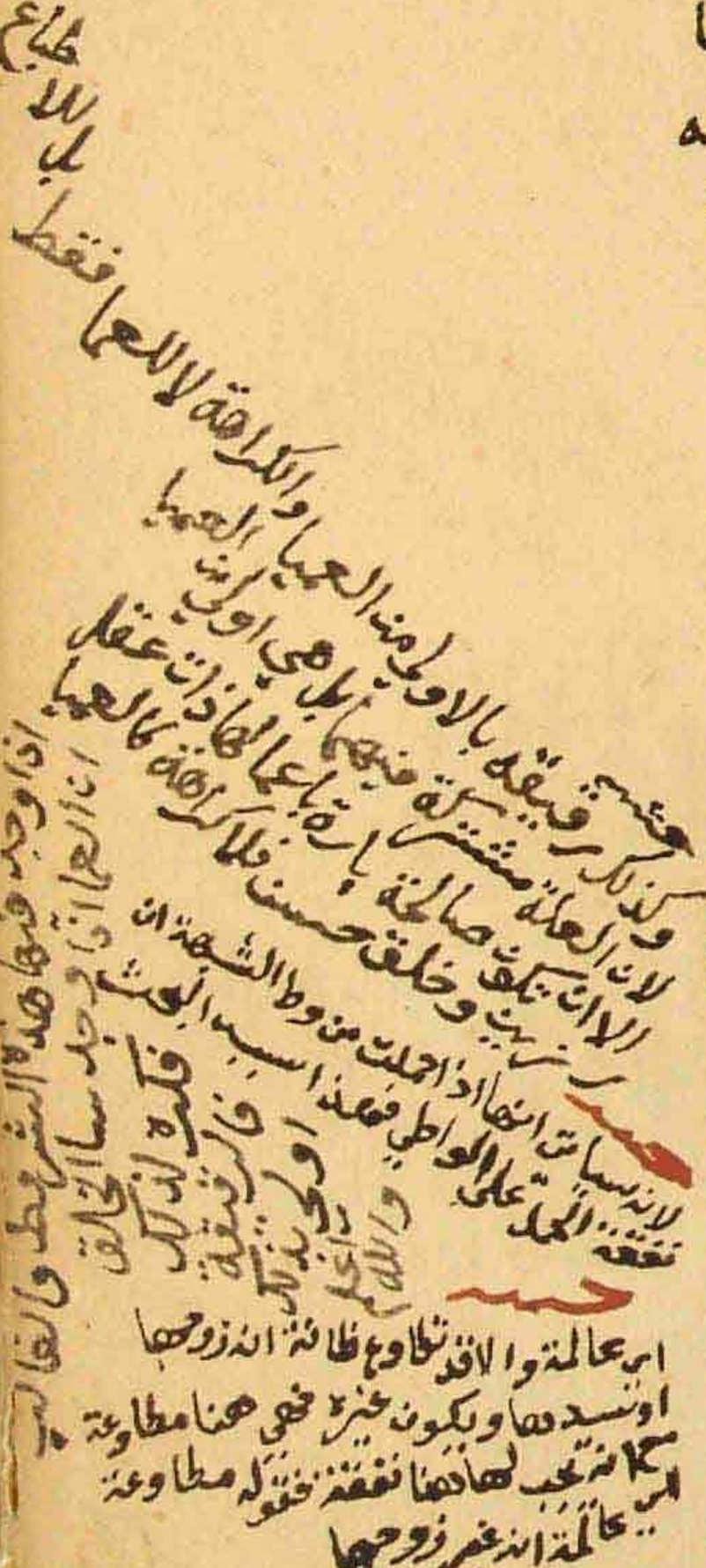

الموسر بحلها فلا يتقيد بر طل عراقي كل جمعة مرتين وتنتقل متبرمة
من ادم الى غيره ولابد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب
والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلهما من حرير وخز وجيد كتان وقطن
واقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وتزاد
من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غنى عنه لا لتجمل وزينة
ولا خف وازار للخروج لانه لم يبن امرها على الخروج وللنوم فراش ولحاف
ومخدة محشو ذلك بالقطن ان كان عرف البلد وللجلوس بساط
ورفيع الحصير ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا ادما كل يوم
كل وباقلا وزيت مصباح وتحما العادة ولا يتقيد بكل شهر مرة
وما يلبس مثلها وبنام فيه ويجلس عليه وملتوسطة مع متوسط
وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك وموسر بصعد حر كمتوسطين
ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مونة نظافتها من دهن وسدر
وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف ومشط واجرة
قيمة وكنس بيت لا دواء واجرة طبيب ولا ثمن طيب وحنا وخضاب
ونحوه وان اراد منها تزين بنائه او قطع رائحة كريهة واتى به
لزمها وعليها دون كحنا وزينة نهاها عنهما وعليه لمن بلا
خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ذو رحم محرم وامراة
ويجوز كتابية وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع
خوف وملحفة لحاجة خروج ولوانه لها الا في نظافة ونفقة مكري
ومغار على مكر ومعير وتعيين خادم لها اليهما وسواه اليه
وان قالت انا اخدم نفسي واخدم ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك
بنفسي وابى الاخر لم يجبر ولو اتخذت من لا تحد خادما وتنفق
عليه من مالها لم يجبر بلا اذن زوج وتلزمه مونبة لحاجة لا
اجرة من يوضي مريضة بخلاف رقيقة فيلزمه **فصل**
والواجب دفع قوت لابد له ولاجب اول نهار كل يوم بطلوع شمسه

ويجوز

ذكر زيت المصباح في الموكرة والموسرة فيوجه انه الاجر وليس كذلك

قال ابن عقيل الكاسب كلها واجبة على الكفاية لشقة تقسيم وعيال الانفة بنفقة العيال وكسوتهم ولا يتوصل الى ذلك الا بالكسب وما لا يتوصل الواجب الا به فهو واجب

هذا الاتفاق على مذهب الشيخ الخ بل ذكر في الخلاف ما يدل على خلافه وهو ظاهر المذهب وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنجا في شرحه وقال انه المذهب فلا ذكر ما ذكره المصنف هنا من الاطلاق فيه نظر ظاهر فان الخادم لا بد منه مطلقا فينبغي ان يقال الاولى ان يقدر بما يليق بها وبمن تخدمه فان لم يكن فالقدر الذي يحتاج اليه ويكفيها ويخدمها ويخدم معها ويخدم ما يخصها ويخدم ما يخصه ويخدم ما يخصها ويخدم ما يخصه ويخدم ما يخصها ويخدم ما يخصه

ويجوز ما انفق عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولكل الرجوع وما ضمنه
حبا فعليه اجرة طحنه وخبزه ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا
الا باتفاقهما ولا يلزم فرضه ولو مع شقاق وحاجة كغايب ولا يقاص
عن الماضي بربوي كحنطة بحنطة خبز وله الاحتساب بدينه على موسرة
مكان النفقة والواجب دفع بحو كسوة وغطا ووطا او لكل عام من زمن
وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بد لمعسر او ولي والتصرف فيه على وجه
لا يضر بها ولا تملك بحو ما عون ومسكن لانه امتاع قاله في الرعاية
وان اكلت معه عادة او كساها غير متبرع بلا اذنها او اذن وليها
تسقطت وان اعطاها شيئا زايدا عن الكسوة كمصباح وقلادة تبرعا
ملكته وللتجمل به فلا ويرجع به متى شا ومتى انقضا العام والكسوة
باقية فعليه كسوة للجديد ونحه وكذا غطا ووطا بخلاف ما عون
ومسكن وان قبضتها ثم بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا
نفقة تعجلتها لكن لا يرجع بنفقة يوم الفرقة الا على ناشز ويرجع
بنفقتها من مال غايب بعد ابانته من حبسها ومن غاب ولم ينفق لزمه
الماضي ولو لم يفرضها حاكم بخلاف نفقة قريب **فصل** ورجعيه
وباين حامل كزوجة الا فيما يعود بنظافتها وتحد لحمل ملاعنة الى
ان ينفيه بلعان بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل الا ان استلحقه
فترجع الام بما انفقته ومن انفق بظنها حاملا فبانت حايلا رجع
ومن تركه بظنها حايلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ونحه لا غايب
ولم تفرض او تنفق بنية م ومن ادعت حملا وجب انفاق تمام
ثلاثة اشهر من ابتدا زمن ذكرت انها حاملا فان مضت ولم يبن
او حاضت رجع عليها بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى اجنبية
فلا رجوع والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطا شبهة او
نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها او على وارث زوج ميت
ومن مال حمل موسر فتسقط عن ابيه ولو تلفت وجب بدلها ولا

ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولكل الرجوع وما رضيته

فطرة لها ويصح جعل نفقة الحامل عوضا في خلع ولا تجب على زوج رقيق او
معسر مطلقا وكذا غائب ولا على وارث صغير زوج وتسقط بمضي
الزمان ما لم تستدن ويجب ولو لا ان حاكم خلافا لهما او تنفق
بشبهة رجوع وان وطئت رجعية بشبهة او نكاح فاسد ثم بان
بها حمل يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما ولا ترجع على زوجها
كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق
ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركه لمتوفى عنها ونفقة الحمل
من نصيبه كحمل امة ولد **فصل** ومن تسلم من بلوغة تسلمها كبنت
تسع او بذلته هي او ولي في نكاح صحيح م لمحل طاقته ولو
مع صغر زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تخنيثه وطء لحيض
او نفاس او رتق او قرن او لكونها نصفوة او مريضة او حدث بها
شيء من ذلك عنده لم تسقط نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت من
مرضت فبذلته فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غائب فلا نفقة
حتى يرسله حاكم ويبعثه او غيره م ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله
فتستحق ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض
صداقها فلا نفقة لها وقيله فلها وتقدر ومن سلم امته ليلا
ونهارا فكحرة في النفقة ولو بين زوج وليلا فقط فنفقة نهار على
سيد وليل كعشاء وطاء وعطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج
ولا يصح شرط تسليمها نهارا فقط ويبعثه الا لخارس م ولا نفقة
لناشز مكلفة اولا ولو نشزت في العدة او حبسها له بحقها مع
اعساره ويشطر لناشز ليلا او نهارا او بعضا احدهما او بمجرد
اسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزم لا ان اطاعت
ناشز حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج
لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو
ظلما او صامت لكفارة ولو قضاء رمضان ووقته متسع ويبعثه ولا

يحرم

نخ ورد لا يصح

اي فلا تقول له انا رضيت
بحبسك نفقتي كاملة وقد
سامحتك بها الولاء فاعطني
نفقة كامل
كان ابا بن
لو وطئت في خلاف المنتهى فيما يوهم
الحرة وحملت فان نفقتها
تجب على الزوج والوالي

قال ابن نصر الله
لو ارسله هي فالظاهر
لا يكتفى به

ح
هذا اذا لم يكن ملتقى الخارج
والتدريب بيانا على الترابي

٧٤٧

حـ
اذا امتنعت الاستئجاع لامر يجوز له
اعتياضها وهي صائمة تطوعا

تحرم عليها بلا اذنه م او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا
في وقته فيهما بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من احرمت
بحج فرض ويجب من ميقات ان كان معها م وقدرها فيه حضرا او بمكنونة
ولو باول وقتها يستثنى الحاجة باذنه او اخرجها من منزله
واب اختلفا ولا بينة فبدل تسليم او وقته حلف وفي شوز
واخذ نفقة حلفت واختار الزوج في النفقة القول قول من يشهد
له العرف ويجب وهو الصواب فصل ومتى اعسر بنفقة معسر
او كسوته او ببعضهما او مسكنه او صار لا يجد النفقة الا
يوما دون يوم خيرت ولو غير حرة مكلفة دون سدها
او وليها بين فسخ فورا او متراخيا ومقام مع منع نفسها
وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولو موسرة ولا يحبسها ولا يلزمها
المقام بمنزله ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت رضيت عسرته
او تزوجته عالمة بها او اسقطت النفقة المستقبلة وبقي
نفقة معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها
دينا في ذمته ومن قدر يكتسب اجبر ويجب في لائق به م ومن
تعذر عليه كسب او بيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اكثر افعل
اياما يسيرة عرفا او اعسر بما ضمه او بنفقة خادم
فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر او المتوسط والادم في ذمته
ومن منع نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت
كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ويجب والمجنون م
وخادمها بالمعروف بلا اذنه ولا تقترض لولدها على اب
ويجب حضور م ولا ينفق على محجور من ماله بلا اذن
وليه وان لم تقدر اجبره حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه
يوما بيوم فان غيب ماله او صبر على الحبس او غاب موسر
وتعذرت النفقة باستدانة على ذمة زوجها او اخذها من وكيله

فيهما اي نذر حج او صوم
في وقته

فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وهو تفريق لا رجعة فيه قال مالك سمعت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما وله بيع عقار وعرض لغائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر منه ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما اخذته ومن اعسر اخذ دينه ميسورا وبخلافه فيلزمه نفقة موسر لما مضى

باب نفقة الاقارب والمماليك

تجب اولادها وكسوة وسكنى لابويه وان علوا وولده وان سفلوا حتى ذي الرحم منهم محبيه معسرا ولا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم فقط من سوى عمودي نسبه سواء ورثه الاخر كاخ او لا كعمة وعتيق لا عكسه بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وادم وكسوة كالزوجة مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب وغنى منفق وكونه وارثا غير عامر ولا يشترط نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته من حاصل او متحصل لا من راس مال وثمن ملك والة عمل ومن قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه لا امراة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له ولو حملا ورث دون اب فتنفقه على قدر ارثهم منه والاب يفرد بها فجد واخ او ام ام او ام اب بينهما سواء وام لم يجد او ابن وبنت اثلاثا وبنت وام او جدة او باعا وجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا ام او ابن بنت مع ام ولا اخا مع ابن او اب وتلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر ارثه بلا زيادة ما لم يكن من عمودي النسب فتلزم جدا موسرا او اما موسرة مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر ام وابوان وجد والاب معسر فعلى الام ثلث والباقي على الجد ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقربه ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ وابوان على ابي مرضعة مع

ابي

تتمة

قيل لمالك قد كانت الصحابة يقولون كذا وكذا فقال ليس اناس اليوم كالناس الاولين وكنا نحن وجيراننا الاعراب يرون الدنيا كلها الدار الآخرة والنساء اليوم يرون الدنيا كلها

ابن ابي اب مستورين ولمستحقها الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الاب والولد وينفق لا بالحاق القافة خلافا له

فصل

ويجب اعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تفقه ولا يملك استرجاعها مع غناه ولا بزوجة قبيحة ويقدم تعيين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق انه تابق تلا يمين ويعتبر عجزه ويكفي اعفافه بواحدة فان مانت اعفه ثانيا لا ان طلق بلا عذر او اعتق السرية مجانا ويلزمه اعفاف ام كاب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بعرض حاكم وزاد غيره او اذنه او قرب في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار وحفت وينفق ومثله قريب م ولو امتنع منها زوج او قريب او مالك رقيق او تهايم رجع عليه منفق بنية رجوع بالاقل مما انفق او نفقة مثل وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا تعظم قبلهما الا برضى ابويه او سيده ما لم يضره رضاع وليس لابيه منع امه منخذ منه خلافا لهما هنا كرضاعه ولو انها في حباله وهي احق باجرة مثلها لا باكثر ويسقط حقها حتى مع متبرعة او زوج ثان ويرضى ويلزم حرة ارضاع ولدها باجرة مثلها مع خوف تلفه وام ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فكبايب ولزوج ثان مع عقد منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته او شرطها

فصل

وتلزمه نفقة وكسوة وسكنى عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا او كافرا او ابن امته منحر من غالب قوت البلد ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حرة نفقة ولدها من عبد فان كان له ورثة معها فعلى كل بقدر ارثه وكذا مكاتبة ولو انه من مكاتب وكسبه لها ويزوج وجوبا بطلب غريمة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرطه وتصدق في انه لم يطأ ومن غاب عن امته غيبة منقطعة

حـ له رجعة لا بالحاق القافة هو تابع للمذهب فيه لا نفقة مع اختلاف الدين للتعريب والاقناع

تابع الوجيز انتهى

حـ اي لا عبرة هنا في رضى المتزوج

حـ وان مات اعفه ثالثا كما يقتضيه التعليل

حـ قال في المغني واما الام فان اعفافها انما هو بتزويجها اذا طلبت ذلك وحظها كفوها

حـ هذا مما لا عمل للحضانة كما توهم منه ان الاب احق بالحضانة لو باجره مثلها كما يأتي بانه لا ضرار اذ لا يلزم منه اعفاف الام ونفقتها ان تعاطاها بنفسها

حـ ولعل وجه ما ذكره هنا ان الكلام فيما يجب على شخص

حـ بقي ما لو امتنع انه لو ابق فانفق عليه شخص ورجع عليه اذا يسره فله ذلك واما قوله او ناشز اي عن سيده فله منعه مما اراد من الاستمتاع فهي ناشز مع انه تجب لها النفقة

حـ وهو ان يشترط عليها الوطء في عقد الكتابة

فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا امة صبي ومجنون وان غاب عن
امر ولده زوجت لحاجة نفقة المنفق وكذا الوط ويتجه ان كانت غيبته فوق
اربعة اشهر ويجب ختنهم وان لا يكلفوا مشقا كثيرا وان يراجعوا وقت
قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقبة لحاجة ومن بعث منهم في
حاجة وقت صلاة فوجد مسجدا ولا صلى اولا فان خاف سيده فضى الحاجة
وتسن مداواتهم ان مرضوا فاختار جمع تجب وما طعامهم من طعامه
ومن وليه فمنه او منه وتسويته بينهم في نفقة وكسوة او لا ياكل
بلا اذنه وله تاديب زوجة ويتجه فيما يحل بمروءته او ترك ادب او فرض
لا مطلقا وتاديب ولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وكذا رقيق
ولا يضربه الا في ذنب عظيم نصا ويقيده ان خاف اباقه وهو كبيرة
قال الشيخ الا ان يكون بمحل تغلب فيه حكم البدع وحرم لطمه في وجهه
وخصاه والتمثيل به وافساده على سيده كزوجة ولا يشتم ابويه
الكافرين قال احمد لا يعود لسانه الخنا والردا ويتجه منه تحريم
لعن الحجاج ويزيد وقواعد الشريعة تقتضيه ومر تحريم انتهبه نص احمد
وعليه الاصحاب خلافا لابن الجوزي وجماعة وفي السر المصون لابن
الجوزي معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى
ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق فاذا كبر فالحذر منه ثم ولا
يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك
تدري ما هو فيه مما كنت فيه فصنه عن الذل عاجلا خصوصا
البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه واما
المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا
تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء نساء
مع الرجال وربما امتدت عين امراة الى غلام صغير انتهى ولا يلزمه
بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها
الا بعد ريه ولا يصح اجارتها بلا اذن زوج زمن حقه وحرم جبره

على

حر
يجاب حرا بالحث ايقاعا فوق نصف سنة ليلا
يعني لها مرة تحلى القوة لانه ذكروا ان الكره
اذا غابس وجها منها فوق نصف سنة وراسك
اليه وليس بات قلبها الغسيم

على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيا معلوما
له وما فضل فللعبد فله هدية طعام واعارة متاع وعمل دعوة
كما ذون وفي الهدي له التصرف بما زاد على خراجه ويجوز باتفاقهما
ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته ولا يشتري عبد ولو اذن سيده
خلافا للاكثر وعليه فلا يملك سيد رجوعا بعد شرو نخل بشراها او
اذنت لك في وطيها او ما دل عليه وعلى سيد امتنع مما يجب لرقيق
ازالة ملكه بطلبه سواء كان ذلك لعجز سيد عنه او لا وقال الشيخ
لو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا
يعذب خلق الله **فصل** وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها
الى اول شبع وري فان عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ماكول
فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع بها
في غير ما خلقت له كبغل لحمل وركوب وابل وحمل لحرث وجيفتها
له فيدبغ جلدها ويا كلها مضطرا ونقلها عليه ويحرم لبنها
وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير ماكول لاراحة
وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح **وينجه** لا في قن
ويكره خصا غير غنم وديوك وجز معرفة وناصية وذنب
وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس ويباح تخفيف دود
قز بشمس وتدخين زنابير فان لم يندفع ضررها الا بالحرق جاز
فرع تستحب نفقته على ماله غير الحيوان وان كان لمحجور عليه وجب على
وليه **باب الحضانة** حفظ صغير ومجنون ومعتوه
وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن
وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام وتجنيب كافتفاق
ومستحقها وارث بتعصيب او فرض او رحم ثم حاكم وامراحق
ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها الغربى فالغربى ثم اب ثم
امهاته كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين

وفي صالح بن منصور والحسن ابن البعث والاشرس وابن
صالح بن الفضل بن زياد وحرب والمعوص وابن موسى
طالب والمزني وابن داود وموسى بن يوسف

ح الصحيح انه مكروه مطلقا خلافا للاقناع فيما استثناه وتبعه عليه هناك

ح ومحرم قتل حيوان لاراحة

ظاهر ان النهي مختص بمن فعله لكسب رفع ضرر العين واما فعل القلادة لزينة او غيرها فلا باس به ظاهر للمذهب ان النهي مختص بالوتر ونحوه من القلائد اي ان الاوتار لا تؤذي شيأ كما ان التميمة كذلك

فائدة قال في الاقناع ويكره تعليق ما لا يعرف فيحرم ان كان كتابة او اسماء مجهولة او نحو ذلك وهو في شرح المنتهى ما حاصله ان الكراهة في الاول للتردد في كون ما فيه من ذلك او لا وفي الثاني لعدم الاذن شرعا في ذلك مع احتمال كون ما فيه محرما والتحريم في الثالث ظاهر لما فيه من تغيير خلق الله الى ما هو مشاهد عليها

طالب والمزني وابن داود وموسى بن يوسف

فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما قيل لان منه العصب والعظم والعرق والعروق ونحوها وهذه الاشياء لا تزول وما الاب يخلق منه العظم فلذلك نسب الى الاب لان الاشياء لا تزول التي

ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة
اب ثم عمته ثم بنت اخ ثم بنت عم اب وعمته على التفصيل المتقدم ثم
لباقي العصبة الاقرب فالاقرب وشرط كونه محرما لانثى بلغت سبعا
ويسلمها غير محرم تعذر غيره الى ثقة يختارها او محرمه ثم لذي رحم
ذكر وانثى غير من تقدم واولاهما ابو ام فامها ثم اخ لام فخال ثم الحاكم
فيسلمه لثقة وتنتقل مع امتناع مستحقها او عدم اهليته الى من
بعده حضانة معضل لغريب وسيد بهايمات ولا حضانة لمن فيه
رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا
لمعتوه او عاجز عنها كاعمى وكذا الزمان بالام برص او جذام وصرح
به العلاي الشافعي في قواعده واقال لانه يخشى على الولد من لبنها
ونحا لطتها ولا لمزوجة باجنبي من محضون ويوجد غيرها من زمن
عقد ولو رضي زوج يكن ترضعه كما مر ويحصنه غيرها ويتجه فان
تعذر الجمع لبعد قدمت امراة بهما ويعود زوال مانع ولو مطلاق
رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق وكذا وقف بشرط
ان من يتزوج لاحق له فتزوجت ثم طلقت فيعود ولو وقف على
زوجته ما دامت عازبة فتزوجت فان طلقت وكان قد اراد بره
ويتجه او جهل مراده م رجع حقها وان اراد صلتها ما دامت حافظة
لفراشه فلا حق لها ومتى اراد احد ابوين نقلة الى بلد امن وطريقه
مسافة قصر فاكثر ليسكن فاب احق ما لم يرد بنقلته مضارتها
قاله في الهدي ويقبل قوله في ارادة النقلة والى بلد قريب لسكنى
فام لحاجة بعد او لا فمقيم **فصل** وان بلغ صبي سبع سنين
عاقلا خير بين ابويه الذين من اهل الحضانة فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي تمريضه وان
اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه ثم ان
عاد فاختار الاخر فعل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه قال ابن عقيل

لانه حق يتجدد بتجدد الايام
فلو اسقطه بعوض

ان علم

ان علم انه يختار احدهما ليتمكنه من الفساد ويكره الآخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته وهو حسن ويقرع ان لم يختر او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب ان لا ينفرد عن ابويه ما لم يكن امرد يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مفارقتهما وان استوى اثنان فاكثر فيها اقرع ما لم يبلغ محضون سبعا فيخير والاحق من عصبة عند عدم اب او اهليته كاب في تخيير واقامة ونقلة ان كان محرما لانثى وسائر النسا المستحقات لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الى زفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام من زيارتها ان لم تخف منها ولا تمريضها عندها ولها زيارة امها ان مرضت والمعتوه ولو انثى عند امه ولو كبر ولا يقر من بحضن بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ظلما من اعظم الكبائر وجرافي قوبته خلاف كبير والتحقيق ان القتل يتعلق به حق لله وللمقتول ولوليه فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولي وحق الولي يسقط بالاستيفا او الصلح او العفو ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة ويصلح بينه وبينه قاله ابن القيم والقتل ثلاثة اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد من يعلم ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور احداها ان يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة او غيره كشوكة ولو صغيرا كثر طحام في مقتل كالفؤاد والخصيتين او لا كغرز يد فتطول علته او يصير متألما حتى يموت او يموت في الحال ولو لم يد او مجروح قادر على جرحه ومن قطع او بط سلعة خطئ من مكلف بلا اذنه فمات فعليه القود لا ولي من مجنون وصغير لمصلحة ولا شئ عليه الثانية ان يضربه

قال الغزي لو جرح جرحا فاختتن الجراح فصار صاحب فراش يموت كل يوم وانزمن الجراحة وبقيت الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبرة ان الحمى من الجراحة وجب القصاص والا فلا ضمان

بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر
او بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يشق به الدقاق
الثياب ولبث نوع من السلاح ودبوس وسندان وحجر كبير ولو
في غير مقتل او في مقتل بدون ذلك او يكرر الضرب بخشبة صغيرة
او حجر صغير او يلقي عليه حائطا او سقفا او يلقيه من شاهق
فيموت وان قال لم اقصد قتله لم يصدق الثالثة ان يلقيه
بزبية اسد ونحوه او مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك او في مضيق
بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من العقارب
غالبا فيقتل به الرابعة ان يلقيه في ما يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص
فيموت وان امكنه فيهما فهدر لانه يضمنه في الاخيرة بالدية خلافا له
الخامسة ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر
خصيتيه فربما يموت في مثله غالبا فيموت السادسة ان
يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن
يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الكطلب عليه والا فلا
قود ولا دية لتركه شد قصده او يمنعه الدفء في البرد المهلك
السابعة ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعامه ويطعمه
او بطعام اكله فيأكله جهلا فيموت فان علم به آكل مكلف او خلطه
بطعام نفسه فأكله احد بلا اذنه فهدر الثامنة ان يقتله بسحر
يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل او جهل
مرض لم يقبل وبينه ما لم يكن مرضه خفيا التاسعة ان يشهد
رجلان على شخص بقتل عمد او ردة حيث امتنعت توبته او
اربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله
او يقول الحاكم او العالي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد
بذلك ولا قود على بينة وحاكم مع مباشرة ولي ويختص به
مع عمد الجميع مباشر عالم فولي فبينة وحاكم ومتى لزمت حاكما

وبينه دية فعلى عددهم الحاكم كواحد منهم ولو قال واحد من ثلاثة فالكثير عمدنا والآخر خطانا فلا قود على من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة ومن اثنين لزم المقر بعمد القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطأ شريكي فالقود ولو رجع ولي وبينه ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته حجرا ونحوه خراطة وشدها بحبال ثم ازال ما تحته اخر عمدا فمات فان جهلها مزيل وداله من ماله والا قتل به **وتحته** لو ازالها غير ادمي ضمن الاول **م** ولو شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر فمخرقها اخر فغرق فالقاتل هو الثاني **فرع** اختار الشيخ ان الدال يلزمه القودان تعمد والا الدية وان الآمر لا يرث **فصل** وشبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم غيره في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل اغتفله او بصغير او معتوه لا يمكنه على سطح فسقط فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته **فصل** والخطأ ضربان ضرب في القصد وهو نوعان **احدهما** ان يرمي ما يظنه صيدا او مباح الدم فيبين ادميا معصوما او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا او يتعمد القتل صغيرا او مجنونا ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية وما ليس له فعله كان يرمي حيوانا محترما فيقتل ادميا فيقتل خطأ قاله **وبنحته** لا م ومن قال كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا او امكن صدق بيمينه **الثاني** ان يقتل بدار حرب او صف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او يرمي وحوشا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرمهم فيقصدهم دونه فيقتله ففيه الكفارة فقط ومن وقف بصفهم

ولا ينتقل خطأ فلا قود على من قال عمدنا

اختيار افهد ر الضرب الثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا
او هدفا فيصيب ادميا لم يقصده او ينقلب نحو نائم على انسان فيموت
فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم بين رمي
واصابة ضمن المقتول في ماله ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب
نحو سكين وحجر تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطأ
وامساك الحية محرم وجنايته فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة
فقاتل نفسه فلا يسن للامام الاعظم الصلاة عليه ومع ظن
انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى يتشم ومن اريد قتله
فورا بسيفه فقال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر
الدية ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول ولا شئ على
الثاني فان صدقه الولي بطلت دعواه الاولى

فصل

ويقتل العدد بواحد ان صلح فعل كل للقتل به والا ولا تواطئ فلا
ولا يجب مع عفو اكثر من دية وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فسوا
في القتل والدية وان جرحه ثلاثة فبرا جرح احدهم ومات من
الجرحين الاخرين فلولي قود ممن برا جرحه بمثله او قتل الاخرين
او احدهما واخذ من الاخر نصف الدية وان ادعى احدهم برا جرحه
فكذبه ولي فقوله بيمينه والا يملك قتله ولا طلبه بثلث الدية
بل بارش الجرح او القود وان شهد شريكاه ببرء جرحه لزمهما
الدية كاملة ان صدقهما ولي والا فثلثاها وان قطع واحد من
كوع ثم اخر من مرفق فان كان قد برا الاول فالقاتل الثاني والا فهما
وان فعل واحدا ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته لاخرقها او مرئته
او وجيبه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني كما لو حتى
على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان قتا وان رماه الاول من شاهق
فتلقاه الثاني بمحدد فقده او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم
ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول موجب جراحته ومن رمي في لجة

فتلقاه

حسه
لكن لو صالح القاتل الولي على
دية قبل ان يعفو الولي جاز لما مر

ايمن الجرح

ايمن في الجملة حشوته

فقتلها وحوت فالقود على راميه وبحجر غير سابح او رماه لحربي لقتل
فقتله م ومع قلة الماء ان علم بالحوت فكذلك والا والقاه مكتوفا بعضا
غير مسبع فمر به دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل معين
او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود وعلى غير معين كهذا او
هذا فلاه اكراه واقتل نفسك والا قتلتك كاكراه ومن امر بالقتل
مكلفا بجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا او امر به سلطان ظلما من
جهل ظلمه فيه لزم الامر فقط القود وان علم المكلف تحريمه لزمه
وادب آمره وان كان السلطان يرى القتل دون ما امر به كمسلم قتل ذميا
وحر عبدا فالضمان على المامور الا ان يكون عاميا وعكسه فعلى الامر
ومن دفع لغير مكلف فقتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شئ وان وقع
هو عليه فعلى عاقلته وافع الدية كذا قيل ومن امر قن غيره فقتل قن
نفسه او اكرهه عليه فلا شئ له واقتلني او اجرحني وبحجر لا هزوا
او مزحا م ففعل فهدر وبالله كما قتلني والا قتلتك ولا اثم هنا ولا
كفارة ولو قاله قن ضمن لسيده بقيمته

فصل ومن امسك انسانا
لاخر ليقتله لا للعب ونحوه فقتله او قطع طرفه فمات او فتح فمه حتى
سقاه سما فقتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ويطعم ويسقى وان
كان الممسك لا يعلم انه يقتله فلا شئ عليه ومن قطع طرق هارب
من قتل ظلما فحبس حتى ادركه قاتله اقيد منه وهو في النفس كممسك
ولو قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص وخالفه المجد
وهو حسن وان اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر
وقن في قتل قن ومسلم وكافر في قتل كافر واب او ولي مقتص واجنبي
وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف او وسبع او ومقتول فالقود
على قن وشريك اب ومسلم كمكره ابا على قتل ولده وعلى شريك قن
نصف قيمة قتيل وعلى شريك غير اب وقن في حر نصف ديته وفي
قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم او خاطه في اللحم الحي

ونا

وعليه كفارة ومولد

فقتله وحبس ممسكا الى ان يموت مولد

ويحجر ولغير حربي يقتل قاتلا امكن

لان القتل لم يتحتم للعمد العدوان
فوجب نصف الدية مولد

ويتجه ولم يتعمد والاقتلام او فعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قتل على جارحه
وعليه نصف الدية لكن ان اوجب الجرح قصاصا استوفي والا اخذ
ارشه **باب شروط القصاص** اربعة **احدها**
تكليف قاتل **ويتجه** وعلمه بتحريم فلا يقتل قريب عهد باسلام **ثانيها**
عصمة مقتول ولو مستحق دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل الحربي او
مرتد قبل توبة تقبل او لزان محصن ولو قبل تمكنه عند حاكم ولم
يتب لا تعود ولاية عليه ولو انه مثله ويعزر لغير حربي ومن
قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات او رماه فاسلم ثم وقع به
المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات
فلا قود وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع يستوفيه الامام
ويتجه لبيت المال ولو مع وارثه المسلم وان عاد للاسلام ولو بعد
زمن تسري فيه الجناية فلو لم يرتد فقتل قاتله **الثالث**
مكافأة مقتول لحال جناية بان لا يفضله قاتله باسلام او حرية او ملك
فيقتل مسلم حرا وعبد وذمي ومستامن حرا او عبد بمثله **ويتجه** مالم
يكن العبد المقتول وقفا وكتابيا بمجوسي وذمي بمستامن وعكسهما
وكافر غير حربي جنى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستامن ولو تاب
وليست قوبته بعد جرح او بين رمي واصابة مانعة من قود وقن
بحر ومبعض ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كونهما الواحد
او لمسلم والاخر لذمي ومن بعضه حر بمثله وبأكثر حرية لا بأقل
ومكلف بغير مكلف لا عكسه وذكر خنثى وانثى كعكسه وصحيح
بمريض معذور الحواس مجذع الاطراف وغني بفقير وسلطان
بأحد رعيته لا مسلم ولو ارتد لكافر ولا حر بقن او مبعض ولا
مكاتب بقنه ولو ذا رحم **خلافا له** وان انتقض عهد ذمي بقتل
مسلم فقتل لنقضه فعليه دية الحر او قيمة القن وان قتل او جرح
ذمي او مرتد ذميا او قن فنا فاسلم او عتق ولو قبل موت مجروح

قتل به

حسه لان العبرة في القصاص بحال فعل الجناية وفي وجوب الدية بحال الزهوق

حسه فالكفار ملة واحدة من حيث القصاص ومن

حسه ظاهر كلامهم يقتل العبد بمثله ولو كان المقتول وقفا ومحتمل بحث الشيخ ان المقتول اذا كان موقوفا لا يقتل القاتل اذ قد لا يتعين اخذ قيمته ليشتري بها قن يكون وقفا مكانه وهو محل توقف لما هو مقتضى عبارتهم من تعليلهم بالتعيين لكنه هو الموافق للاسلوب المصري الوقف من قوله وان قتل الوقف الخ ٥١ مع ٤

قتل به كما لو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق مجروح ثم مات
فلا قود اعتبارا بحال الجناية وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من
اسلم وارثه المسلم ومن عتق وارثه يدفع منها قيمته لسيد كما لو لم
يعتق ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح
نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته يسقط
منها ارش جرحه وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق
واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رامي دية حر مسلم ولو قطع حر
انف عبد قيمته الف فاندمل ثم عتق او عتق ثم اندمل او مات من
سراية الجرح فقيمته للسيد وان قطع يده فعتق واندمل ثم قطع رجله
ففي يده نصف قيمته لسيده وفي رجله القصاص او نصف الدية وان
كان قطع الرجل سرى لنفسه ففي اليد نصف قيمته وعلى قاطع رجله
القصاص في النفس او الدية كاملة لورثته ولو كان اندمل قطع
الرجل فسرى قطع اليد للنفس ففي الرجل القصاص او نصف الدية
لورثته ولا قصاص في اليد ولا سرايتها وعلى الجاني لسيده اقل
الامرين من ارش القطع او دية حر وان سرى الجرحان فلا قصاص
في النفس بل في الرجل مع نصف الدية ولسيده الاقل من نصف قيمة
او نصف دية ومع تغاير القاطعين واندمالا فلكل حكمه وسرايا فلا
قصاص في النفس على الاول بل الثاني وقالع عين عبد فعتق ثم
قطع اخرى ثم اخر رجله وسرت كلها اولا فالقصاص على الاخرين
فقط وان اختيرت الدية فعليه اثلاثا وللسيد اقل الامرين من
نصف قيمة او ثلث دية وان تمكنت الجناية الثالثة فقط
حال الحرية فله الاقل من ارش او ثلثي الدية وان قطع يده
فعتق ثم اخر رجله ثم قتله الاول بعد الاندمال قتل لورثته ولسيده
نصف قيمته وعلى الاخر قطع رجله او نصف الدية وقبل الاندمال
واقتص الورثة سقط حق السيد وان اخذوا الدية فلسيده

في الموقوفين

الاقل من نصف قيمة اوارش طرفه وعلى الثاني قطع رجله او نصف
الدية ومن قتل من يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان بخلاف
حاله او خلاف ظنه فعليه القود **فصل الرابع** كون مقتول
ليس بولد وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت لقاتل فيقتل ولد باب
وام وجد وجدة لاحدهم من سب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر قن
ويوخذ حر بالدية ومن قتلاه قبل الحاق الجافة بواحد منهما فلا قصاص
عليهما ومن ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها
ولدهما او قتل اخاه فورثه ثم مات فورثها القاتل او ولده سقط
ومن قتل اباه او اخاه فورثه اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط
القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد ابنين اباه
وهو زوج لامه ثم قتل الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه قتل امه
وعليه سبعة اثمان دية ابنه لاخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم
زوجية القود وايهما بادر وقتل اخاه سقط عنه القصاص لارثه
له ان لم يكن للمقتول ابن فان كان فله قتل عمه ويرثه واذا كان اربعة
اخوة فقتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقود على الثالث ووجب
له نصف الدية على الاول وللاول قتله ويرثه ومن قتل من لا يعرف
او ملغوفا وادعى كفره او رقه او موته او اهدار دمه وانكر وليه
او شخصا في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله **وبينة** ولا
قرينة تصدقه **م** فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان
وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود او الدية ويصدق منكر بيمينه
ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وله قتل من وجده يتحرباهله
ولا فرق بين كونه محصنا او لا وصرح به الشيخ وان اجتمع قوم بمحل
فقتل وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية
القتلى يسقط منها ارش الجراح ويشارك من ليس به جرح
المجروحين في دية القتلى ومن ادعى على اخر انه قتل مورثه فقال

انما

ولكن لابد من البينة على وجوده في البيت مع امراته حتى يسقط عنه القود ظاهرا وباطنا والا فهدر في الباطن وفي

تصديق الولي لابد من البينة على وجوده عند القتل او شهادة عادلين بذلك على اصح

راجع الى قوله من بظنه

راجع الى قوله ومن قتل من لا يعرف

مذهب الشافعي

كقول علي رضي الله عنه يقاد به الا باقامة البينة على الفعل نفسه والله اعلم

انما قتله زيد فصدقه زيد اخذ به **باب استيفاء القصاص** في الاطراف
وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه **ثلاثة**
احدها تكليف مستحق ومع صغره او جنونه يحبس جان لبلوغ
او افاقة ولا يملك استيفاءه لهما اب كوصي وحاكم فان احتاج النفقة
فلولي مجنون لا صغير غير لقيط العفو الى الدية وان قتلا قاتل
مورثهما او قطعا قاطعهما فهدر اسقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا
تحمل العاقلة ديته كعبد **الثاني** اتفاق المستحقين فيه على
استيفايه وينتظر قدوم غايب وبلوغ وافاقة فلا ينفرد به بعضهم
كدية وقن مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد
كاملا ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريك
في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مختص بما فوق
حقه فامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر
فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف
ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وان عفا بعضهم ولو زوجا
او زوجة او ذا رحم او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه **وبنحه** او اقر
بسقوط العفو ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم ان قتله عافي
قتل ولو ادعى نسيانه او جهله **وبنحه** وكان ممن لا يجهله مثله
وكذا شريك علم بالعفو وسقوط القود به والا ودا ولا يستحق كل وارث
القود بقدر ارثه وينتقل من مورثه اليه ومن لا وارث له فللامام
وليه له ان يقتص او يعفو الى مال لا مجانا **الثالث** ان يؤمن
في استيفايه تعديه الى غير جان فلو لزم القود حاملا او حايلا فحملت
لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه ولو بهيمة
قتلت والا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد يرجم وتقاد في طرف ويحد
بجلد بمجرد وضع حيث لم يخف لضعف ومتى ادعت الحمل وامكن بان
لم تكن ايسة قبل وحبست لقود لاحد ولو مع غيبة ولي مقتول حتى

يتبين امرها وهن اقتص من حامل ضمن جنينها **فصل** ويجوز
استيفاء القود بلا حضرة سلطان او نايبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع
وعليه تعتد الة استيفا ليمنع منه بكالة وينظر في المولي فان كان
يعتد على استيفا وحسنه مكنه منه ويخير بين ان يباشر ولو في
طرف وبين ان يوكل والاصح ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان
كحدود من له ولي فان كثروا واراد كل مباشرة قدم واحد بقرعة ووكله
من بقي ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي لا قطع نفسه
في سرقة ويسقط القطع بخلاف حد زنا وقذف باذن ويحرم ان يستوفي
قصاص في نفس الا بسيف وفي طرف الا بسكين لبلا يحيف وان
زاد في استيفا كهاشمة عن موضحة فعليه ارش الزيادة الا ان يكون
ذلك حصل باضطراب الجاني حال استيفا فان حصل واختلفا فقال
مقتص حصل ذلك باضطرابه فقوله بيمينه ومن قطع طرف شخص ثم
قتله قبل بروه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله وان اختلفا
في برء بعد مضي مدة يحتمل فيها فقول ولي والا فقول جان فان اقاما
بينتين قدمت بينة ولي ومن فعل به ولي كفعله لم يضمنه فلو
عفا وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها وان كان فيه دية فلا شئ له
وان كان فيه اكثر فلا شئ عليه وان زاد على ما فعل جان او تعدى
بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته **وينجه** ان لم يقتله الا بعد بروه م
وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله **وينجه** ويتقاصان
واحتمل ولا تقطع يده م وان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم
يكن وداواه اهله حتى برأ فان شا الولي دفع اليه دية فعله وقتله
والا تركه **فصل** ومن قتل او قطع عددا في وقت او اكثر فرضي
اولياء كل بقتله او المقطوعون بقطعه اقتفى به وان طلب كل ولي
قتله وحده وجنايته في وقت اقرع والا اقيد للاول وهو من مات
اولا ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الاول واقتص وان رضي

ايه المقتص

ولي

ولي الاول بالدية اعطيها وقتل لثان وهلم جرا وان قتل وقطع طرف
اخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظير تها
وزيد اسبق قدم ولعمرو دية اصبعه ومع سبق عمرو يقاد لاصبعه
ثم لبد زيد بلا ارش **باب العفو عن القصاص**
مجانا ثم لا تعزير على جان والاوجب بعد العفو او الدية فيخير
الولي بينهما فان اختار العفو او عفا عن الدية فقط فله اخذها
والصلح على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به
وان عفا واطلق ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان فعينت
في ماله كتعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفا عنه ثم
سرت الى عضو اخر كبقية اليد او الى النفس والعفو على مال
او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه من عضو او نفس
ولو مع موت جان وان ادعا عفوه عن قود ومال او عنهما وعن سرايتها
فقال بل الى مال او دون سرايتها فقوله لعاف بيمينه ومتى
قتله جان ولو قبل برء وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة
وبرئ وكل في قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شئ عليهما
وان علم وكيله فعليه القود وان عفا مجروح عمدا او خطأ عن قود
نفسه او ديتها صح فعفوه عن هذا الجراح او الضربة فلا شئ في
سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كعفوه عن الجناية بخلاف
عفوه على مال او عن قود ويصح قول مجروح ابرأتك وحللتك من
دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو عوفي بقي
حقه بخلاف عفوت عنك او عن جنايتك ولا يصح عفوه عن قود
جناية لا قود فيها فلو ليه مع سرايتها القود او الدية وكل
عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات
يعتبر من الثلث ويتقض للدين المستغرق وان اوجب قودا
تعذر من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا

مال من محجور عليه لسفه او فلس او من الورثة مع دين مستغرق فيصح
ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عن
برئ من قود ودية وان ابرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته
او سيده او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وان
وجب لفتى قود او تعزير قذف فله طلبه واستفاءه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من اخذ بعيره في نفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين
اطراف وجروح ويجب باربعة شروط احدها العمد المحض الثاني
امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد
كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة او كسر عظم غير
اسنان ولا ان قطع العضلة او بعض ساعد او ساق او عضد
او ورك واما الامن من الحيف فشرط الجواز فيقتص من منكب
في كسر ساعد فان خيف قتله او يقتص من مرفقه ومن اوضح
او شجر انسانا دون موضحة او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه
او سمعه فعل به كما فعل فان ذهب والا فعل به ما يذهبه من
غير جناية على حدقة او انف فان لم يمكن الا بها سقط الى الدية
ومن قطعت يده من مرفق فاراد القطع من كوع منع الثالث
المساواة في الاسم والموضع فيوخذ كل من انثى وذكر مخنث او لا
واصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن منقوبة
او لا وبدو رجل وخصية واليه وشفرين وعليا وسفلى
من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من لسن مربوطة او لا
وجفن بمثله ولا قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من
اصبع نظيرتها من اخر ليس له عليا خير رب الوسطى بين اخذ
عقلها الان ولا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بعود
او غيره ثم يقتص ولا ارش له الان لخلاف غصب مال تعذر رده

فيوخذ

فيوخذ بدله فاذا رد الدل ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقة
ولونا وتاقدرا لا اصلي بزايد او نحلسه ولو تراضيا عليه لان الرمي
لانشباح بالاستباحة ولا شي بما يخالفه فان فعلا قطع يسار جان
من له قود في يمينه بتراضيهما او قال اقرج يمينك فاخرج يساره عمدا
او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها اجزات ولا ضمان وان كان مجنونا
فعلى المقتص القود ان علم انها اليسار وانها لا تجزي وان جهل
احدهما فعليه الدية وان كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت
هذا الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا توخذ كاملة اصابع او اظفار
بناقصتها رضي الجاني او لا بل مع اظفار معيبة ولا عين صحيحة بقائمة
ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو
شل بعد او بعضه شل كامله يد ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين
او خنثى ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة
شيء وبالمخرم الذي قطع وترا نفه وبالمستحشف الردي واذن سميع باذن
اصم شلا ومعيب مما ذكر كله بمثله ان امن تلف من قطع شلا وبصحيح
بلا ارش ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جني عليه فصل
ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او اذن او سن
اقيد منه مع امن قلع سنه بقدره بنسبة الاجزاء كنصف وثلث
ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة يقولها اهل الخبرة من عين
كسن او منفعة كعود وفلوماتت فيها تعينت دية الذاهب وان
ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومن عاد لحاله فلا ارش وناقصا
في قدر او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية ردها او اقتص فلجان
الدية ويردها ان عاد ومن قلع سنه او ظفره او قطع طرفه كمارن واذن
فرده فالتحم فله ارش نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه دية
لا القصاص ومن جعل مكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو من
ادمي فثبتت اشترط دية المقلوعة وعلى بين ما ثبت حكومة

ويقبل قول ولي يمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان
اقتص منه اقيد ثانيا **فصل** النوع الثاني الجروح ويشترط
لجوازه فيها انتهاؤها الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق
وقدم وكموضحة والمجروح اعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة
ان يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة
فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ومن خالف
واقتص مع خوف من منكب او شلا او ساعد نحوه او من
مأمومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شئ
ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض
رأس والبعض كراسه والكبرا وضحه في كله ولا ارش لزايد
ومن اوضح كله ورأسه اكبر اوضح قدر شجته من اي جانب
شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن
جانبها الى غيره ويستوفي جرح وموضحة بالموسي او حديدة
ماضية بيد من له عمد كالجراحي وان اشترك عدد في
قطع طرف او جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم
كان وضعوا حديدة على يد ونحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل
القود ومع تمرق افعالهم او قطع كل من جانب لا قود على احد
ويجب ما لم يتواطؤا وتضمن سراية جنايته حتى ولو اندمل جرح
واقتص ثم انتقض فسرا بقود ودية في نفس ودونها فلو
قطع اصبعا فيما كلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل
فالقود وفيما يمشل الارش وسراية القود هدر فلو قطع طرفا
فود فسري الى النفس فلا شئ على قاطع لكن لو قطعه قصرا
مع حر او برد او بآلة كآلة او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية
ويحرم في طرف ويجب وجرح حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتها
بعد هدر **كتاب الديات** جمع دية وهي المال

المودى

المؤدى الى مجني عليه اوولية اووارثه بسبب جناية من اتلف انسانا
اوجرحه منه بمباشرة اوسبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته
ولا تطلب دية طرف ونحه وجرح قبل برء ومن القى على ادمي افعى او
القاه عليه فقتلته اوطلبه بسيف ونحوه فتلف في هربه ولو غير
ضرير اوروعه بان شهره في وجهه اودلاه من شاهق فمات او
ذهب عقله اوحفر بيرا لحرم ماحفره اووضع حجرا اوقشر بطيخ اوصب
ما بعنايه اوطريق ونحه لانفع عام ولم يسرع م اوباله بها
دابته ويده عليها كراكب وسايق وقايد اورمى من منزله حجرا
اوحمل بيده ومحاجعله بين يديه اوخلفه لاقايما في الهواوهو يمشي
اووضع على نايم بغير اجد اولما تلف انسانا اوتلف به مما مع قصد
شبه عمد والا فخطا وان اكرهها على الزنا فحملت وماتت في الولادة
فكخطا ومن سلم على غيره اوامسك يده ونحه لاعدوا موبخا فمات فرعا
م اوطربه بنحو قلم في غير مقتل فمات اوتلف واقع على نايم ونحه
غير متعد م فهدر وان حفر بيرا لحرم ووضع اخر حجرا فعثر به
انسان فوقع في البير ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا فعلى متعد
منهما والا فلا ضمان عليهما ومن حفر بيرا قصيرة فعمقها اخر فضمان
تالف بينهما وان وضع ثالث فيها سكينا فوقع عليها فاتلا تا على
عواقلهم وان حفرها بملكه وستر هالم يقع فيها احد فمن دخل باذنه
وتلف فلا لعقود والا فلا لمكشوفة بحيث يراها بصير ولا ظلمة والا ضمن
ويقبل قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان تلف اجير لحفرها بها اودعاه
من يحفر له بداره او بعدن فمات بهدم فهدر وكذا لو نصب
شركا اوشبكة او منجلا لصيد بغير طريق ومن قيد حرا مكلفا وخلاه
او غصب صغيرا فتلف بحية او صاعقة فالدية قال الشيخ ومثل
ذلك كل سبب يختص البقعة كوعاء وانهدام سقف عليه لا ان مات
بمرض اوفجاءة **فصل** وان تجاذب حران مكلفان نحو حبل فانقطع

شرط في التعزير الا ان يرشه ليسكت به
شره رايت في التعزير مصلحة عامة ويحرم القاء النجاسة
الغساس فهو كالتخلي بها والقاء ما يحصل به الغرور
بالطريق
او الزلق

وما في القواعد لعدم الضمان لان
الحرة لا تدخل تحت اليد

مطلب قول الشيخ

فسقطا فما تا فعلى عاقلة كل دية الاخر وقيل بل نصفها لان هلاك بفعل
نفسه وصاحبه فهدر فعل نفسه وبنحه صحته لو افقته القواعد م
فان كان احدهما مغلبا فنصف ديته مغلظة ونصف دية المستلقي مخففة
وان اصطدما ولو ضريرين او احدهما فما تا فكمجاذبين وان اصطدما
عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كل دية الاخر في ذمته فيتقاصان او بقدر الاقل
والاشبه عمد وان كانا راكبين او احدهما فما تلف من دابتهما فقيمته
على الاخر وان كان احدهما واقفا او قاعدا فضمان مالهما على سائر ودينهما
على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما لان كانا بضيق غير مملوك
فلا يضمنهما السائر لتعديهما ويضمنانه وان اصطدم قنان ماشيان
فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كسائر جنايا ته وان كانا
حرا وقنا وما تا فقيمة قن في تركة حر ودينه في تلك القيمة ومن س
اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما وبنحه لا لخوف عليهما م
فاصطدما فما تا فدينتهما وما تلف لهما من ماله وبنحه وعليه كفارة
م وان اركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب او رتخيا من انفسهما
فكبالغين مخطئين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه
الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من
هدف فاصيب ضمنه مقربه دون رام لم يقصده ومن ارسله
لحاجة فاتلف نفسا او مالا فجنايته خطا من مرسله وان جني عليه
ضمنه قال ابن حمدان ان تعذر تضمين الجاني وبنحه لا بل قرار الضمان م
وان كان قنا فكغصبه ومن القى حجرا او عدلا ممتلئا بسفينة فغرقت
ضمن جميع ما فيها وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا فصدوه
فعمد والا فعلى عواقلهم دية اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه
فعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة
في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك الكفة كمن اوتر وقرب السهم

فصل

ومن اتلف نفسه او طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وضع في بيرا وحفرة

ثم

ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فماتوا او بعضهم بسبب سقوط بعضهم على بعض
قدم الرابع هدر ودية الثالث على عاقلته ودية الثاني عليهما ودية
الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني ويحه والرابع م والثاني
على الاول والثالث ودية الاول على الثاني والثالث نصفين كذا
قيل وان هلك الاول بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي
هدر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البئر او
احتمل او قتلهم اسد فيها وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فالكل هدر وان
اوتد رابع او تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما
وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني
وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع
ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه الملك ويضمن
ما تلف بدوام مكثه او بانتقاله لا ما تلف بسقوطه من نفس
ومال ويتجه الا ان تحقق هويه بسببه م ومن اضطر الى طعام غير
مضطر او شرابه فطلبه فمنعه ويتجه او امتنعت مرضعة طفل م
حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فتلف او دابته
او اخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه
لان امكنه انجا نفس من هلكة فلم يفعل في الاصح ومن افزع او
ضرب ولو صغيرا فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه
ثلث ديته ويضمن ايضا جنايته على نفسه او غيره **فصل**
ومن ادب ولده او زوجته في نشوز او معلم صبيه ويتجه منه
جواز تاديب الشيخ تلميذه م او سلطان رعيته فلم يبرح فتلف لم
يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من
لا يعقل التاديب من صبي او مجنون ضمن ومن اسقطت بطلب
سلطان او تهديده لحق الله تعالى او غيره او ماتت بوضعها

حيث كان لو انتقل اتلف احدا

ويتجه ان تعذر تضمين الحافي

او غرعا او ذهب عقلها او استعدى انسان عليها الحاكم ضمن السلطان
ماكان بطلبه ابتدا او للمستعدي ماكان بسببه وظاهره ولو ظالمة
كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او شرب دواء المرض
ولو مائت حامل او حملها من ريح طعام او نحو كبريت ضمن وبه ان
ذلك عادة وبحه احتمال وطلبته فمنعها وانه لا يثبت علمه بخبرها
م ولو اذن سيد في ضرب عبده او والد في ضرب ولده فضربه وبحه
واسرف م ضمنه وان سلم بالغ عاقل بنفسه او ولده الى سابح حاذق
ليعلمه فغرق او امر مكلفا بترك بير او بصعد شجرة فهلك به لم يضمنه
ولو ان الامر سلطان كاشتجاره وان لم يكن مكلفا ضمنه ومن وضع على
سطحه نحو جرة ولو متطرفة فسقطت بنحو ريح على ادمي فتلف لم
يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة
بعير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنا
عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصولها فاذا احضر
من عليه دية احدها لزم قبوله ويجب من ابل في عمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف
النفس لا في غير ابل ويجب في خطا اخماسا عشرون من كل من
الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ويوخذ من بقر مسنات
واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين وتعتبر السلامة من عيب
لا ان تبلغ قيمتها دية فقد وفي موضحة عمدا وشبهه اربعة ارباعا
والخامس من احد الانواع الاربعة قيمته ربع قيمة الاربعة وان
كان خطا وجبت الخمس من الانواع الخمسة المتقدمة وفي امثلة
عمدا ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها نصفا قيمتها الاربعة وثلثها
وان كان خطا ففيها ثلثا قيمة الخمس ودية انثى بصفته نصف

دية

حسبه
وعند المالكية انها تختلف باعتبار القاتل
فلو كان القاتل من سكان البوادي مثلا كالعرب
فلا يغلظ منه الا الابل وفي الباقي كذلك

حسبه
اي المتقدمة في العمد

لعله في الخطا

ديته وسيتو يان في موجب دون ثلث دية ذكر حر ودية خنثى مشكل
بالصفة نصف دية كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي
او معاهد او مستامن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي
حر ذمي او معاهد او مستامن وحر من عابد وثن مستامن او معا هد
بدار نا ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ودية انثى الكفار
نصف دية ذكرهم وظاهره وسيتو يان في موجب دون ثلث
دية ذكرهم ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان فديته دية
اهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي وان لم يكن له امان فهدر
وينحه كدرزي ونصيري وقاذف عائشة لردتهم م وتغلظ دية
قتل خطا في نفس وينحه اجتمال ولو ذميا م في كل من حرم مكة
واحرام وشهر حرام بثلث لمع اجتماع كلها ديتان وان قتل
مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته فصل ودية قن قيمته ولو
فوق دية حر وفي جراحه ان قله من حر بقسطه من قيمته ففي
يده نصف قيمته واصبعه عشر وموضحة نصف عشر سوا نقص
بجناية اقل من ذلك او اكثر والا فما نقصه فلو جنى على يد اسه
او وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو انه اكثر من ارش موضحة
وفي منصف نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه وليست
امة كحرة في ود ارش جراح بلغ ثلث قيمتها او اكثر الى نصفه
ومن قطع خصيتي عبد او افقده او اذنيه لزمته قيمته وان قطع
ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملك
سيده باق عليه وينحه لو قطعهما معا قيمتان كاملتان
فصل ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما نصيره امة ام
ولد ان ظهر او بعضه ميتا ولو بعد موت امه بجناية عمدا او
خطأ فسقط او بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها او كانت
ذمية حاملا من ذمي ومات لحكم باسلامه ويرد قولها انتهايت

ح بزوج الامة

حملت من مسلم او امة وهو حر غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة
عنه كانه سقط حيا فلاحق فيها القاتل ولا كامل رق فيرثها عصبة سيد قتل
ولده من امته وتتعدد بتعدد جنين وان القت واسين او اربع ايد فغرة
واحدة او ما ليس فيه صورة ادمي فلا شيء فيه كما لو ضرب بطن حربية
او مرتدة فاسلمت ثم القته ميتا ويتجه هذا ان حملت به من كافر حال ردتها
م ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب
برد في بيع ولا من له دون سبع سنين وان اعورت الغرة فالقيمة من اصل
الدية وتعتبر الغرة سليمة مع سلامته وعيب الام وجنين مبعض
بحسابه وهو نصف عشر قيمة امه ونصف عشر ديتها وفي قن ولو انثى
عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا
ويضمن شريك قيمة حصة شريكه وان ضرب بطن امة فعتق جنينها
فيل موته ثم سقط او بطن ميتة او عضو او مرج ميتا وشوهد بالجوف
يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه فغرة
جنين مجوسية اربعون درهما وان كان احد ابويه اشرف دينا
كمجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية
الام لو كانت على ذلك الدين واذا اسقط جنين ذمية وطئها مسلم
وذمي في طهر ففيه ما في الجنين الذمي وان سقط الجنين كله حيا
لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل
ففيه دية كاملة والا فكمبت ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج
وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان كاختلافهما في الحي
من ذكر وانثى او اختلفا في وقت يعيش لمثله فقول امه
وان اتحاما بينتين بحياته وعدمها قدمت بينة حياته ويقبل في
حياة الجنين وسقوطه وبقاء امه متالمة قول امراة عدل وان القته
حيا فجا آخر فقتله وفيه حياة مستقرة لزمه القود والا فالاول
ويوجب الثاني وان القت ميتا وحيا فكل حكمه وفي جنين دابة ما

تقص

العلامة الشمس بابلي غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين
وختمة وجدته مرارا وكتب قبيلها بخطه بالفتحة الاربع
كما تقدم معروف

نقص امه **فصل** وان جنى قن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود
فاختير المال او اتلف ما لا اخير سيده بين بيعه في الجناية وفدايه ثم ان
كانت بامره او اذنه **ويفديه** والقن اعجمي او صبي او لا يعلم تحريم الجناية
كما قالوه في الرهن **م** فداه السيد بارشها كله والا ولو اعتقه ولو
بعد علمه بالجناية فبالاقل من الارش او قيمته وان سلمه فابى ولي
قبوله وقال بعه انت لم يلزمه وبيعه حاكم ولسيده التصرف فيه
كوارث في تركة فان لم تف الجناية رد التصرف وان جنى عمدا فعفا
ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد
خطأ معا ولا زاحم كل بحصته فلو عفى البعض او كان المجني عليه واحد
فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه وشراء ولي قود
له عفو عنه ولو بشرا فاسد كبارش الجناية **ويفديه** وكسر املكه بنحو
هبة وارث **م** وان جرح قن حرا **ويفديه** جرحا يوجب المال عينا **م** فعفا ثم
مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداه وكانت بلا اذنه
صح في الثلث وفداه سيده بثلثي قيمته وباذن سيده فالدية
فرد نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويوخذ
من الدية بمثل تلك النسبة **ويضمن** معتق ما تلف بحت حفره
قنا **ويفديه** بلا اذن سيده **م باب دية الاعضاء ومنافعها**
من اتلف ما في الانسان منه واحد ففيه دية نفسه كانف ولو مع عوجه
وذكر غير عنين ومولود صغير وشيخ فان ولسان ينطق به كبير او لحركه
بكا صغير وما فيه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين
ولو مع حول او عشى ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره **ه**
وكاذنين وشفتين ولحييين وثندوتي رجل وانثييه وثديي انثى
واسكتيها وهما شفراها ويدين ورجلين وان قطع ثديها فجافها
فدية وثلث وان ذهب لبنه بلا شلل فحكومة وقدم اعرج ويد
اعسم وهو اعوج الرسغ ومرتعش كصحيح ومن له كفان على ذراع

ظاهره ولو عتقا معا يأتي في القسمة

ح وصورته بان يكون ثمنه اكثر من حقوقه في الجميع سواء

ح فان كانت قيمته مائة مثلا فقد وجب على نصف دية تكمل الجملة ستماية فتنسب القيمة الى مجموع تكملة سدس فيلزمه سدس الدية فعلها فيلزمه في هذه الصورة مائة وستون وثلثين

ح الاسكتان بكسر الهمزة وفتح الكاف ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين

ح واذا تكلم الشديد بمنافاة فعلها فعليه دية وثلثان وهكذا في الاقتاء ان الجملة كالتنبيه الكامل

اويدان وذراعان على عضد وساعد ويشجه ولا بطش لهما ففيهما حكومة
ولهما بطش ايضا فيد وللزايد حكومة وفي احداهما نصف دية يد وحكومة
وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة ولا يقادان ولا احداهما بيد وكذا حكم
رجل وفي الاليتين وهما ما على الظهر وعند استواء الفخذين وان لم يصل
الى العظم الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين دية وفي
الاصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن
غيره ثلثه وفي ظفر ولم يعد او عاد اسود بلا علة خمس من الابل وفي
جميعها مايه وتستون لانها اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب
وعشرون ضرسا وفي سنخ وحده وسن او ظفر عاد قصيرا او متغيرا او
ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب
ولا شيء في زايد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة
ثدي وتشويه سن وظفر وانف واذن بحيث لا يزول وشلل غير
انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو دية كاملة وفي شفتين
صارتا لا تنطبقان على اسنان او استرختا فلم تنفصلا عنها دية فيهما
وفي قطع اشل ومخروم مرمى اذن وانف واذن اصم وانف اخشم دية
كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف دية وفي عين قايمة بمكانها
صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته
كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس لا ذوق له وطفل
بلغ ان يحركه بكاء او بحركة وذكر خصي وعنين وسن سودا وثدي
بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزايد من يد
ورجل واصبع وسن وشلل انف واذن وتعويجها حكومة وفي
ذكر وانثيين قطعوا معا او هوتهما دية ان وان قطعتا
ثم قطع ففيهما دية وفيه حكومة ومن قطع انفا او اذنين فذهب
الشم او السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الاعضاء في ديتها

فلو

فلو قطع لسان فذهب ذوقه وكلامه فدية واحدة **فصل في دية المنافع** تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعربان يضرب فيصير وجهه في جانب وفي شويدة ولم يزل وصير ورته لا يستمسك غائطا أو بولا ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كان يحن يوما ويفيق يوما أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع اذن أو احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحدة خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف ربع سبع الدية وهكذا وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي والحنا قليلا او بان صار مدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او تعثر او لا يلتفت او يبلع ريقه الا شدة او احمر وابيض عينيه او احمرا وتقلصت شفته بعض التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب ولو اذهب كلام الثغ فان كان مايوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف والا كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعكسه بعكسه وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلى الاول نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس لحدية ولا يردها بعود لسان بلا ذوق وكلام وان اقتص من جان كمثله فذهب من كلامه اكثر لم يضمن لانه سراية قود ومن ذهب نطقه وذوقه واللسان باق او كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه في نقص بصر وسمع وفي قدر ما تلف كلا من جانيين فاكثر

وان اختلفا في ذهاب بصر اريد اهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء الى عينه
وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح به وقت غفلته واتبع
بمنتن واطعم المر فان فزع من الصائح او من مقرب لعينه او عبس
للمنتن او المر سقطت دعواه والاصدق بيمينه ويرد الدية آخذ
لها عالم كذبه **فصل** وفي كل من الشعور الاربعة الدية ولا قصاص
فيها لعدم امكان المساواة وهي شعر راس ولحية وحاجبين
واهداب عينين ولو لاعمى وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي
بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وان
ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة وان التقى جفنا
بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع لحيين باسنانهما فدية الكل
وان قطع كفا باصابعه لم يجب غير دية يد وان كان به بعضها دخل
في دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا
اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته لا حكومة
خلافا له وكذا التفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها
صحيح اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور ما ماثل
صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا تؤد وخطا فنصفها وان
قلع عيني صحيح فالعود والدية بخطر وفي يد اقطع صحيحة او رجله
الصحيحة ولو عمدا او مع ذهاب الاولى هدر ا نصف دية
بقية الاعضا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه **باب**
الشجاج وكسر العظام الشجة جرح الراس والوجه خاصة وهي
عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تخرص الجلد اي
تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة التي تدميه
ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فيه ثم
السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر
الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه اي تفصل اليه ولو بقدر

ابرة وفيها نصف عشر الدية في حر او حرة خمسة ابرة فان كان بعضها بوجه
وراس فموضحتان وان اوضحه شقين بينهما حاجز فعشرة فان ذهب
بفعل جان او سراية صارى واحدة وان حرقه مجروح او اجنبي فثلاث
على الاول منهما ثلثتان ويهدر مجروح بعضه في من حرقه على
الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة عليه
ثلاثون فلو قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين فان اختلفا في
قاطعها صدقت وان حرق جان بين موضحتين باطنا او مع ظاهر
فواحدة وظاهر افقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم
وتهشمه وفيها عشرة ابرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى
الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية
وان شجه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة
او موضحة فقط وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث
منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث
بعير وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس وان هشمه منقل ولم
يوضحه او طعنه في خده فوصل الى فمه او نفذ اغفارا وذكرا او جفنا
الى بيضة العين او ادخل غير زوج اصبعه فرج بكر او داخل عظم فخرز
فحكومة **فصل** وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف
كبطن ولو لم تخرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين
ودبر وان جرح جانبا فخرق من اخر فجائفتان وان جرح وركه فوصل
جوفه او اوضحه فوصل فغاه فمع دية جائفة او موضحة حكومة بجرح
فغاه او وركه ومن وسع فقط جائفة ظاهرا وباطنا او فتق جائفة
سدملة او موضحة لبث شعرها فجائفة وموضحة والا فحكومة
ومن وطئ زوجة صغيرة او نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول
ومني او ما بين السبيلين فالدية ان لم يستمسك بول والا فجائفة

حسنه ولم تزل البكارة
الا ان يحمل ولم

وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة حرة مطاوعة ولا شبهة
فوقع ذلك فهدر ولها مع شبهة او اكراه المهر والدية ان لم يستمسك بول
والافثلثاها ويجب ارش بكارة مع فتق بغير وط وان التحم ما ارشه
مقدر لهر يسقط **فصل** وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا
تر قوة والاخكومة وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع
جبر مستقيما وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما
ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة
وهي ان يقوم مجنى عليه كما لو قتل لاجناية به شر وهي به قد برات
مما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ففي من قوم صحيحا بعشرين
ومجنى عليه بتسعة عشر نصف عشر دية ولا يبلغ لحكومة محل له مقدر
مقدره فلا يبلغ بها ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او
انملة فيما دونهما فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فان لم
تنقصه ايضا وزادته حسنا فلا شيء فيها **باب**
العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث دية ذكر مسلم فاكثر بسبب
جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء لا الكن يعقل عن معتقة
عصبتها الذكور ويعقل محمود انسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من
قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعمى
وغايب كفقير لا فقير ولو معتملا بل الموسر وهو هنا من ملك نصابا
عند حلول حول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولا صغير او مجنون او
امراة او خنثى مشكل او قن او مباين لدين جان او اخوة لام او ذو رحم
ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل اهل ذمة اتحدت ملة ونحلة وخطا
امام وحاكم في حكمهما في بيت المال وخطا وهما في غير حكم على عاقلتهما
ومن لا عاقلة له كملتقط وله وعجزت عن الجميع فالواجب او تتمته
مع كفر جان عليه ومع اسلامه في بيت المال حالا وتسقط بتعذر اخذ
منه ولا شيء على العاقلة **ويتجه** احتمال لو ابرئت بعد ذلك اخذت منها

وانه

وانه لايسقط ماوجب على جان وعجز عنه م ومن تغير دينه او الجزولاوه
وتحدر مى ثم اصاب بعد تغير دينه او الجزارة فالواجب في ماله وان تغير
دين جارح او الجزولاوه حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح ه
فصل ولا تحمل عمدا ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه
بجناية خطا اوشبه عمد توجب ثلث دية فاكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة
دابة اوقن او قيمة طرفه ولا جنايته ولا ماد ون ثلث دية ذكر حتى
مسلم الاغرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها
وتحمل شبه عمد وخطا موجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلث دية
ذكر مسلم ولو ان المقتول امراة ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل كلا ما يسهل
عليه ولا يشق ويبدا بالاقرب فالاقرب كارث لكن يبدا بالاباء ثم
الابناء ثم الاخوة وهكذا ولا يعدل للابعد الا ان لم يتسع لها مال الاقرب
لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب **ويحمله** مسافة قصر م فان تساووا
وكثروا وزع الواجب بينهم ولا يعتبر ان يكون من يعقل وارثا في الحال
بل متى كان يرث لولا الحجب عقل وما وجب ثلث دية كحاقة اخذ في
راس الحول وثلثيها فاقل اخذ راس حول ثلث والتتمة في راس آخر
وان زاد ولم يبلغ دية اخذ راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث
وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كصربة اذهبت السمع والبصر
فعلى ست سنين كل حول ثلث دية وبجنايتين او قتل اثنين فديتهما
في ثلاث وابتدا حول قتل من زهوق وجرح من برء ولا دية لسن
وظفر ومنفعة الا ان ايس من عوده ومن صار اهلا عند الحول كصبي
بلغ ومجنون افاق لزمته وان حدث مانع بعد الحول فقسطه وقبله
سقط **باب كفارة القتل** تلزم كاملة في مال قاتل
لم يتعمد ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا او اماما في خطا بحمله
بيت المال او مشاركا او بسبب بعد موته كشهادة زور وحفر بئر
تعديا بغير حرمة ولو نفسه او قنه او مستامنا او جنينا غير اسير

حربي يمكنه ان ياتي به الامام وغير شاعر به ودار يتمع ومن لم تبلغه الدعوة
لا قاتل نفس مباحة كباغ ومرتد وزان محصن والقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه ويكفر قن بصوم ويكفر من مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد
مقتول وبتعدد شركا في قتل ويجزي بعد جرح وقبل موت ولو جرح مسلما
فارتد ومات منه فعلى جارحه الكفارة **باب القسامة**
وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح وشروط
صحتها عشرة تكليف قاتل وامكان قتل منه وطلب جميع الورثة واتفاقهم
على الدعوى وعلى القتل وعلى عين القاتل ووصف القتل في الدعوى فلا يعتد
بحلف قبله **الثامن** اللوث وهو العداوة الظاهرة وجدها قتل
اولا ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وما بين
القبايل التي يطلب بعضها بعضا بثار واهل القرى يبنهم الدما والحروب
وليس مغلبا على الظن لصحة الدعوى بلوث تفرق جماعة عن قتيل او وجوده
عند من معه محدد ملطخ بدم او شهادة من لم يثبت بهم قتل كصبيان ونسا
او قتله بسيف وقال الآخر بسكين كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد
وليست الدعوى بعمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى
سبيله وعلى رواية قوية يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية **التاسع**
كون في الورثة ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وتكليفه ونكوله فلذكر
حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم
او كلف ان يحلف بقسط نصيبه ويأخذه قال القاضي للاولياء اذا غلب
على ظنهم الحلف ولو غايبين عن مكان القتل لان غلبة الظن تقارب
اليقين **وصفته** فله ان يشهد لخبر من ظن صدقه واحتمل ولو المدعى م فمن
اشترى من انسان شيئا فجاء اخر يدعيه فله الحلف انه لا يستحقه لان الظاهر
انه ملك الذي باعه **العاشر** كون الدعوى على واحد لا اكثر معينين لا
مبهم فلو قالوا قتله هذا مع اخر او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونهما
بقتل عمد ويجوز العفو فيها اذا تمت الشروط **فصل** ويبدا فيها بايمان

ذكور

بفتح القاف كذا ضبطه به وفتق الهمز

في العبارة فيما يظهر خلل ولعل كتفرق الخ قال الحلوي في حاشية المنهج قوله مغلب على صيغة اسم الفاعل اسم لمبر وقوله صحة منصوب على انه معمول مغلب وقوله كتفرق تمثيل للمغلب وقوله بلوث ليس والمعنى وليس الامر الذي يغلب على الظن صحة الدعوى لوثا وذكر المغلب كتفرق الخ

في هذا الاتجاه نظر الا في تقبل في شهادة الاقسامة واما قوله واحتمل ولو المدعي فمحمد جدا بل باطل جعل كشهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم

ذكور عصبته الوارثين لا المدعى عليه فيحلفون خمسين يمينا بقدر ارثهم
ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر
فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن اربعة وثلاثين وان
كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر ومن مات قام وارثه مقامه وان
انفرد واحد بالارث او هلك الباقون حلفها وان جاوز وخمسين حلف خمسون
كل واحد يمينا ويعتبر لحلف حضور مدع ومدعى عليه وقته كبينة عليه
لا موالاة الايمان ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتى في
عمد للجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثى او نساء حلف مدعى عليه خمسين
يمينا كو الله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيا مات منه ولا
كان سببا في موته ولا عينا على موته ويبرا ان رضوا بايمانه فان نكل
لزمته الدية وان نكلوا ولم يرضوا بيمينه قضى الامام القتيل من بيت
المال كميت في زحمة يوم جمعة وطواف وان وجد قتيل وثم من بينه وبينه
عداوة اخذ به ويقسم اي بالقسامة بشرطها والا فضعيف

كتاب الحدود

جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا
في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب الا على مكلف مختار عامد
عالم بالتحريم ملتزم كذمي لا معاهد ومستأمن واقامته لامام ونائبه
مطلقا وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله بعد ان يبلغ الحاكم وليس
حر مكلف عالم به وبشرطه ولو فاسقا او امرأة اقامته بحل خاصة واقامة
تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا او مرهونا او مستأجرا لا مزوجة وما
ثبت بعلم سيد لا حاكم او باقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في
سرقة ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا او عونا للمقام عليه
في المعصية وكذا امر بمعروف ونهي عن منكر فلا يجمع بين معصيتين
وتحرم اقامته بمسجد وان يقيمه اماما او نائبه بعلمه او وصي على رقيق
مولية كاجنبي ولا يضمن من لا له اقامته فيما حده الا تلف من عضو او نفس
ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد غير جلد فوق القميص ودون العصا

بلا مدّ ولا ربط ولا تجريد للمحدود بل في قميص او قميصين ولا يبالغ في ضرب
ولا يبدي ضارب ابطه في رفع يد وسن تفريقه على الاعضاء ويعرّ من جالس
ظهره وما قاربه ومواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويجب اتقاء وجه ورأس
وفرج ومقتل وامرأة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشدّ عليها ثيابها
وتمسك يداها ويجري بسوط مغصوب ولا تعتبر موالاة بل نية ليصير
قربة فيضربه لله ولما وضع الله له ذلك فان جلده للتشفي اثم ولا يعيد
وفي شرح الانصاف والروض ويعيده وهو انسب حيث اعتبرت النية
واشتدّ جلد زنا فحدّ في شتاء فتعزير وان رآى امام او نائبه الضرب
في حد شرب بجريد او نعال وقال جمع ويزيد المنع وهو اظهر وله ذلك ولا يؤخر
حد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس فتحد بمجرد وضع خلافا له ولا لحرّ او
برد او ضعف لوجوبه فورا فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين
فيقام بطرف ثوب او عثكول نخل فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة
واحدة ويوجر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط ان احسن والا فلا لان كل
حدّ شرطه التالي ويوجر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء
بكلام ومن مات في تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تأخيره فهدر
ومن زاد ولو جلدة او في السوط او اعتمد في ضربه او بسوط لا يحتمله
فتلف ضمنه بديته ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه العاد وتعمد
امام لو زيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحد محصن ولو انثى او ثبت
ببينة ويجب في حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين
ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدأ بهم برجم وان بدر الناس
حد لم يرجموا كالدية ان ثبت ببينة لا باقرار لاحتمال ان يهرب
فيترك فلو ثبت باقرار سن بدأة امام او من يقيمه ومتى رجع
مقر به او بسرقة او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم
يقم وان رجع في اثنائه حد لله او هرب ترك وجوبا فان تمم فلا قود
وضمن راجع لاهارب بالدية وان ثبت ببينة على الفعل فهرب

لم يترك

لم يترك وان اقر من بحق احيانا بزنا ولم يصفه لا فاقته او شهد عليه بينة
بزنا ولم تصفه لا فاقته فلا حد ومن اتى حدا استر نفسه ولم يسن ان
يقر به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه شئ والحد كفارة
لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود لله من جنس بان زنى او سرق
او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجتاس وفيها قتل
استوفى وحده والا وجب ان يبدا بالاخف فالاخف وتستوفى حقوق
ادمي كلها ويبدا بغير قتل بالاخف فالاخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع
حدود الله ويبدا بحق ادمي فلو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع
ثم حد للقذف فشرب فمرنا لكن لو قتل وارتد او سرق وقطع يدا
قتل او قطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبرا ما قبله **فصل** ومن
قتل او اتى حدا خارج مكة ثم لجا او حربي او مرتد اليه حرم ان يؤخذ
فيه بقتل وغيره لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه
ومن فعله فيه اخذ به فيه ومن لو قتل فيه دفع عن نفسه فقط وذكر
ابن العربي المالكي لو تغلب فيه كفار او بغاة وجب قتالهم فيه
بالاجماع وذكر الشيخ يدفع متعد فيه كالصائل ولا تعصم الاشهر الحرم
وسائر البقاع شيا من الحدود والجنايات وان اتى غار حدا او قود او
بارض العدو او خارجها ثم دخل اليها لم يؤخذ به حتى يرجع لدار
الاسلام **باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة في قبل
او دبر وهو اكبر الذنوب بعد شرك وقتل قال احمد لا اعلم بعد
القتل ذنبا اعظم من الزنا ويتفاوت فمرنا بذات ذوج او محرم
اعظم من زنا من لا زوج لها او اجنبية فان كان زوجها جارا
انضم له سوا الجوار او قريبا انضم له قطيعة الرحم ويحد واقطعه
اللواط والقول كثير بقتله على كل حال ونقل ابن القيم قال الاصحاب
لو راى الامام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن الصديق
وجماعة من الصحابة فاذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت بحجارة

قال الماوردي ومن اختص حرم مكة عن سايير البلاد بخمسة
احكام الاول لا يدخله احد الا بامن او حج او عمرة الثاني انه
لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد ذهب بعض
الفقها الى تحريم قتالهم وضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي
والذي عليه اكثر الفقها انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي واجب ولا يكون
تحريم الحرم مانعا من واجب الثالث تحريم صيده الرابع
تحريم قطع شجره الخامس انه تمنع الكافر من دخوله
قال السوردي ومن احكامه ايضا تحريم تملك
لقطته واخراج حجارته وترابه الى غيره ولا
يجزي في الهدايا واوصا الخ الا به ويجب
بالنذر بخلاف غيره كمسجد الرسول والقدس
وتغليظ الدية بالقتل فيه وذكر احكاما اخر

انتهى

متوسطة فلا ينبغي ان يتخذ بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه بحصيات
صغيرة ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح
ولو كتابية في قبلها ولو في حيض او صوم او احرام ونحوه وهما مكلفان
حران ولو ذميين او مستامنين بنكاح يقران عليه كواسلا لكن لا حد
على مستامن قصا ولا يسقط احصان باسلام ويحه وسقط برق مدته
م وتصير هي ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما فقد شيء مما ذكر ه
ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها ونحوه او دخلت بها ويحه
او بالشهادة على فعله وانه لو رجع مقر به قبل م ولا يثبت بولده مع
انكاره وطئها وان زنا حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو انثى تحرم
باذل نفسه وجوبا وعليها اجرته فان تعذر منها فمن بيت المال فان
ابى او تعذر فوجدها الى مسافة قصر لحيث عينه حاكم ويغرب
غريب ومغرب الى غير وطنها ويتداخل تغريب الحد وان زنا قن
ولو عتق بعد جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير وان زنا بعد عتق وقبل
علم به حد حر وجلد وغرب بعض محسانه فان كان كسر كمن ثلثه
حر فجلده ست وستون وثلثا جلدة فينبغي سقوط الكسر وان زنا
محصن ببكر او حر بقن فلكل حده وزان بذات محرم كبغيرها وعمد
يقتل بكل حال ولو طئ فاعل ومفعول به كزان ومملوكه كاجنبي
ودبر اجنبية كلوط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن
بشهادة رجلين على فعله بها ويكفي اقراره مرة ان ملكها ويحرم
اكلها فيضمنها ويحه الاصح لا تقتل قال احمد سئل عن حديث
قتلها فلم يثبته وقال الطحاوي الحديث ضعيف وعنه من اتى
بهيمة حد كلوطي ومن ملكت منها قردا عزرت **فصل**
وشرط حد زنا ثلاثة **احدها** تغييب حشفة اصلية ويحه احتمال
بلا حائل م ولو من خصي او جاهل العقوبة او قدرها لعدم في فرج
اصلي من آدمي حي ولو دبرا **الثاني** انتفاء الشبهة فلا يحد من

وطي

وطي زوجته في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع
او غيره او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة له او ولده
او مكاتبه او لبيت المال فيها شرك وهو حر مسلم او في نكاح او ملك
مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا او متعة كامتعتني
نفسك فتقول امتعتك بلا ولي او شهود **وبخه** او مطلقته
ثلاثا دخعة او في طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط **م** او شرا
فاسد بعد قبضه لا قبله او بعقد فضولي ولو قبل الاجازة
او امراة على فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته **وبخه**
وبغير فراشه ومنزله **بحد** ولا يقبل دعواه الظن حيث لا قرينة
م او ظن ان له او لولده فيها شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او
نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا ومثله لجهله او
ادعى انها زوجته وانكرت فان اقرت هي انه زنا حدت ويحد بوطي
في نكاح باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او خامسة او
ذات محرم من نسب او رضاع او زنا او بمن له عليها قود او بامراة ثم
تزوجها او لا لنحو اسير او بمن استاجرها للزنا او غيره او بمن له عليها قود
او بامراة ثم تزوجها او ملكها او مجنونة او صغيرة يوطا مثلها كذا قيل
او امته المحرمة بنسب لعتقها بمجرد ملك **وبخه** منه فلو كان مكاتبا لاحد
م او مكرها خلافا للجمع الا ان ادخله بلا استئذان وان مكنت مكلفة من
نفسها مجنونا او مميزا **وبخه** الاصح بطا مثله كعكسه واولى **م** او من
بجهله او حربيا او مستامنا او استدخلت ذكرنائم حدث لا ان اكرهت او
ملوط به بالفعل او بتهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار **وبخه** ولا مرة
اذن **م** **الثالث** ثبوته وله صورتان **احداهما** ان يقربه مكلف ولو
قنا اربع مرات ولو في مجالس او كذبته من بنى بها فيحد هو ويعتبر ان يصرح
بذكر حقيقة الوطي لا بمن زنا ولا ذكر مكانه وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو
شهد اربعة على اقراره باربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه

وعلى الرفيق فيما ساعلى
وبكحه والاحد على الشركة الا ثنين

حد فيه علة متفق عليها واما ذا
مختلف فيها فلا حد

ولا على شهود ويستحب لحاكم التعريض للمقر ليرجع الثانية
ان يشهد عليه في مجلس واحد اربعة رجال عدول ولو جاؤا
متفرقين او صدقهم بزنا واحد ويصفونه ويكفي ابهام ذكر في فرجها
والتشبيه تاكيد ويجوز للشهود نظر ذلك لاقامة الشهادة
عليهما ليحصل الردع فان شهدوا في مجلسين فاكثر او امتنع
بعضهم او لم يكملها او كانوا او بعضهم لا تقبل شهادته فيه
لعمى او فسق او لكون احدهم زوجا حد والقذف كالزوجان مشهود
عليه مجبوبا او رتقا لا زوج لا عن او كانوا مسوري الحال او مات
احدهم قبل وصفه او بانت عذرا بقول امراة ثقة وان عين اثنان
زاوية من بيت صغير عرفا واثنان اخرى منه او قال اثنان
في قميص ابيض او قايمة واثنان في احمر او نايمة كملت شهادتهم
وان كان البيت كبيرا او عين اثنان بيتا او ولدا او يوما واثنان
اخر فقذفه ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال اثنان زنى بها
مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حد ان
وشاهدي الاكراه واحد لقذف الرجل وحده وان قال اثنان
وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا
او بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع
فقط وان شهد اربعة بزناه بغلانة فشهد اربعة اخرون
ان الشهود هم الزناة بها حد الاولون فقط للقذف والزنا وان
حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

باب القذف

القذف هو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل
البينة فمن قذف وهو مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا
ولو مجبوبا او ذا رحم او رتقا حد حرا بين وقن ولو عتق
عقب قذف اربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه
العيرة كقوله لاخته يا زانية زجرا لها لا علي ابوين وان علوا

القذف

بقذف

يقذف ولدها فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه لامه حد له لتبعضه
والحق في حده للادمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه فلو
فعل لم يسقط ويسقط بعفوه ولو بعد طلب لا عن بعضه قاله القاضي
وان عفا بعضهم فلمن لم يعف اقامته كاملا ومن قذف غير محصن ولو
قنا او من اولاد زنا ولو دون اربع عشر وان لم يحد والمحصن هنا الحر المسلم
العاقل الذي يطأ او يوطأ العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تايا سامنه وملاعنة
وولدها وولد زنا كغيرهم ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا
لو جب او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غايبا اقيم الحد
حتى يثبت طالبه في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة
زنيت وانت صغيرة فان فسره بدون تسع او قاله لذكر وفسره بدون
عشر عزر والا حد وان قال وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت
كونها كذلك حد لان الوقذف مجهولة النسب وادعاؤها فانكرته
وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي حالا فانكرها
ويصدق قاذف ان قذفه حال صغر مقذوف فان اختلفا ما بين سنتين
وكانا مطلقتين او موروثتين تاريخين مختلفين فهما قذف فان موجب
احدهما الحد والاخر التعزير وان اختار تاريخا واحدا او قالت احدهما
وهو صغير والاخر وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كانت تاريخ
بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين
زنيت من ثلاثين عاما او من خمسة عشر لم يحد ولا يسقط مرة
مقذوف بعد طلب او زوال الاحصان ولو لم يحكم بوجوبه

فصل

ويحرم القذف الا في موضعين **احدهما** ان يرى زوجته تزني في
طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني
فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطيها في طهر زنت فيه وقوي في
ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به ونحوه كقرع زوج **الثاني**
ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها او يخبره

به ثقة او يرى معروفا به عندها فيباح قذفها به وفراقها اولى وان
انت بولد يخالفه لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة **فصل**
وصريحه يا منيوكة ان لم يغسره بفعل زوج او سيد **وتعجه** ولو تراخى م
يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنا فرجك ونحوه او يا معفوج
او يا لوطي فان قال اردت زاني العين او عاهر اليد او انك من قوم
لوط او تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل وحد ولست لابيك او
بولد فلان قذف لامه كذا قيل الا ان يقيم بينة بلعان لم يستلحقه ملاعن
ولم ينسبه بزنا امه وكذا ان تقادم عن قبيلته وما انت ابن فلانة
ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه وانت
اذل الناس او من فلانة او قال له يا زانية او لها يا زان صريح
في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف
لفلانة ومن قال عن اثنين احدهما زان فقال احدهما انا فقال لا
فقذف للاخر وزنأت معروف اصرح ولو زاد في الجبل او عرف العربية
ويا ناكح امه يلزمه حد او كذا يا زاني ابن الزنى ومن اقر انه
زنى بفلانة فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال لامرأته
يا زانية فقالت بل زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه
وبحد ان في زنى بك فلان قال بل انت زنى بك او يا زانية قالت
بل انت زان **فصل** وكنايته زنت يداك او رجلاك او يدك او
رجلك او يدبك او يا خبيث يا لئيم يا فاسق يا عفيف يا فجرة
يا فاجرة يا خبيثة ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت او نكست
راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت
فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولاحد هم يا زومي
ولمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس يا ابن زنا
والتعريض ما انا بزان او ما امي بزانية او سمع من يقذف شخصا
فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان

بمعنى صعدت الجبل

انك زنيت وكذبه فلان فان نوى بمامر الزنا لزمه الحد باطنا ويلزمه
اظهار بينة والاعزر ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف خلافا للمنتهى
واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرايح ويعزر
بقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا نيس يا رافضي يا خبيث
البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر
يا فرتنان يا ديوث يا كشخان يا قرطبان ونحو لفظا اشعر بالسب
وكذا يا مخنث يا علق يا مايون وينجه انها كناية ومن قال لرجل
يا عالم يا فاضل يا كريم ان كان اهلا والا فاستهزا وفي الرعاية
من قال للظالم ابن الظالم حيرك الله ورحم سلفك احتمل المدح والتهزي
وانه اظهر فيعزر فصل ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور
الزنا منهم عادة او اختلفا في فعال احدهما الكاذب ابن الزانية
عزر ولا حد كقوله لمن رماني بالزنا فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف
اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لانه لعرض ان يشتم او يغتاب
او يجني عليه ونحوه لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام
والده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة
ولو زوجا وارث فلو عفا بعضهم حد لباقي كاملا ومن قذف
ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة ومن
قذف نبيا من الانبيا او امه كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا
ملتزما فاسلم ولا يكفر من قذف ابا شخص الى ادم وينجه
او لعن شريفا لاجداده او مختلفا في نبوته كالخضر ولقمان
ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة وينجه ولو
كررهم فطالبوه اواحدهم فحد واحد وبكلمات كل واحدة
بكلمة فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه
عزر والا لعان وبينا اخر حد مع طول الزمن والافلا

باب حد المسكر

كل مسكر مايع خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا

انك زنيت وكذبه فلان فان نوى بمامر الزنا لزمه الحد باطنا ويلزمه
اظهار بينة والاعزر ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف خلافا للمنتهى
واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرايح ويعزر
بقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا نيس يا رافضي يا خبيث
البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر
يا فرتنان يا ديوث يا كشخان يا قرطبان ونحو لفظا اشعر بالسب
وكذا يا مخنث يا علق يا مايون وينجه انها كناية ومن قال لرجل
يا عالم يا فاضل يا كريم ان كان اهلا والا فاستهزا وفي الرعاية
من قال للظالم ابن الظالم حيرك الله ورحم سلفك احتمل المدح والتهزي
وانه اظهر فيعزر فصل ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور
الزنا منهم عادة او اختلفا فقال احدهما الكاذب ابن الزانية
عزر ولا حد كقوله لمن رماني بالزنا فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف
اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لانه لعرض ان يشتم او يغتاب
او يجني عليه ونحوه لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام
والده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة
ولو زوجا وارث فلو عفا بعضهم حد لباقي كاملا ومن قذف
ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة ومن
قذف نبيا من الانبيا او امه كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا
ملتزما فاسلم ولا يكفر من قذف ابا شخص الى ادم وينجه
او لعن شريفا لاجداده او مختلفا في نبوته كالخضر ولقمان
ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة وينجه ولو
كررهم فطالبوه اواحدهم فحد واحد وبكلمات كل واحدة
بكلمة فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه
عزر والا لعان وبينا اخر حد مع طول الزمن والافلا

باب حد المسكر

كل مسكر مايع خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا

ولو لعطش بخلاف ما نجس الا لدفع لقمة غصر بها ولم يجد غيره وخاف تلفا
ويقدم عليه بولا وعليهما ما نجس فاذا شربه او ما خلط به ولم يستهلك
فيه او استعط او احتقن به او اكل عجينا لت به مسلم مكلف عالما ان كثيره
يسكر ويصدق ان قال لم اعلم مختارا للجهله لمكره وصبره على الاذى
افضل ويحه لان ادى الى قتله بخلافه في الكل رم او وجد سكران او
تغيبا ها ويحه في مرتاب بها رم حد حر ثمانين وقن نصفها ولو ادعى
جهل وجوب الحد وبعد رمن وحد منه رابحتها او حضر شربها ويحه
ولذا كل من حضر مجلسا محرما رم ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين
المسلمين ولا حد على كافر شرب وثبت باقراره كقذف ونحو زنا او
شهادة عدلين ولو لم يعتقد تحريمه ويحرم ويتجس
عصير عنبا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن وان طبخ قبل تحريمه حل
ان ذهب ثلثاه لا اقل خلافا للموفق وجمع ووضع زبيب في
خردل كعصير فيحرم ان غلا ونحوه وان صب عليه حل قبل ذلك
اكل ويكره الخليطان كتمر وزبيب ثم مع زبيب وكذا مذنب وحده
او ضع ثم وحده او زبيب او مشمش او عناب في ما التحليته مالم
يشتد او تتم له ثلاث او انتباذ في دباء وهي القرع وحنتم انا
اخضر ونقير وهو ما جوف من خشب ومزفت وان خلا عنب
وهو عنب فلا باس فرع سئل صاحب العباب الشافعي
عن القهوة فاجاب للوسايل لاحكم المقاصد فانه قصدت للاعانة
على قربة كانت قربة او مباح فمباحة او مكروه فمكروهة او محرم
فمحرمة وهو كما قال ويحه حل شرب الدخان والاولى للاذي
مروءة تركهما

باب التعزير

وهو التاديب
ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويحه لا يعزر حاكم ان
قلد غير مذهبه فيما لا ينقض فيه حكمه لاشتغال المعصية او معتقد
حل فاخطا لان تردد اذ لا يجوز الاقدام على الفعل اذ تم كمباشرة

سئل الشيخ تقي الدين عن الاقسام فاجاب بانها
اذا كانت من زبيب فقط فانها تباح قبل
ثلاثة ايام مالم تشتد باتفاق العلماء اما ما كان
من خليطين فقد اختلف العلماء فيه
فلو وضع فيه ما يحمضه كالخل واللبن ونحوهما
في القماع للذاب فهذا الحق ان شربه مطلقا فان
حموضته تمنعه من ان يشتد

قوله ويحه
بل هو محرم لانه
من الخبائث المحرمة والآلات
المطربة ولما فيه من اضاعة
الاعمال بلا فايدة دينية ولا اخروية
وليس فيه اعانة على الطاعة بل اضاعة
في سفاهة بخلاف فقد
الطاعة لما فيها من الاعانة على قيام الليل
كمن قامه وقد افتتن في هذا الخبيث خلق
كثير منهم اكثرهم افتتانا فيه على السوء والمكروه
هلكوا انفسهم واهلكوا الجم
بما امروا به ولم يقل احد من
له بالعدة على ما كان مذهب حرمه
لانه صغيره محرمة مضر بالعقل

دون زوج وامراة لامراة وسرقة لاقطع فيها وجناية لاتحود فيها وقذف
غير ولده بغير زنا ولعنة وليس لمن لعن ردها وكد عما عليه وشتمه
بغير قرية وكذا الله اكبر عليك ونحو ذلك وفي الروضة اذا زنا ابن
عشر وبنت تسع عزرا وقال الشيخ غير المتعلق كالمميز يعاقب
على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب ما فعل ليتزجر
وان ضرب صبي صبيا او مجنون مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص
للمظلوم من الظالم لا شتفاء المظلوم وقال جماعة ما اوجب حدا على
مكلف عزر به المميز كالقذف وقال القاضي لا تعزير بشتم نفسه
او ولده بخلاف عكسه لكن يطلب والده وان تشاتما اثنان عزرا
وقال جمع من شتم من شتمه او دعا على من دعا عليه بمثله فلا
تعزير واقامة التعزير حق لله فلا يسقط باسقاط ولا يحتاج
لمطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب
ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر نهار رمضان مع الحد وبماية
امة سوطا امراته التي احلتها له والاحد ولا يلحقه نسبه فيهما ولا يسقط
حد بإباحة مني غير هذا الموضع وبماية الا سوطا بوطيه امته المشتركة
ويلحقه نسبه ولا يزاد في حد على عشر في غير ما مر وللحاكم نقصه
عن عشر ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ
والعزل عن الولاية وبالقيام في المجلس وبالنيل من عرضه
كيا ظالم يا متعدي ولا باس بتسويد وجهه ونداء عليه بذنبه
ويطاف به مع ضربه ويجوز صلبه ولا يمنع من الاكل والوضوء ويصلي
بالايماء ولا يعيد وحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وكذا
باخذ مال او اتلافه خلافا للشيخ ومن قال لذمي يا حاج او لعنه
بغير موجب ادب خفيفا وقال الشيخ فيمن اتخذ الطواف بالصخرة
دينا او قال انذر ولي لتقضي حاجتكم واستغيثوا بي ان اعتر
ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه الخمر ما لم يتبه بدونه وجوز

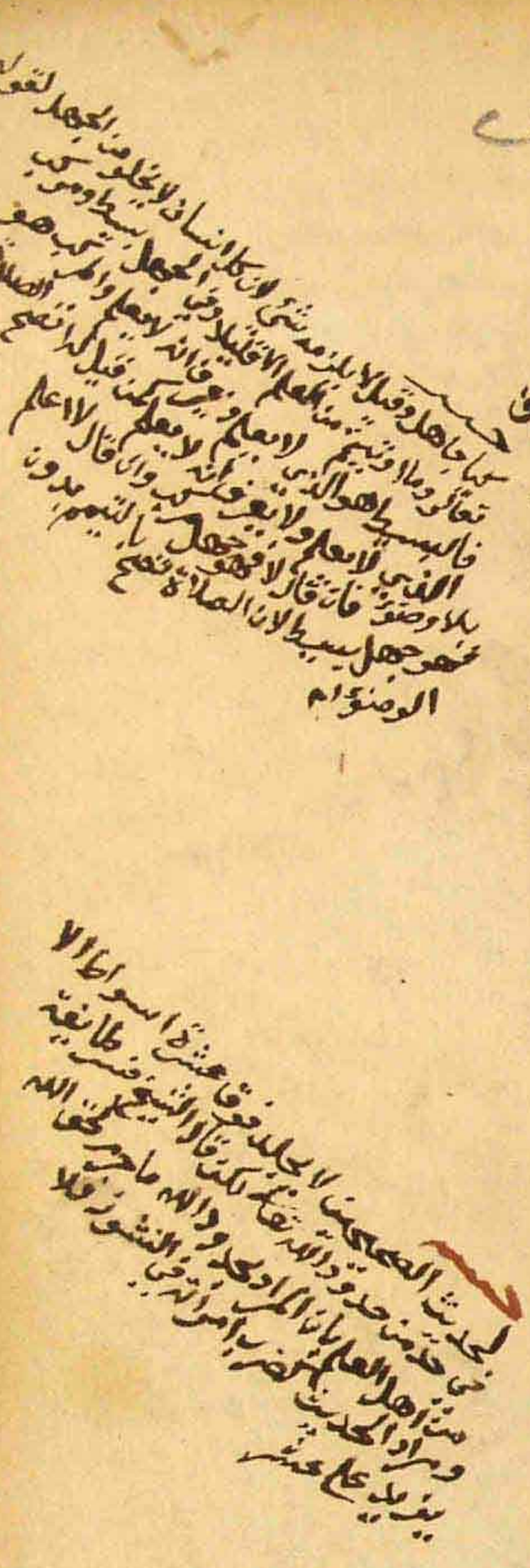

ما يغسل به مرفقه الا بيسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة
وكل ذلك في القدح ثم داخل ازاره وهو الطرف
المتدلي الذي يلي حقوه الايمن يغسله في القدح
ويغسل فيه ثم يقوم الذي بيده القدح فيصبه على راسه
المعيون من وراءه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه
على ظهر الارض وقيل يستقبله بذلك عند صبه عليه

فصل في قتل مسلم جاسوسا للكفار وفي العفو للسلطان سلوك السياسة

وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ومن عرف
باذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت او يتوب وتعقبه من
بيت المال المنع لا يبعد ان يقتل العاين اذا لم يندفع بغيره غالبا
واما ما اتلفه فيغرمه انتهى قال ابن نصر الله الا ان يقع الاتلاف
بغير قصده فيتوجه عدم الضمان قال ابن القيم لا يقتل العاين
بالسيف بل بالعين وكذا من يقتل بالحال فلو كان قتله بالحال
ومن استعمى من رجل وامراة لغير حاجة حرم وعزر وخوفا من
الزنا او على بدنه فلا شيء عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو
لامة وله ان يستمني بيد زوجته وامته ولو اضطر الى حماع وليس
من يباح وطوها حرم الوطء **فروع** يجوز للحذم مخالطة الاصحاء
عموما ولا مخالطة صحيح معين الا باذنه وعلى ولاة الامور الزامهم
بذلك بان يسكنوا في مكان مفرد لهم فان امتنع ولي الامر او المحذوم
من ذلك اثم واذا اصر على ترك الواجب مع علمه به فسق والعادة
التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغا وينبغي شهرة ذلك بحيث
يستفيض في الناس وقال الشيخ تولي الامر صرف ضررها اما
بحبسها او بنقلها عن الحي ان وقال اسكان المراة بين الرجال
وعكسه يمنع منه لحق الله تعالى ومنع الامام عمر رضي الله عنه
العرب ان يسكن بين المتاهلين وعكسه ونفى شابا خاف الفتنة
به من المدينة وقال يعزر من يمسك الحية او يدخل النار ونحوه
وكذا من تنقص سلما بكونه سلمانيا مع حسن اسلامه

باب القطع في السرقة شروطه ثمانية

احدها السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه
او نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كما ويأخذ منه او بعد
سقوطه نصابا وكذا جاحد عارية قيمتها نصابا لا وديعة ولا منتهب

من يعتمد

من يعتمد القوة والغلبة ومختلس من يعتمد الهرب ولا غاصب وخائن
في وديعة **الثاني** كون سارق مكلفا مختارا عالما بسرقة وبتحريمه
اعتبارا بما في ظن المكلف فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا
بسرقة مستديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته
دون نصاب ولا على جاهل بتحريم **الثالث** كون مسروقة مالا
محترما ولو من غلة وقف على معين وليس من مستحقه لا على غير معين
ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة او على مساجد ولا ان سرق من سارق
او غاصب ما سرقه او غصبه وثمين كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة
وما اصله الاباحة كملح وتراب ومجروبن وكلا وثلج وصيد كغيره سوى
ما يقطع بسرقة سرجين طاهر وان نقد ودينارا ودراهم فيها
تماثيل وكتب علم وقن نائم او اعمى ولو كبيرين وصغير ومجنون لامكاتب
وام ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا بما عليهما من حلي ونحوه
ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب او صنم نقد **ويجب**
عند من يعظمهما م ولا بانية فيها خمر او ما **ويجب** ولو تحيل بوضعه
فيها **الرابع** كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة او تخلص
من مغشوشة او ربع دينار ولو لم يضربا ويكمل احدهما بالاخر او ما
يبلغ قيمة احدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز
فلو نقصت بعد اخراجه قطع لا ان اتلفه فيه بأكل او غيره او نقصه بذبح
او غيره ثم اخرجه وان ملك سارق بنحو بيع او هبة بعد ترافع للحاكم
لم يسقط القطع وان سرق فرد فيه قيمة كل منفردا درهمان ومعاشرة
لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف اثنان ونقص التعزيز ستة
وكتاجر من كتاب ويضمن ما في وديعة اتلفها ان تعذر ثبوت الحق
بدونها تحفي كالكفالة تقتضي احضار المكفول او ضمان ما عليه
ويجب على قياسه تجدد فيها وظيفة م وان اشترك جماعة في نصاب
قطعوا حتى من لم يخرج ولو لم يقطع بعض لنحو شبهة قطع الباقي

حـ هذا تعيين صفة
فان هذا تعيين الشخاص
لا تعيين الشخاص

حـ لان متعلقها الحد والحدود تدرأ بالشبهات
ومالية السرجين مختلف فيها لانه نجس
عند ولكنه طاهر وانما يسقط القطع بشبهة الملك
وهذا ليس من قبيلها وانما هو من قبيل شبهة
الاعتقادات

فان قيل القطع بسرقة النقدين
يقطع بسرقة الفلوس
كذا الحد من غير تقدير
أذا الحد في الصغير

وان اعترفا بسرقة نصاب ثم رجع احدهما قطع الاخر وكذا لو اقر بمشاركة
آخر فانكره ويقطع سارق نصاب لجماعة وان هتك اثنان حرزا ودخلا
فاخرج احدهما المال ودخل احدهما فقربه من النقب وادخل الاخر يده فاخرجه
او وضعه وبسط النقب فاخذه الخارج قطعا وان رماه الى الخارج او
ناوله فاخذه اولا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان هتكه
احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو ناوله ومن نقب
ودخل فابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمة
فخرجت به او في ماجاء او امر غير مكلف باخراجه فاخرجه او ترك على
جدار فاخرجته ريح او دحل به خارجا او جذب به شئ او استتبع
سخل شاة او تطيب فيه ولو اجتمع بلع نصابا او هتك الحرز واخذ
المال وقتا اخرا واخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح
اسفل كوارة فخرج العسل شيأ فشيأ او اخرجه الى ساحة دار من
بيت مغلق منها ولو ان بابها مغلق قطع ولو علم قرد السرقة فالغرم
فقط **الخامس** اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع
ومن اخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به ان قطعه والا فلا
ولو امسك طرف عمامة والطرف الاخر في يد مالكها لم يضمنها وحرز كل
مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس ومحل وعدل سلطان
وقوته وجوره وعجزه فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان
وراء غلق وثيق فان كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن احرز لما فيها
وما خرج عنها فليس بحرز وصندوق بسوق وتم حارس حرز
وحرز بغل وقدور بائعا وطبيخ وخزف وتم حارس وراء الشوارع
وحرز حشب وحطب الحظائر وماشية الصيد وفي مرعى براح
يراها غالبا وسفن في شط نهر بطها وابل بارکة معقولة لحافظ
حتى نايم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها حيث يكثر التفاته
اليها ومع عدم تقطير بسايق يراها ومن سرق الجمل بما عليه وصاحبه

الشط شاطئ النهر

نايم

وصاحبه نائم عليه لم يقطع وحرز بيوت في صحراء وبساتين بلا حافظ فان
كانت مغلقة فبناء يم وكذا الخوخة وحرز ثياب في حمام واعدال وغزل
بسوق او خان وما كان مشتركا في دخول الحافظ كقعوده على متاع ونوسده
وان فرط حافظ فنام او اشتغل فلا قطع وضمن حافظ معدور او ان
لم يستحفظ ومن كان متاعه بين يديه كبزاز وعبر خباز بحيث
يشاهده فهو حرز ومن استحفظ شخصا متاعه بمسجد ونحوه فسرق
بتفريطه في حفظه فلا قطع ولزمه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه
الى ما سأله وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم وحرز كفن مشروع بقبر
طم كونه على ميت وهو ملك له يوفى منه دينه لو عدم والخصم فيه الورثة
فان عدموا فنائب الامام ومن سرق ما سرادعلى ثلاث لفائق رحل
وخمس لفائق امراة او تابوته او ما معه من ذهب وفضة او جوهر لم يقطع
لانه غير مشروع **وينجه** او سرق للميت بكفنه **م** وحرز باب تركيبه بموضعه
وحلقته بتركيبها فيه وتأزير وخدا دار وسقف كباب وكذا لو
كانت بالصحراء وفيها حافظ ونوم على رداء ومحمر فرس ولم يزل عنه
ونعل برجل وعمامة على راس حرز فمن نبش قبرا واخذ الكفن او
سرق تاج الكعبة او باب مسجد او سقفه او تأزيره او سحب رداءه
او محمر فرسه من تحته او نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع لاستتارة
الكعبة الخارجة ولو محيطة عليها ولانقياد لمسجد **وينجه** ولو لزينة
م وحصره ان كان مسلما ومن سرق تمرا او طلعا او حمارا او ماشية من
غير حرز كمن شجره ولو بستان محوط فيه حافظ فلا قطع واضعفت
قيمته **وينجه** ولو متليا **م** كماشية سرق من المرعى بلا حرز وكاتم
تحرم المقاطعة فتملك ويقطع بعد وضع يمين ونحوه او من شجرة بدار
محرز فقولان قطع عام مجاعة غلا ان لم يجد ما يشتريه او يشتري به
السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسب ولا
من مال له فيه شرك او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا من غنيمة

حرز ما جعل من الشيء
زباد او دونه فوق ونحوه

حرز ما سيل ولو تحت غار
قال جماعة مالم يعد حرزا

لاحد ممن ذكر فيها حق ولا مسلم من بيت المال ولو قتا ولا يقطع بسرقة من
مال لا يقطع به سيده ولا بسرقة مكاتبه وعكسه كقنه ولا بسرق زوج
او زوجة من مال الاخر ولو احرز عنه ولا بسرقة مسروق منه او مغصوب
منه مال سارق او غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او
المغصوبة وان سرق من حرز آخر ويتجه الا على توهم انه خيبه له او من مال من
له عليه دين لا يقدر عليه لعجزه او عينا قطع بها في سرقة اخرى او آجر
او اعار داره ثم سرق منها مال مستاجرها ومستعيرها او من قرابة
غير عمودي نسبه كاخيه او مسلم من ذمي او مستامن قطع ومن
سرق ببينة عينا وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز
لم يقطع ولو معروفا بالسرقة وباخذها من محرز منه بيمينه الرابع
ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى
او باقرار مرتين وبصفاتها في كل مرة ولا يرجع حتى يقطع ولا باس
بتلقينه الانكار الثامن مطالبة مسروق منه بماله او وكيله
او وليه او جماعة فكلهم فلو اقر بسرقة من غايب او قامت بها
بينة انتظر حضوره وادعواه فيحبس وتعاد وان كذب مدع
نفسه سقط القطع فصل واذا وجب القطع قطعت يده
اليمنى لاهدارها من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت
مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان راه الامام فان عاد
قطعت رجله اليسرى مع برء الاولى والاحمى تندمل من مفصل
كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب ويحرم ان يقطع
فلو سرق بيمينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما
ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل
منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان يده
او يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ولو كان رجليه او يمناهما قطعت
يمنى يديه لانها الالة ومحل النص ولو ذهب بعض سرقته يمنى او

يسرى

لعله مع مكاتبه

او يسرى يديه او مع رجليه او احداهما سقط القطع لان كان الذاهب يمنى او يسرى رجليه او هما والشلا ولو امن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع فقطع قاطع يسراه بلا اذنه عمدا فالقود والا فالدية ولا تقطع يمنى السارق وفي التنقيح بلى ويجتمع قطع وضمان فيرد ما سرق لمالكه وان تلف فبدله ويعيد ما مر من وعليه اجرة قاطع وثمن زيت حسم

باب حد قطاع

الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا او حجر في صحراء او بنيان او بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة وخفية فسراق وخطفا فنهب لا قطع عليهم ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يعاد به كولده وقن وذمي ولو سبع طا وعصا لقصد ماله واخذ مالا قتل حتما ولو عفا ولي ثم صلب عقبه قاتلا من يعاد به حتى يشتهر او يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ولا يقطع مع ذلك ولو مات او قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس ورد وطبع كمباشر فرد غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ويتجه احتمال الاخطار تثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ويتجه اهدار دم متحتم قتل م وان قتل فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من معز دعن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسما وحلى فلو كانت يده اليسرى معقودة او شمسه شلا او مقطوعة او مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه وان حارب ثانية لم يقطع منه شئ وتتعين دية لعود لزم بعد محاربته لتقديمها بسببها وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وان لم يقتل ولا اخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يسترك

ذكر في الانصاف فاده قاطع الطريق يقتل على الصحيح قبل صلبه قال في يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على الصحيح قدمه في التلخيص وابن تميم وقيل يصلب عقب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه جزم به في الرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع

يأوي الى بلد حتى تظهر توبته وتسعى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم قبل قدرة
عليه سقط عنه حق الله من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا حارحي وباغ
ومرتد حارب ومحارب ويوخذ في اسلم بحق الله وبحق ادمي طلبه ومن
وجب عليه حد سرقة اوزنا او شرب فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته
قبل اصلاح عمل كبعوث ويحتمل لا يقبل دعواه تقدم توبته م فصل
ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله ولو قل او لم يكف المريد فله دفعه ان لم
يخف مبادرته له بالقتل باسهل ما يظن اندفاعه به فان لم يندفع
الا بقتل اريح ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا ومع علم من حرم
قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا من دخل منزله
متلصصا حيث دفعه بالاسهل فان ادعى انه هجم منزله ولم يمكنه
دفعه الا بقتله لم يقبل قوله ويحتمل حيث لا قرينة م ولو عرفا المقتول
بسرقة ويجب دفعه عن حريمه وكذا امني غير فتنة عن نفسه
ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ويحتمل
ما لم تضع عادته او يعجز عن وفاديته م وله بذله لظالم امكنه دفعه
ويجب ان يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع
عنه والاحرم ويسقط وجوب الدفع باياسه لا بظنه انه لا يفيد
ويحتمل وكذا الامر بمعروف ونهي عن منكر م ومن عض يد شخص
وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثنايا ه فهدر وكذا ما في
معنى العض فان عجز دفعه كصايل ومن نظر ويحتمل مكلفا في بيت
غيره من خرق باب مغلق ونحوه ولم يتعمد تحتم ظنه متعمدا
فحذف عينه او طعنه بعود فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف
مستمع وضع اذنه قبل انذاره وناظر من مفتح وكره احمد
ان يخرج الى ضيعة ليلا لانه لا يدري ماذا يكون

باب قتال اهل البغي

وهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتاويل
سايغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع فان اختل شرط من ذلك

فقطاع

هذا المنصب كلام حق وان تنازعها كفوان اقرع
ولو جاز التعدد لم يجز الى قرعة ٨ عثمان

قطاع طريق **ونصب** الامام فرض كفاية **وينبغي** لا يجوز تعدد الامام
وانه لو تغلب كل سلطان على ناحية كرمانيا فحكمه فيها كالامام
ويثبت نصب الامام باجماع ونص واجتهاد وقهر ويلزم الرعية
طاعته وانما ينصب قرشي حر ذكر عدل فاطق سميع
بصير عالم بالاحكام الشرعية كفؤا بدنا أودوا ما ولا
ينعزل بفسقه ويجبر متعين لها وهو وكيل فلم عزل نفسه
ولهم عزله ان نالها والا فلا ويحرم قتاله وان تنازعها كفوان
اقرع وان بويعا فالامام الاول ومعا او جهل السابق بطل العقد
ويلزم الامام حفظ الدين وتنفيذ الاحكام وحفظ الرعية
وانصاف بعضهم من بعض واقامة الحدود وتحصين الثغور
وجهاد من عاند الاسلام وحباية الفي والعد فان على ما
اوجبه الشرع وتقدير العطا المستحقة في بيت المال بلا سرف
واستكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال
وان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ولا يعول
على التفويض فقد يخون الامين ويغش الناصح فاذا قام
بحقوق الامة وجب له عليهم الطاعة والنصرة اجماعا ويحرم
الخروج عليه ولو غير عدل خلافا لابن عقيل وابن الجوزي
وذكرا خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد

فصل

ويلزمه مراسلة بغاة وازالة شبههم وما يدعونه من مظلمة
فان فاؤا والا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته فان
استنظروه مدة وجافيتهم انظرهم وان خاف مكيدة فلا
ولو اعطوه مالا او رهنا ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كتحريق
ونار واستعانة بكافر الا لضرورة كفعلهم ان لم نفعله واخذ
مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم وتارك القتال ولا
فوه فيه ويضمن وقتلنا شهيد وقتيلهم يغسل ويكفن ويصلي

عليه وقيل لا لقضية اهل صفين ويتحد صحته مع مشقة مر ويكره قصد رحمه
الباغي بقتل وتباح استعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيلهم
وصبيانهم لضرورة فقط ومن اسر منهم ولو صبيا وانثى حبس لحق
لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيده غيره اخذه
ولا يضمن بغاة ما اتلفوه حال حرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير
حرب وما اخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل
بلا يمين دفع زكاة اليهم لا خراج وجزية الا ببينة وهم في شهادتهم
وامضاء حاكمهم كاهل عدل لان كانوا اهل بدع وان استعانوا باهل
ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب لا ان ادعوا شبهة
كوجوب اجابتهم ويضمنون ما اتلفوه من نفس ومال وان استعانوا
باهل حرب وآمنوهم فكعدمه الا انهم في امان بالنسبة الى بغاة **فصل**
وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم
ويجري الاحكام عليهم كاهل العدل **وسن** هذا ان لم يمتنعوا من التزام
الشرايع الظاهرة المتواترة والاوجب جهادهم قال الشيخ باتفاق
المسلمين كما قاتل الصديق مانعي الزكاة **ويحرم** وان حرموا بسبب امام
او عدل او عرضوا به عزروا ومن كفر اهل الحق والصحابة واستحل دما
المسلمين بتاويل كالخوارج بغاة فسقة وعنه كفار المتن وهو اظهر وفي
المغني يخرج مثله في كل محرم استحل بتاويل وفي نهاية المبتدي من ست
صحابيا مستحلا كفر والا فسق والمراد ولا تاويل له ولذا لم يحكم كثير من الفقها
بكفر ابن ملجم قاتل علي ولا بكفر مادحه على قتله وان اقتتلت طايفتان
لعصبية او رياسة فظالمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى وضمنا
سوية ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما الصلح وجهل قاتله وان
علم قاتله من طايفة وجهل ضمنته وحدها **باب حكم**
المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد اسلامه ولو كرها
بحق كحربي وذمي انتقض عهده واريد قتلهما ممن ادعى النبوة

قال النووي واتفق اصحابنا على ان البغاة ليسوا فساقا لكنهم مخطئون في شبهتهم وتاويلهم قال واختلفوا في انهم عصاة ام لا ومن يعصون قال ليست كالمعصية فسقا

حسن
وهو قول عمر بن خطاب حيث قال
ياضربة من تقي ما اراد بها
الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه
اوفى البرية عند الله ميزانا
وردت عليه بهذه الابيات
يا ضربة من شقي لن يزال بها
انى لاحمل ذكراه فاحسبه
بها عليه الى الخلق غضبانا
اوفى البرية عند الله خسرانا

اوصدقه

او صدقه او اشرك بالله تعالى او سبه او رسولا او ملكا له او حد ربوبيته
او وحدانيته او صفة وجب كقديم وبصير لا القدرة والبصر م او كتابا
او رسولا او ملكا له او وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة او حكما
ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا بلا تاويل كتحريم زنا او لحم لا شحم خنزير او
حشيشة او حل خبز ونحوه او شكفيه ومثله لا يجهله او يجهله وعرف واصر
او سجد لصنم او كوكب ويكفر بالسجود للحكام والموتى لقصد العبادة كفر
والتحية كبيرة ومع الاطلاق اكبر م او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل
عليهم ويدعوهم ويسالهم اجماعا قاله الشيخ او اتى بقول او فعل صريح في
الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن صانه الله تعالى او ادعى اختلافه
او اختلاقه او القدرة على مثله او اسقط حرمته كفر لا من حكى كفر اسمعه
ولا يعتقده او نطق بكلمة كفر ولا يعرف معناها او ان ترك عبادة من الخمس
تهاونا لم يكفر الا بالصلاة او بشرط او ركن لها مجمع عليه او ادعاه امام
او نابيه وامتنع عملا مامر في كتاب الصلاة ومن اعتقد قدم العالم
او حدوث الصانع او سخر بوعد الله او وعيده او لم يكفر من دان بغير
الاسلام او شك في كفره او قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة
او كفر الصحابة فهو كافر قال الشيخ وكذا من اعتقد ان الكنائس بيوت
الله او انه يعبد فيها او انه يحب ذلك او يرضاه او اعان على فتحها
واقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة او ان لاحد طريقا الى الله من
غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او قال
انا محتاج الى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن او في علم الشريعة
دون علم الحقيقة او قال ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعته
صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى او لعن
التوراة لما يديع الان منها او زعم ان الله بذاته في كل مكان
مختلطا بالمخلوقات او ان عباد الاصنام ما عبدوا الا الله او ادعى الوهية
علي او نبوته او ان جبريل غلط او ان القرآن نقص منه شيء او كتم او ان له

سئل السبكي عمن رجل سئل في شيء فقال لوجائني جبريل
مافعلت كذا وكذا فقال لايكفر لانه هذه العبارة تدل
على تعظيم جبريل عنده

تاويلات باطنية تسقط الاعمال المشروعة كالقرامطة والباطنية او قذف
عايشة بما برأها الله وفي قذف غيرها من سايه قولا صحح الشيخ انه كفر
ويجب في حياته خاصة لتنقيصه عليه السلام ٢ وزعم ان الصحابة
ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون
بضعة عشر لوامهم فسقوا كفر في الكل قاله الشيخ في الصارم المسلول
وكذا من انكر صحبة ابي بكر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه او بشفع
عنده في رجل فقال لوجاء النبي ليشفع فيه ما قبلت منه ويجب
ان قاله استخفافا لا للتاكيد م فصل فمن ارتد مكلفا
مختارا ولو انثى دعي واستتيب ثلاثة ايام وجوبا وينبغي
ان يضيق عليه ويحبس فان تاب لم يعزر وان اصر قتل بالسيف
لا يحرق بالنار ولا يقتل رسول كفار مرتد ليلي رسولي
مسيلمة ولا يقتل المرتد الا الامام او نايبه فان قتله عزر لا ان
اساء وعزر لاطمان ولو كان قبل استتابته او مميزا الا ان يلحق بدار حرب
فلكل احد قتله واخذ ما معه ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه
ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام ٣
او كفر نعمة او قارب الكفر او كفر دون كفر ونص ايمة الحديث كالبخاري ان
بعض الكفر دون بعض وعن احمد جواز اطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب
التي لا تخرج عن الملة ويصح اسلام مميز عقله ورد ته فان اسلم احيل بينه
وبين كفره فان قال بعد لم ارد ما قلت فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران
ارتد حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكره او
قبل بلوغ مات كافرا وان اسلم في سكره صح ويجب احتمال ان ارتداد حال
سكره لعقله م ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته ويجب
قتله ثلاثا كعادة حايض ٢ وسب الله تعالى صريحا او رسولا او ملكا
له او تنقصه او كفر بسحره وكالحلولية والراجح انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي اوان العارف المحقق يجوز له التدين
بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة
ويقتلونه بكل حال ومن صدق منهم في توبته نفعته في الاخرة ومن
كفر ببدعة قبلت توبته ولو داعية ومن اظهر الخير وابطن الفسق
فكزنديق في توبته لمواخذته بالباطن **وينجه** لا تقبل شهادة من عرف
بذلك **م فصل** وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين **وينجه**
او صلاة ركعة وانه لا ترتيب ولا موالاة فيهما **م** مع اقرار جاحد لفرض او تحليل
او تحريم او نبي او كتاب او رسالة نبينا الى غير العرب بما جحده والا يصح
اسلامه او قوله انا مسلم ولا يعني قوله محمد رسول الله عن شهادة
التوحيد ولو من مقر به لهودي وقول من شهد عليه بردة انا بريء من كل
دين يخالف دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كذب كافر الشهادتين
وينجه استقلالا لا اتباعا كنسخ كتاب هما فيه **م** صار مسلما كناطق بهما وقايل
اسلمت او انا مسلم او مومن فلو قال لم ارد الاسلام ولم اعتقده
اجبر على الاسلام وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم
باسلامه حتى ياتي بهما ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فاتى بالشهادتين
مسلم ولا يعتبر اقراره بما شهد به عليه بخلاف توبة من بدعة فيعتبر اقراره
بها ولا يكفي بجحده كردة اقر او شهد عليه بها ومن شهد بكفره فادعى
الاكراه قبل بقرينة وبكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وان اكره دمي على
اسلام لم يصح واسلم وحذ القاتل ونحوه فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام
قتل وينبغي ان بقي او من اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس
واذا مات مرتد فحاكم ورثته بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه
بالصلاة لا بصوم وحج وزكاة ولا يبطل احصان مرتد ولا عباداته
فعلها قبل ردته اذا تاب فلا يعيد الحج **فصل** ومن ارتد لم يزل
ملكه ويملك بتملك ويصح التصرف في ماله خاصة لا بوكالة عن غيره
وتقضى منه ديون لادمي جنايات له ولو جناها بدار حرب او في فئة

مرتدة ممتنعة او قتل خطا وبيقق عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم
نفذ تصرفه والا صار فيأ من حين موته مرتدا وان لحق بدار حرب فهو
وما معه كحربي وما بدار الباغي من حين موته فان كان فعل حاكم الاحظ
من بيع نحو حيوانه او اجارته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار
حرب يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة ويوخذ مرتد بحد اتاه في ردته
لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة وان لحق زوجان مرتد أن بدار حرب
لم يسترقا لانه لا يجري على المرتد رق بحال ولا من ولد لهما او حمل قبل
ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويحوز استرقاق الحادث فيها واقراره
على كفر بجزية **فصل** والسحر كبيرة وله حقيقة يقتل به ويمرض
ويأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها ويغرق بينه وبينها ويبغض
احدهما في الاخر او يحببه فساحر تركب المكنسة فتسير به في الهوا
او يدعي ان الكواكب تخاطبه كاذب فمعتقد حله لامن بسحر بادوية
وتدخين وسقي شيء يضر ويعذر بلبيغا بحيث لا يبلغ به القتل
وقيل بالقتل ولا من يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها ويطيعه
ولا كاهن له راي من الجن بإتيه بالاخبار وعرافي وهو الحزاص ومنجم
يستدل بالنجوم على الحوادث فان ادعى قوم انه يعلم الغيب فللامام
قتله لسعيه بالفساد ولا يقتل ساحر كتابي ونحوه ولا مشعبذ وقائل
بزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته والله
يعلم به الامور المغيبة ويعزر الاكثر ويحرم تعلم سحر ورقية
بغير العربية وباسم كوكب وما وضع على نحو من صورة او غيرها
قال الشيخ اذ رقى البحر والحاذ البحور قربانا هود بن النصارى
والصابئين ويجوز الحل سحر ضرورة وفي عيون المسائل من السحر
السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب **فروع** الطلاق
المشركين ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار قال القاضي
وقال الشيخ غلط القاضي على احمد بل قال

والله اعلم

حر
ويستفاد من هذا الفرع حل
مال الدروز وسبيهم مولنا

حر
قال العلامة القرافي والسحر اسم يقع
على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا
وخواص الحقايق من الحيوانات
والطلسمات والاوفاق والرقا والعزايم
والاستخدامات اه

قالوا والعين التي
يباشر العامة ان هذا
السحر والادوية والكحوام ويصورون
في اواني صور الحيات والعقارب ويلصقونها
في بيوتهم زعما انها تمنع الهوام

الله اعلم بما كانوا عاملين وهو حسن وعنه الوقف واختار ابن عقيل
وابن الجوزي في الجنة والشيخ تقي الدين في الاخرة ومن ولد من الكفار صغيرا
فمع ابويه كافرين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ وذكر جمع ان
معرفة الله لا تجب عقلا وانما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل فلو مات
الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار لاية وما كنا معذبين ومعرفة
الله اول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو
اول واجب لغيره والمختار كما قال الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره
ان الاقرار بالشهادتين يتضمن المعرفة خلافا لمن اوجبها قبلهما

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل
ويشرب واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ولا مستقذر حتى
نحو مسك وقشر بيض ووزن ويحرم نجس كدم وميتة ومضرك سم ومستقذر
كروث وبول ولو طاهرين وحمل وبرغوث ومن حيوان البر حمر اهلية وبغل
وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب
وثعلب وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب
وسمور وفنك سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز
وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة وما يأكل الجيف كرخم
ولقلق وعقعق وهو الغاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه
العرب ذوو اليسار من اهل الامصار كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا
وفارة وزنبور ونحل وذباب وقراد وهدهد وصرد وعذاف
وسلحفاة وابو زريق وحطاف وقنفذ وبصاق وهو كبار الضفادع
على طهره شوك طويل وحية وحشرات وكل ما امر الشرع بقتله كعقرب
او نهى عنه كنمل ومتولد بين ماكول وغيره كبغل وسمع وللضبع من
ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان لا متولد من مباحين كبغل من
حمار وحش وخيل وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء
به شبها بالحجاز ولو اشبه مباحا وحرما غلب التحريم وما تولد من ماكول

قال الشيخ صلى الله على محمد وآل محمد وعلى آله محمد النهج
مثل ان ارد ان اعلم النصارى يعلمون
بل علما النصارى يتخفيف عليا
ويقال فيه بارى يتخفيف عليا

طاهر كذباب بافلا ودود خل وجبن وفاكهة بوكل تبعا لا انفرادا
وما احوا بوبيه الماكولين معصوب فكامه **فصل** ويباح
ماعدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كزرافة
وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضبا وباقي الطير كنعام
ودجاج وطاووس وببغاوهي الدرة وزاغ وغراب زرع وبحل
كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الحلالة التي اكثر
علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر
فقط ويكره ركوبها وتبحه طهارة لحوعرق الادمي ولبنه ولو اكل او
شرب النجاسة لمشقة الاحتراز ولان ما في جوفه تحبس مطلقا م
ويباح ان يعلف النجاسة ما لا يذبح او يحلب قريبا وما سقي او سمد
بنجس من زرع وثمر محرم تحبس حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك
عين النجاسة وكره اكل فحم وتراب وطين وهو عيب في المبيع وعدة
واذن قلب ولحو بصل وثوم وكراث مالم ينضج بطبخ وجب دبس
لحم وبغال ومداومة اكل لحم وما يرين فتور وشوكها وبغلها
لا لحم بحي ومتنن **فصل** ومن اضطر بان خاف التلف اكل وجوبا
من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط ان لم يكن في سفر محرم
فان كان فيه ولم يتب فلا وتبحه وكذا مقيم اقامة معصية كمكاري م ولد
المتزود ان خاف وليس له الشبع وقال لحم ان كانت الضرورة مستمرة جاز
الشبع وان كانت موجودة الزوال فلا ويجب على غير مضطر بذله له
لمضطر بلا عوض ويجب تقديم السؤال على اكله خلافا للشبع وان وجد
ميتة وطعاما يحل مالكه او حربيا احيا او بيض صيد سليما
وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم وله الشبع منه
ويقدم على صيد حي طعاما يحل مالكه ولم اقف على مفهوم يحل
مالكه وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها وبيضة وجوبا وان
الكلب يقدم على الخنزير وانه يقدم بحوسم وكبد خنزير على ميتة

لقول

واما قولهم ضربه عمر بالدرة هي
بكسر الدال وتشديد الراء هي مزوقة

وقد يقال ان قصر اغير لاع ولا
عاد ومعناه والله اعلم ان المضطر
هو الذي قرب لاع ولا عاد فلا يباح
له الاكل ومعنى قرب انه
موجود ولو

يحتمل ان يقال هو محل الخلاف وانه يعين
كالدار الضائعة ليست للاكل والمحتاج الاكل
وقد يفرق للاكل وعدم الاكل انه اذا اكل ملكه
بالكلية وسقط فيه بعوض وبدل فيظهر تقدمه

تقول داود يحلهم ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد الا
طعام غيره قربه المضطر والخايف ان يضطر احق به وليس له ايثاره
والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته في محله ولو في ذمة معسر
فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه من مثلي وقيمة
متقوم يوم اخذه فان منعه فله قتاله عليه فان قتل المضطر ضمنه
رب الطعام لا عكسه وان منعه الا بما فوق القيمة اوبر با فاشتراه
منه بذلك كره ان يجري بينهما دم او عجز عن قتاله لم يلزمه
الا القيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من العطشان
ويتجه وكذا الطعام م ر وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلب
ذلك ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا
مع عدم حاجته اليه ومن لم يجد الا دميا مباح الدم كحربي وزان
محصن فله قتله واكله لا الكل معصوم من اعضاء نفسه او معصوم ولو
ميتا ويتجه احتمال قتل زان لا كلب لانه محترم

فصل

وسن بثمرة بستان لا حايط عليه ولا ناظر فله الاكل وكره بلا حاجة مجانا
لا صعود شجرة ولا ضربه او رميه بشيء واستحب جماعة ان ينادي
قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان فان اجابه والا اكل ولا يحمل ولا
ياكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قاير وشرب لبن ماشية
والحق جماعة بذلك باقلا وحمصا اخضرين المنتج وهو قوي لا نحو
شعير ولا باس باكل جبن المجوس وغيرهم ويلزم ضيافة مسلم
مسافر في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع ادم وانزاله
بمسجد مع عدم مسجد ونحوه فان ابى فللضيف طلبه به عند
الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله وتستحب ثلاثا وما
زاد فصدقة وليس لضيف ان قسمة طعام قدم له ولضيف شرب
من اناء رب البيت واتكاء على وسادته وقضاء حاجته في مرحاضه
بلا استيذان ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع

تم الكتاب

مذموم وما نقل عن الامام احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه
بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب

كتاب الذكاة

ذبح او نحر حيوانا مقدورا عليه صالح اكله يعيش في البر اراد ونحوه
يقطع حلقوم ومري او عقر ممتنع وبيا حراد وسمك وما لا يعيش الا
في الماء ونحو الا ما يعيش فيه وفي نحو كلب ما وطيره وسلحفاة
وسرطان الا بها وذكاة سرطان ان يفعل به ما يموته وتحرم بلع سمك
حيا وكره شاة حيا لا ما ويحل اكل جراد وسمك بما فيهما وشروط
ذكاة اربعة احدها كون فاعلها عاقلا ليصح قصد التذكية ولو
متعديا او مكرها او مميزا او انثى او اقلف او خنثى او كتابيا ولو مرتدا
او من نصارى بني تغلب لا من احد ابويه غير كتابي ولا وثني ومجوسي
وزنديق ومرتد وسكران ودرزي ونصيري. الثاني الآلة فتحل
بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن
وظفر ولو مغصوبا الثالث قطع حلقومه ومري وهو البلعوم
لا شيء غيرهما لوجبين والاولى قطعهما ولا تشترط ابانتهما
ولا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الغور ومحل الذكاة اللبة
وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وحنر نحر ابل بطعن
بمحدد في لبتها ونحر غيرها ومن عكس اجزاه وذكاة ما عجز عنه
كواقع في بير ومتوحش يجرحه حيث كان فان اعتاده غيره ملكون
رأسه بها ونحوه لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت
الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان رأسه
حل مطلقا وملتقى عنقه كمعتاد رعنه وما اصابه سبب الموت
من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة
وما صيد بشبكة او شركة او حبولة او فخ او انقذه من مهلكة
فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح ولو انتهى الى
حال لا يعيش معه حل ولو مع عدم تحركه بيد او رجل او طرف عين

الزنديق هو المنافق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر

او مصع

اومصع ذنبه والاحتياط ذلك وسئل احمد عن شاة مريضة ذبحت
فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او تحركت يدها او رجلها او ذنبها
بضعف فنهر الدم فقال لا باس وما قطع حلقومه او ابيت حشوته
ونحوه فوجود حياته كعدمها **الرابع** قول بسم الله عند حركة يده
بذبح لا يقوم مقامها غيرها ولا يضر فصله بنحو اكل وشرب وتجري
بغير عربيه ولو احسنها وان يشير اخرس ويسن مع تسمية تكبير
لا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدا له غير ما سمى عليه اعاد
التسمية وجوبا وتسقط السهو لا جهل ويضر ان اخر تركها ان حرمت
ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل وان جهل تسمية ذابح
او هل ذكر مع اسم الله غيره فحلال **فصل** وذكاة جنين
مباح خرج ميتا او متحركا كمذبوح اشعر او لا بتلك امه واستحب
احمد ذبحه ولم يبح مع حياة مستقرة الا بذبحه ولا تؤثر محرم كسمع
في ذكاة امه ومن وجد في بطن ام جنين مسميا فاصاب مذبحه
فهو مذكى والا ميتة وكره ذبح ماله كالة وحدها والحيوان يراه
وسلخه وكسر عنقه او تنفس ريشه قبل زهوق نفسه وتقحم لحم يباع
وسن توجيهه للقبلة على شقه الايسر ويرفق به وحمل على الالة
بقوة واسراع بالشحط وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطي
عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان ذبح كتابي ما يحرم عليه بقينا
كذي الظفر من حوايل ونعام وبط او ظنا فكان اولاتحل الرية
زاحمتن تحريمها ان وجدت لاصقة بالاضلاع او لعيدة او ليتقرب
به الى شيء بعظمه لم يحرم علينا اذا ذكر اسم الله فقط عليه لكن يكره
ما ذبح لعيدة او من يعظمه دعنه يحرم واختاره الشيخ قال وكذلك
المنوي به ذلك وان ذبح ما يحل له لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم
وهي شحم الكليتين والثرب شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء
كذبح مالكي فرسا وحنفي حيوانا فيبين حاملا ويحرم علينا

وهي امعاؤه لاخرقها فقط

قوله وكره تقحم لحم يباع مراده فيما يباع ورثا
ويحرم فيما يباع ج افاد ان ذلك ليس
به ذهلان

اطعامهم شيء من ذبيحتنا لبقائه بحرمته كما لا يحل اطعام مسلم مات مرتدا ويتجه
احتمال عند طاعم م ويحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها اعتبارا باعتقادنا
الحق ويتجه لا يحرم الطعام شافعي افطر مع غيم لانه اعتقاد ظني وانه
يحرم على شافعي الطعام حنبلي لانه اعانه على معصية م ويحل مذبوح
متبرد بمحل يحل ذبحه اكثر اهله ويحل ما وجد ببطن سمك او ماكول
مذكى او بحوصلته او في رأسه من سمك وجراد وحب وتحرم المصبورة
وهي الطير او الارنب تجعل غرضا يرمى حتى يقتل وكل حيوان يحبس
للقتل فمصبور **كتاب الصيد** اقتناص حيوان حلال
متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان
مقتنص الى اخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا وان اذى به الناس
في زرعهم وماشيتهم فحرام وان احتاجه وجب وهو افضل ماكول والزراعة
افضل المكتسب والتجارة في بز وعطر وزيت وعرس وماشية
وابعضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة ونصها
ان كل ما تصح فيه محسن واد ناها نحو حياكة وحجامة والشدها كراهة
صبغ وصياغة وحداده وحرارة فيكره كسب من صنعته دنيئة مع
امكان اصلح منها ويستحب الغرس والحرث واتخاذ الغنم وتسن
التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية التامة ويقدم الكسب
لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال على الناس قال احمد لبعض
من سأله عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون
هؤلاء مبتدعة ودعا علي ابن جعفر ثم قال لابنه الزمه السوق
وجنبه اقرانه وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه
والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض
وبراءة الذمة ويجب على من لا قوة له ويتجه ويستحب ما زاد على
اقل الكفاية ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا وانه يحرم التكاثر والتكاثر **فصل** فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح

واتبع

واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان
لم يتسع لها فكميت يحل بارتفاعة شروط **احدها** كونه صائد اهلا
لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد شاركه في قتله من لا يحل ذبيحته فيما اشترط
ذكاته بخلاف نحو سكران مجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة
حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به ولو
اتخمه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم وضمنه
له وانه ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او زجر عليه كلب
مجوسي الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه
غير موح **وبضحه** بل وفيه حياة مستقرة **مر** او ارتد ومات بين رميه
واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله او اوحاه
بعد الحا الاول لم يحل ولمثبته قيمته مجروحا حتى ولو ادرك الاول
ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه
فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده فلو كان المرمي قنا او شاة
للغير ولم يوحياه وسر يا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح
الاول ويكملها سليما للاول وصيد قتل باصابتهما معا حلال بينهما
كذا لحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجدا ميتا وجهل
قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته انت فتضمنه فقال
الآخر مثله لم يحل ويخالفاه ولا ضمان وان قال الثاني انا قتلته
ولم تثبته انت صدق بيمينه وهوله **الثاني** الآلة وهي
نوعان محدد فهو كالة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة
وفخ وعصا وبندقة ولو مع خدش او قطع حلقوم ومريء او
بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن
نصب منجلا او سكينا او سيفا مسمى حل ما قتله بجرح ولو بعد
موته ناصب او ردته والافلا والجرح ان كان له حد فكمعراض والا

فكبندقة" ولو حرق ولا يباح ما قتل بحدد فيه سم مع احتمال اعانته
على قتله وما رمي من صيد فوقع في ماء ولم يكن طيرمائيا وتردى من علو"
او وطي عليه شيء وكل من ذلك يقتله مثله لم يحل ولو مع الجارح وان
رماه بالهوا او على شجرة او حايط فسقط فمات" حل لان سقوطه بالاصابة
وسببه احتمال النجريم لو سقط على حايط ثم وقع على الارض فمات م
او غاب ما عقرا واصيب بقيتا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا
حل كما لو وجده بعد جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه او تهشم
من وقعته ولا يحل ما وجد به اثر اخر يحتمل اعانته في قتله وما غاب
قبل عقر ثم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل قلو وجد مع جارحه
اخر وجهل هل سمي عليه او استرسل بنفسه اولا او جهل حال مرسله
هل هو من اهل الصيد اولا ولم يعلم اي قتله او علم انهما قتلاه معا
او ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح وان علم كونه من اهل الصيد
سمي حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما وان وجد احدهما
متعلقا به فلصاحبه ويحلف من حكم له به وان وجد ناحية وفق
الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم
عضو ابانه صايد بحد دمه ما به حيا" معتبرة لان مات في الحال او كان
من حوت ونحوه وان بقي معلقا بجلده حل بحله وتحل طريدة وهي
الصيد بين قوم باخذ وتبه قطعا وكذا الناد **النوع الثاني**
جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه
غير مصيده واقتناوه وتعليمه ويباح قتله ولا ثمن وليس
بهيما ما بين عينيه بياض خلافا له فيهما ويجب قتل عقور م
لان عقرت كلبة من قرب من ولدها او خرقت ثوبه ولا يباح قتل
غير اسود للنهي وصحته الا ان حصل بها الضرر والتجيس ككلاب وعقور صح
اسواق مصر ثم تعليم ما يصيد بنابه كعقد وكلب ان م
يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر اني وقت رؤية الصيد

واذا

واذا امسك لم يأكل لانكرار ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم
يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه ولو شرب دمه لم يحرم
ويجب غسل ما اصابه فم كلب وبنجسه ونحو فهد لنجاسته مر وتعليم
ما يصيد سخليه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل ويرجع
اذا دعي لا بتركه الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدمه او خنق لم
يبح الثالث قصد الفعل وهو ارسال الالة لقصد صيد فلو
احتك صيد بسهم او سقط فعقره بلا قصد او استرسل جارح بنفسه
فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا
او رأى صيدا فرماه فجرحه او جرح بظنه صيدا او ما ظنه او ظنه غير صيد
فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا رآه فاصاب غيره او واحدا فاصاب
عدد احل الاكل وكذا جارح وان اعانت ريح ما رمى به فقتل ولو لها
ما وصل اورده جرحا او غيره فقتل لم يحرم ومن اثبت صيدا ملكه فيرده
آخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه رب المحل او وثب
حوت فوقع بحر شخص ولو بسفينة لا بفعل صياد بقصد الصيد
او دخل ظبي داره فاغلق وجهله او لم يقصد تملكه او فرخ
في برجه المعد للصيد طاير غير مملوك وفرخ مملوك لمالكه او احيا
ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك
وشبكة وشرك وفخ ومنجل لصيد وحبس جارح له بمضيق لا يفلت
منه ولو كانت الة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد ولا
قصدها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها ومن وقع
بشبكته صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني وان وقعت
سمكة بسفينة لا بجر احد فلربها وما حصل او عشش بملكه
غير المعد صيد او طاير لم يملكه وان سقط برمي به فلرام ولو اعد
ارضا للملح فحصل فيها الماء لم يملك ملكه والضابط ان ما كان من ملكه
معدا الصيد ونحوه وحصل فيه ملكه وما لم يكن معدا فلا ويحرم صيد

بابها ح

مطلب

سمك وغيره بنجاسة يأكلها وعنه يكره وعليه الاكثر ويكره بشباش وهو
طاير تخطف عينا ويربط ومن وكره الفرخ والاصيد ليلا او بما يسكر
ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا يمنع ما ومن ارسل صيدا وقال
اعتقتك وحرم اولم يقل لم يزل ملكه عنه كاقلاته وارساله بعيرا وبقرة
بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها اخذها ومن وجد فيما صاد علامة
ملك كقلادة برقبته وحلقة باذنه وقصد صناع طاير فلقطة فرع
كان الجاهلية يتقربون الى الله باموراربعة ابطلها بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية فالبحيرة التي تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيشق
ما لكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا يطبنها ولا يحلبها
للضيوف والسايبة نوعان العبد يعتقه مالكه سايبة لا ينتفع
به ولا يوالي والبعير يسيبه مالكه لنحو ما مر الناس عليه والوصيلة
نوعان الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في الثانية جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الامر الا الرجال دون النساء وحرم مجرى السايبة والشاة
كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه للهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي هو الفحل
يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى
ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ الرابع قول بسم الله
عند ارساله جارحة اورمى كما في ذكاة الا انها لا تسقط هنا سهوا
والبعير تقدم بسير وكذا تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر
ولو سمى على صيد فاصاب بعيره حل لان سمى على سهم ثم القاه
ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذابح بغيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين وهي القسم
والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فدل على عدم انعقاد يمين
الاخرس لكن صرح في الفروع في صلاة الجمعة بانعقادها منه فاليمين

توكيد

تؤكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف
على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن
او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو
وهو ما لا اثم فيه ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث
هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول
الذي ليس قبله شئ والاخر الذي ليس بعده شئ وخالق الخلق ورازق
او رب العالمين او العالم بكل شئ والرحمن او يسمى به غيره ولم يتنو
الغير كالرحيم والعظيم والرب والمولى والرازق والخالق والقوي
او بصفة لله كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه
وحفظه وامانته وارادته وقدرته وعلمه وجبروته ولو نوى مراده او
مقدوره او معلومه وان لم يضفها الله لم يكن يمينا الا ان ينوي بها
صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى وان اطلق عليه كالشئ
والموجود او لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم
والعالم والمؤمن فان نوى به الله فيمين والا فلا وقوله وايم الله
او لعمر الله يمين لها الله الا بنية وما قسمت او اقسم وشهدت او اشهد
وحلفت او احلف وعزمت او اعزم واليت آلي وقسما او حلفا
واليه وشهادة ويمينا وعزيمة بالله يمين فان لم يذكر اسم الله فيها
كلها ولم ينو يمينا او ذكره ونوى خبرا فيما يحتمله فلا يمين والحلف بكلام
الله تعالى او المصحف او القرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة
واحدة وكذا بنحو توراة من كتب الله تعالى **فصل** وحروف القسم
باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتا يليها اسم الله تعالى خاصة
فلو قال تا الرحمن او تا الرحيم لم يكن يمينا وبالله لافعلن يمين واسألك
بالله لتفعلن بنيته فان اطلق لم تنعقد **تنبيه** وكذا بالله تاكلن ونحوه
في مقام الاكرام ويصح قسم بغير حرفه نحو الله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه
بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا ينوي بها عربي قال الشيخ

حـ ان نوى الزامه حنث وان نوى اكرامه فلا

الاحكام تتعلق بما اراده الناس من الالفاظ الملحونة كما لله
دعا ونصبا وبالله يصوم ويصلي وقول الكافر وقولا الكافر واشهد ان
محمدا رسول الله وبخوه ويجاب قسم في اثبات بان خفيفة وثقيلة ولام
وتوني توكيد وقد وسيل عند عند الكوفيين ومتى تغني بها وان بمعناها
وبلا وتحذف لالفاظ تخو والله افعل ولا كرهه ولا محرمه **خلافا له** حلف بالامانة
كعتق وطلاق ويحرم بغير الله وصفته سواء اضافه اليه تعالى كقوله ومخلوق
الله ومقدوره ومعلومه ورسوله او لا كقوله والكعبة وابي ولا كفارة
وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه ويجب الحلف لانجا معصوم من هلكة
ولو نفسه كقصاد هرب من قتل ويندب لمصلحة كاصلاح ودفع شر
ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم
على فعل محرم او ترك واجب او كاذبا عالما فمن حلف على فعل مكروه او ترك
مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وسن بره وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل
محرم او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه
اولى كاقتداء المحق لواجبه عليه عند حاكم ويباح الحلف عند غير الحاكم
بل في الهدي استحبابه على الخير الديني الذي يراد تاكيده وحفظا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ولا يلزم ابرار
قسم حالف كاجابة سوال بالله وسن لا تكرار حلف فان افرط كره

فصل ولوجوب الكفارة اربعة شروط **احدها** قصد عقد اليمين
فلا تنعقد لغوا بان سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلا والله
في عرض حديثه ولامن لخو نايم ومجنون وصغير وعليه فلا يصح ايلاؤه
الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا جاهلا
او ظانا صدق نفسه او عالما بكذبه وهي الغموس لغموسه في الاثم ثم
في النار وعند الشيخ او على مستقبل ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه
كحلفه عليه يظن انه يطيعه فلم يفعل او ناسيا لفعل مستحيل لذاته كلا

شربت

حر
وفي تفسير مرفوعا ابن عباس لغو
اليمين ان تحلف وانت غضبان واختار
هذا ابن القيم قال وهذا احد الاقوال في
مذهب مالك ان لغو اليمين هو اليمين في
الغضب

وقبل الحرمة تغليظ
والله اعلم نقلته
عن الجامع

شربت ماهذا الكوز ولا آكلن فيه او غيره كلا فتلت الميت اولا احييته ومثبتا
له كليقتلنه او ليصعدن السما تنعقد وحنث في الحال وظهار ونذر
كيمين بالله وعليه فلا ينعقد ظهار ونذر على ماض مطلقا **الثالث**
كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها **الرابع** الحنث بفعل ما
حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو مع مين لا مكرها او جاهلا او
ناسيا ومن استثنى في حلف بالله ونذر وظهار ونحوه يعود ي ان فعل
بان شاء الله او اراد الله او الا ان يشا الله وقصد ذلك واتصل لفظا او
حكما كتطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم
وخائف وقصد استثنا قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه فلو
استثنى بعد فراغه من اليمين او اراد الحرام فسبق لسانه بلا قصد لم
ينفعه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وان حلف ليفعلن كذا وعين وقتا
تعين والا لم يحنث حتى ييئس من فعله بتلف محلوف عليه او موت
حالف ويعتق عبد مسلم حلف ليبيعنه ولحان زوجته حلف ليطلقنها

فصل من حرم حلالا سوا زوجته من طعام او امة او
لباس او غيره كقوله ما احل الله عليه حرام ولا زوجة له
ونحوه او طعامه عليه كالميتة والدم او علقه بشرط كان
اكله فهو علي حرام لم يحرم وعليه ان فعله كفارة يمين
خلافا للموفق كالشافعية وما احل الله عليه حرام من اهل
ومال فهو ظهار ويحتج به كفارة الظهار لتحريم المراة والمال ومن
قال هو يهودي او كافرا ومجوسي او يعبد الصليب او غير الله
او بري من الله او رسوله او من الاسلام او القران او يكفر
بالله او لا يراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الخمر او اكل
لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة
منجزا كليفعلن كذا او معلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه
كفارة يمين ان خالف وان قصد انه يكفر عند وجود الشرط كفر

الى الاستثنا او كانت عادته جارية به فجرا على لسانه صح

ولا حلافا للموفق ومن تبعه

رة

منجز اقاله الشيخ وان قال عصيت الله اعصى الله في كل ما امرني
او حرث المصحف او ادخله الخلاء او قطع يديه ورجليه او لعمره
ليفعلن او افعل كذا او ان فعل فعبد زيد حر او ماله صدقة ونحوه
فلغو ويلزمه بحلف باليمين الظهار وطلاق وعتاق ونذر
ويمين بالله مع النية وبنحوه مع نية البعض بتقييده والله مع
الاطلاق لا يلزمه شيء وباليمين البيعة وهي يمين ينبغي الحجاج
تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما
فيها ان عرفها وسواها والا فلغو ومن حلف باحداها
فقال اخر علي يميني في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك او
انا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه الا في اليمين بالله
ومن قال علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت كذا
وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف
فكذبه لا كفارة فيها **فصل في كفارة اليمين** يخير من لزمته
بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس او اكثر كمن بر او
تمر واقط او كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاته فيه وللمرأة درع
وخمار كذلك او عتق رقبة ويجزي لبيس ما لم تذهب قوته فان
عجز كعجزه عن فطرة صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن
عذر ويجزي ان يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق باطعام
او كسوة ولا اطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب
يستديم ان قدر والا صام وتجب كفارة ونذر فور الحنث
واخراجها قبله وبعده حيث حلف سوا فقبله محللة ليمينه
وبعده مكفرة لكن لو كفر بصوم لفوره ثم حنث وهو موسر لم تجزه
ولا تجزي قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال
قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان حنث
في واحدة وكفر ثم حلف اخرى لزمته ثانية وهلم جرا وان اختلف موجب

الكفارة

ان اذهب الاعتبار بخالفة الموجب

الكفارة كظهار ويمين بالله لم يشأه ولم تتداخلا ويحتمل احتمال اليمين والنذر واحدة م ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحدة وتحل البقية وليس لعبد ان يكفر بغير صوم ولا لسيدة منعه منه ولو اضر به او كان حلفه وحنثه بلا اذن سيده ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم **فرع** الكفارة في كل لائة ما كان مباح الاصل ثم عرض تحريمه فعل حال التحريم كوط في احرام وحيض ونفاس وصيام وما عقده لله من نذر او بالله من يمين او حرمه ثم ازال حله بالكفارة وسماها الله تحلة وما لا اثم فيه ككفارة قتل الخطا والصيد خطا فالكفارة هنا جابرة لما فات وان لم يكن اثم فكفارته من باب الجوابر وكفارة الاول من باب الزواجر وكفارة الوسط من باب التحلة

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ليس بها نية لما احتملها لفظه كبيته بالسقف والبيت السما وبالفراش والبساط الارض وبنسائه طوالق افادبه النساء وبجواريه احرار سفنه وبما كاتبت فلانا بمكاتبة الرقيق وبما عرفنه جعلته عريفا وبما اعلمته اي جعلته اعلم اي شققت شفته وبما سالته حاجة اي شجرة صغيرة ولا فروجة وهي الدراعة ولا ببيتي فرش وهي صغار الابل ولا حقير وهو الحبس ولا باريق وهو السكين ويقبل حكما مع غرب احتمال من ظاهر وتوسطه اما ما لا يحتمله كنيته بلا يا كل لا يقوم او لا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف لما نواه بل لما لفظه ويقدم فيما يحتمله ما نواه على عموم لفظه فمن حلف لا يدخل دارا وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو بطلاق وعتاق **خلافا له** ولا يا وى معها بوا وفلان بنوي جفاها ولا سبب غاوى معها في غيرها حنث واقل الايوا سبعة وان قلت ومن اراد بلفظه الخاص العام كحالف لا يشرب لفلان ما آبريد قطع منه محمل به فيحنث بكل ما فيه منة كهدية واستعارة ويجوز التعريض في

حـ
كقوله والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست وكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحدة وتحل البقية مدع

فرع

مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره كهذا
ما فعلته وينوي بها الذي **فصل** حانث لم يبر والحالف شارع الى
سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله
لم يحنث حيث كان سبب يمينه قطع المطل والا حنث وكذا الكاتب
وبيعه وفعله غدا ولا قضينه او لاقضينه غدا او قصد مطلقه
فقضاه قبله حنث ولا يبيعه الا بما يرى لم يحنث الا ان باعه باقل لا
باكثر ولا بيعه بها حنث بها وباقل ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى
لم يحنث بعشاء غيره مع سب ولا يشرب له الما من عطش ونيته
او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما
فيه منة لا باقل كقعود في صورة نادرة ولا لخرج لتهنئة ولا تعزية
قطعا لخروجها لخرج لغيرها او لا يلبس من غزلها قطعا للمنة الحاصلة
منه فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع بغير الغزل
ولا على شيء لا ينتفع به قطعا للمنة فانتفع به هو او احد ممن في كنفه
حنث ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد
لا بعدها وان قال ايام العيد احذ بالعرف ولا عدت رايتك تدخلينها
والسبب منعها قد خلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت هذا الخرج
فاقلت فخرج او قامت تصلي او لحاجة فخرج ونيته او السبب ان
لا يخرج اصلا حنث وان نوى ان لا تدعه يخرج فلا الا ان خرج بفعلها
او تغريطها وان لم تعلم بنيته انصرفت بمينه الى فعلها **فصل**
والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا الظالم
فيها فزال او والى لا منكرا الا رفعه اليه او لا يخرج الا باذنه ونحوه
فعزل او حلف على زوجته فطلقها بائنا او على رقيقه فاعتقه او
باعه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما وامر كذلك الحال وجود صفة عادت
فلو راى المنكر في ولايته وامكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل **ويجب**
او مات وبلغه الخبر من غير **م** حنث ولو رفعه اليه بعد **ويجب** ولو تولى ثانيا

فهنا اللفظ عام والسبب خاص

ورفعه

٧٧٨

ورفعه والله لو مات وال قبل امكان رفعه لاحنث كما لو لم يعلم بمنكر الا بعد علم
وال او ولاه بعد فيفوت البر ولا يحنث وان لم يعين الوالي اذن لم يتعين
واللص لا يخبر به او يغرم عليه فسئل عمن هو معهم فبراهم دونه ليبنيه عليه
حنث ان لم ينو حقيقة النطق او الغرم وليتزوجن بر بعقد صحيح
وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب ير بدخوله بنظيرتها او بيمين بعينها
او بتأذي بها ويبجه ولو لم يدخل بها خلافا لهما الا ان كان عقد حيلة
ليتخلص فلا بر الا بدخول لو ان تزوج بعجوز زمنة لم ير بصاه
وليطلقن ضرتها ولا نية ولا سبب فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها هجرا
فوطيها حنث ولا يأكل تمرا الحلاوته حنث بكل حلو لخلاف اعتقنه او
اعتقه لانه اسود او لسواد فلا يتجاوزه واذا امر لك بشيء لعلة فقس
عليه كل شيء من مالي وجد فيه تلك العلة ثم قال اعتق عبدي فلانا
لانه اسود صح ان يعتق كل عبد له اسود ولا تعط فلانا ابرة بر بعدم
تعديه فاعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا الشريه الخمر فكلمه وقد تركه
لم يحنث ولا يقبل تعليل بكذب فيمن قال لغلمه وهو اكبر منه انت حر
لانك ابني ونحوه او لامرأته انت طالق لانك جدتي وقعا

فصل

فان عدم ذلك رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان او دار فلان
هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء او مسجدا او حماما او لا لبست
هذا القميص فلبسه وهو دار او عمامة او سراويل او لا كلمت هذا الصبي
فصار شيخا او امرأة فلان هذه او عبده او صديقه هذا فزال ذلك
ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او هذا الوطب فصار تمرا او
دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم اكله ولا نية ولا سبب
حنث كقوله هذا التمر الحديث فعتق او الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة
تنقض ثم تعاد والبيضة تصير فرخا فلو حلف لا يأكلن من هذه البيضة
او التفاحة فعمل منها شرابا او ناطفا فاكله بر وكهاتين ونحوهما

فصل

فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي

ماله موضوع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة
وصوم وحج فاليمين المطلقة تنصرف للشرعي وتناول
الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او يبيع او يشتري والتشركة ه
والتولية والسلم والصلح على مال شرا فعقد عقدا فاسدا لم يحنث الا
ان حلف لا يحج فحج فاسدا ويحنث احتمال او حكم بصحة العقد حاكم م ولو قيد
يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر او الحر او قال لامرأته ان سرقت
مني شيئا وبعتنيه او طلقت فلانة لاجنبية فانت طالق ففعلت او
فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج اولا يعتمر حنث باحرامه اوبها
ولا يصوم بشروع صحيح ويحنث احتمال ان لم صحيحا م ولا يصلي بالتكبير
ولو على جنازة لامن حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما او لا يصلي
صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها وليبيعن كذا فباعه بعرض
او نسيئة بر ولا يهب او لا يهدي او لا يوصي او لا يتصدق او لا
يعير حنث بفعله لا ان حلف لا يبيع او لا يؤجر او لا يزوج فلانا حتى
يقبل ولا يهب زيدا فاهدى اليه او باعه وحابا ه او وقف او
تصدق عليه صدقة تطوع حنث لا ان كانت واجبة او من نذر
او كفارة او ضيعة الواجب او ابراه ويحنث احتمال ولو بلفظ هبة م
او اعارة او وصى له او حلف لا يتصدق عليه فوهبه او لا تصدق
فاطعم عياله او نذرا حلف ان يهب له بر بالايجاب

فصل

والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها
اكثر الناس كالراوية في العرف اسم للمزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى
عليه من الحيوانات والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة
التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل
والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف
الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار والغائط المطمئن
من الارض فهذا ونحوه تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة فمن

حلف

ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج فاليمين المطلقة تنصرف للشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او يبيع او يشتري والتشركة والتولية والسلم والصلح على مال شرا فعقد عقدا فاسدا لم يحنث الا ان حلف لا يحج فحج فاسدا ويحنث احتمال او حكم بصحة العقد حاكم م ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر او الحر او قال لامرأته ان سرقت مني شيئا وبعتنيه او طلقت فلانة لاجنبية فانت طالق ففعلت او فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج اولا يعتمر حنث باحرامه اوبها ولا يصوم بشروع صحيح ويحنث احتمال ان لم صحيحا م ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة لامن حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما او لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها وليبيعن كذا فباعه بعرض او نسيئة بر ولا يهب او لا يهدي او لا يوصي او لا يتصدق او لا يعير حنث بفعله لا ان حلف لا يبيع او لا يؤجر او لا يزوج فلانا حتى يقبل ولا يهب زيدا فاهدى اليه او باعه وحابا ه او وقف او تصدق عليه صدقة تطوع حنث لا ان كانت واجبة او من نذر او كفارة او ضيعة الواجب او ابراه ويحنث احتمال ولو بلفظ هبة م او اعارة او وصى له او حلف لا يتصدق عليه فوهبه او لا تصدق فاطعم عياله او نذرا حلف ان يهب له بر بالايجاب

فصل

والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها اكثر الناس كالراوية في العرف اسم للمزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار والغائط المطمئن من الارض فهذا ونحوه تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة فمن

حلف

وان العرف في الايمان مقدم على الحقيقة اللغوية والعرف العام مقدم على العرف الخاص والعرف الخاص مقدم على الحقيقة الشرعية ويتبع العرف العام العوائد والعرف الخاص كما في الشرع يتبع العوائد وان العرف الحادث يعتبر في الايمان دون الشرع فلو اعتاد الناس في بلد الاكل في بيت معين او الشرب من اناء معين او الركوب لدابة معينة انصرفت الايمان الى ذلك وان كانت العادة في غيره او في بلد آخر بخلافه وان العادة اذا انتقلت عن بعض افرادها الى بعض آخر بحيث يهجر الاول والانتقال الى بلد آخر كالانتقال من بلد الى بلد في ان العبرة للعادة الثانية دون الاولى وان الكلام محمول على ذلك وهو نفيس

حلف لا ياكل عيشا وهو لغة الحياة حنث باكل خبز ولا يطا امرانه او امته حنث
بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء امته ولا يطا او لا يضع قدمه في دار حنث
بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول مقبرة ولا يركب او
يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر
وادم وخيمة للصفة ودهليز ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف
شعرها او عضها لا تلذذا حنث ولا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا
او ياسمينا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او لا يشم طيبا فشم
نبتا ريحه طيب او لا يذوق شيئا فاذدرده ولم يدرك مذاقه حنث
وما لم يغلب مجازه فمن حلف لا ياكل لحما حنث بسمك ولحم جرم لا عرق لحم ومخ وشحم
وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب واليه ودماغ وقانصة وكارع
ولحم راس ولسان الا بنية اجتناب الدسم ولا ياكل شحما فاكل شحم ظهر
او الجنب او سمينها او الالية او السنام حنث لا ان اكل لحما احمر ولا ياكل
لبنا فاكله ولو من صيد او ادمية حنث لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا
او مصلا او جبنا او اقطا ونحوه او لا ياكل زبدا او سمنا فاكل الاخر ولم
يظهر فيه طعمه او لا ياكلهما فاكل لبنا ولا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل
لحم طير وسمك وجراد وبيض ذكر ولا ياكل من هذا الدقيق فاستفه او
خبزه واكله حنث ولا ياكل فاكهة حنث باكل تمر ورمان وبطيخ وكل ثمر يجز
غير بسر ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتوت
وزبيب وتين ومشمش واجاص لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم
وزعرور احمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب ولا قرع وباذنجان ولا
ما يكون بالارض كجزر ولفت وبصل وقلقاس ونحوه ولا ياكل رطبا او
بسرا فاكل مذنبا حنث لا ان اكل تمرا او حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل الاخر
او لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او دبسا او ناطفا ولا ياكل ادما حنث باكل بيض
وسلوى وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا ياكل
قوتا حنث بالاخبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما تبع معه البنية

فصل واللغة ما صح

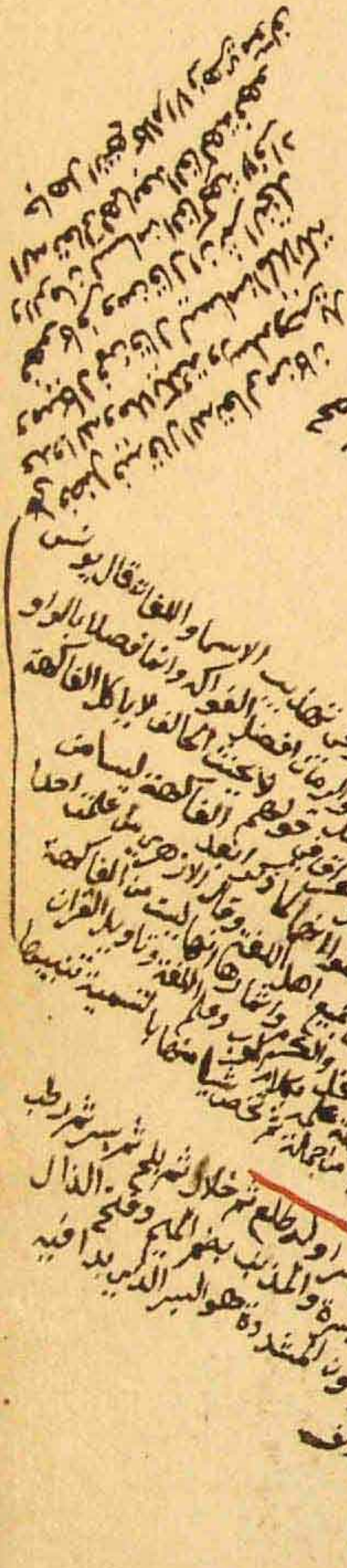

ولا ياكل طعاما حنث بكل مايوكل ويشرب لاماء وحده وورق شجر وتراب ونشارة خشب
ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس لا بحلاب وماورد ولا بتغدى فاكل بعد
الزوال ولا بتعشى فاكل بعد نصف الليل ولا بتسحر فاكل قبله لم يحنث
ويفتى حيث لا عرف بخلافه م والغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف
شبعه ومن اكل ما حلف لا ياكله مستهلكا في غيره كسمن فاكله في حنيص
اولا ياكل بيضا فاكل نا طفا اولا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات
شعير لم يحنث الا اذا ظهر طعم شئ من محلوف عليه ولا ياكل سويقا او
هذا السويق فشربه اولا يشربه فاكله حنث ولا يطعمه حنث
باكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا باكل اولا يشرب او لا يفعلهما لم
يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا بيلع ذوب سكر في فيه بحلقه
لا ياكل سكرا ويفتى بحنث لان ذوبه هو اكله عرفا م اولا ياكل ما يعا فاكله بخبز
اولا يشرب من النهر او البير فاغترف بانا وشرب حنث لا ان حلف لا
يشرب من الكوز فصب منه في انا وشرب ولا ياكل من هذه الشجرة حنث
بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها ويفتى هذا فيما لها ثمر والا حنث
باكل ورق وغصن ولا ياكل من هذه البقرة لبن ولدا ولبنا وفي القواعد
لا ياكل من هذه الشاة حنث باكل لبنها ويفتى وهو اصح م ولا ياكل مما
اشترى فلان فاكل من لبنه او بيضه حنث وان قال ما لم يحنث ومن
حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى به او ايل
او اتزر بقميص لا بطيه وتركه على راسه ولا بنومه عليه او تدثر
به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا ان اتزر به ولا يلبس حليا
فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر او منطقة محلاة او خاتما ولو في
غير حشو او دراهم او دنانير في موسلة حنث لا خفيفا او سبجا او حريرا
ولا ان حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا بد خل دار فلان او لا
يركب دابته اولا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده او اجره او
استاجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستاجر ومستعار

ومغصوب

ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستاجر
ولا بركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه كخلفه لا بركب رحل هذه
الدابة او لا يبيعه ولا يدخل معينة فدخل سطحها او لا يدخل بابها فحول
ودخله حنث لا ان دخل طاق الباب او وقف على حايطها وليخرج منها
فصعد سطحها لم يبر او لا يخرج منها فصعده لم يحنث ولا يكلم
انسانا حنث بكلام كل انسان حتى يتنحنح او اسكت لاستلام من صلاة
صلاها اماما ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته
الا ان اريح عليه في صلاة ففتح عليه ولا بد انه بكلام فتكلما معا لم يحنث
ولا كلمته حتى يكلمني او يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا
او الزمان ولا نية فسنة اشهر وزمنا وامدا ودهرا وبعيدا او
مليا وعمرا وطويلا وحقبا بضم القاف ووقتا فاقل زمان والعمر
والابد والدهر فكل الزمان والحقب بسكون القاف ثمانون سنة او
اشهرا او شهورا او اياما فثلاثة ويدخل ما بينهما من ليل او نهار
والى الحصاد او الجذاذ فالى اول مدته ويتجه ببلد حالف وانه يعتبر
حال حلف لا حنث م والحول كحول لا تتمته ويتجه بل كتفصيل طلاق
كما مر م ولا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله تعالى او قال لمن دق عليه
ادخلوها بسلام امنين يقصد القرآن وتنبيهه لم يحنث وان لم
يقصد القرآن حنث ويتجه هذا التفصيل فيما يبطل الصلاة وانه
خاص بما يخاطب به الناس ونحو يا يحيى خذ الكتاب يا موسى
لا تخف انتنا غدا نا بخلاف نحو حم والكتاب المبين ان المتقين
الله لا اله الا هو فلا يحنث ولا تبطل ولو قصد التنبيه خاصة
بدليل من سهى امامه او استوذن فسبح بدم وحقيقة الذكر ما نطق
به فلا يبر بدونه ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له اولا يملك
ما لا حنث حتى بغير زكوي وبدين ومتاع لم يئس موعودا ومغصوب
لا بمستاجر وواجب حق شفعة وليضربنه بمائة يجمعها وضربه بها

ضربة برّ لان حلف ليضربنّه مائة ولوالمه **فصل** وان حلف لايلبس
من غزلها وعليه منه اولا يركب اولا يلبس اولا يقوم اولا يقعد اولا
يسافر اولا يطأ اولا يمسك اولا يشارك اولا يطوف وهو كذلك اولا يدخل
دارا وهو داخلها اولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام ذلك اولا
يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث ما لم تكن نيّة
وكذا لا يصوم اولا يحج وهو كذلك **خلافا له** لا ان حلف لا يتزوج اويتظهر
او يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن دار كذا اولا يساكن فلانا وهو
ساكن اومساكن فاقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة لحفظ نفسه
واهله ومتاعه المقصود حنث ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا
النقل وقت استراحة عند تعب واوقات صلاة ولو بنى بينه وبين
فلان حاجزا وهما متساكنان حنث لا ان اودع متاعه او اعاره او ملكه
اولم يجد مسكنا او ما ينقله به او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه
اجبارها ولا الثقلة بدونها مع نية الثقلة او امكنته بدونها فخرج
وحده او كان بالدار حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل واحد
حجرة ولا نية ولا سبب ولان حلف على معينة لا ساكنته بها وهما
غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل لنفسه بابا وسكناها
ولم يخرجن اولم يرحلن من الدار اولا يأوي اولا ينزل فيها كلا يسكنها
وكذا البلد الا انه يبر بخروج وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث
بعوده اذا حلف ليخرجن اولم يرحلن من الدار او البلد وخرج ما لم تكن
نية او سبب كظلم لا ينزل والسفر القصير سعر يبر به من حلف ليسافرن
ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ولو لم ينقض الوضوء
وليأكلن الاكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعدّه الناس اكلة والاكلة
بالضم اللقمة ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها غير ساكن فقام حالا
لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل وادخلها وامكنه الامتناع ولم يمتنع
اولا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث وان لم يمكنه الامتناع

حسن
ان اليمين تقتضي الكون في المستقبل دون الماضي والحال فيتعلق الحكم بها ولذا وقّات الانسان

لم يحنث

ك ٣٣ الثالث والثلاثون

٧٧٧

لم يحنث ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه **فصل** ومن حلف
ليشربن هذا الماء او ليضربن غلامه غدا او في غد فتلف المحلوف عليه
قبل الغد او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حالا تلفه كما لو حلف ليحجن
العام فلم يحج لمرض او عدم نفقة **وينجه** وكذا ليقضينه حقه غدا فاعسر
لا ان حد حالف قبل الغد حتى خرج الغد وان اخاق قبل خروجه حنث امكنه
فعله اولا من اول الغد **وينجه** احتمال ما لم يتلف حالا جنونه وان اعمى او صم
كجنون م لا ان مات حالف قبل الغد او اكره وان قال اليوم **وينجه** او طلق
خلافا لهمام فامكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل وقت عينه
ولا ميتا ولا بضرب لا يولم ويبر بضربه مجنونا **وينجه** او ضرب الحالف
كذلك م وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او اخذ عنه عرضا او منع
منه كرها او مات فقضاه لورثته لم يحنث **وينجه** وكذا الوغاب
فدفعه لوكيله والا حنث م وليقضينه عند رأس الهلال او مع
او الى راسه او استهلاله او عند او مع راس الشهر فمحله عند غروب
الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده ولا يبر تأخر فراغ كيله ووزنه
وعده وذرعه واكله لكثرته ولا اخذ حقه الحال مني فاكره على
دفعه او اخذه حاكم فدفعه لغريمه فاخذه حنث كلا تأخذ حقك
علي لا ان اكره فابطل ولا ان وضعه بين يديه او في حجره الا ان كانت
بعينه لا اعطيكه لبرائه بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة
ولا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارق احدهما الآخر لاكرها قبل
استيفاء حنث ولا افترقنا او لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب
او فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه او فارقه لعلمه بوجوب فراقه
حنث وكذا ان ابراه او اذن له ان يفارقه او فارقه من غير اذن
لا ان اكرها او قضاه بحقه عرضا **وينجه** ولو باكثر من قيمته لاحيلة
م وفعل وكيله كهو فمن حلف لا يفعل كذا فوكل من فعله حنث وليفعلن
كذا فوكل من فعله بر وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع ممن يعلم انه

م يؤخذ فيما اذا كان
من خطة الوكالة

يشترط له ويتجه احتمال الدوان لم يعلم فلا حنث حتى في طلاق وعتاق والمتعذر هنا
لان المباشر غير المحلوف عليه م ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث
اضافه لموكله اولا وافاره فتكد حتى اوفيكد حقك فابرئ منه او اكره على
ابرائه لم يحنث وان كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لان اقبضها
قبل ولا افارقك وفي قبلي حق فابرئ او وهب له لم يحنث مطلقا
وقدر العراق ما عد وراقا عرفا كبيع ولا كعلم ما لا فكعقار ثانا وشرط البراءة
لم يحنث **باب النذر** الزام مكلف مختار ولو كافرا بعضه
نفسه لله بكل قول يدل عليه شرعا ولو لازما باصل الشرع غير محال فلا تكفي
نيته ويتجه انعقاده باشارة اخرس م وهو في عقده والالتزام به
مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير ولا يرد قضاء لاحرمه طائعة من اهل
الحي حيث قيصلي النفل كما هو لا يندره ثم يصليه قال الشيخ ايجاب
الموسر على نفسه ايجابا لم يجب اليه بندره ونحوه ملك وسؤال
جهلة وظلمة ويتعذر في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر
ان لم يقصد كحلفه عليه وعند الاكثر لا كلله علي صوم امس ونحوه
من المحال وانواع منعقدة ستة **احدها** المطلق كلله علي
نذر او ان فعلت كذا فعلي نذر ولا نية تخصص بحمل او رد وفعله
فكفارة يمين **الثاني** نذر لحاج وغضب وهو تعليق بشرط
يقصد المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك او ان لم اجزك فعلي
الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة فيخير بين فعل ما
التزمه او كفارة يمين ولا يصرفه على مذهب من يلزم بذلك
اولا قلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شيء بشيء
وآخر بشرائه فاشتراه كفر لكل واحد كفارة يمين ومن حلف فقال ان
عتق رقبة فحنث فكفارة يمين **الثالث** نذر مباح كلله علي ان
البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا **الرابع** نذر مكروه كطلاق
ونحوه ويتجه كافراد صوم رجب او جمعة او سبت م فيسن ان يكفر

ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد او حيض
او ايام تشريق فيحرم الوفاء ولا كفارة ويكره من لم يفعله ويقضي صوم
ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة ومن نذر ذبح معصوم حتى
نفسه فكفارة وتنعقد بتعقد ولد ما لم يلزم معينا وقال الشيخ النذر
للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر
معصية لا يجوز الوفاء وان قصد التقرب به على الفقراء تحرم له وكذا
النذر للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره واما من نذر للمساجد
لمصالحها فنذر بر يلزم وفاؤه السادس نذر تبرر كصلاة
وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط او
علق بشرط نفعه او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي او
علق بقصد التقرب كوالله لان سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد
شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله قال الشيخ في ان قدم فلان اصوم
كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا اعلم فيه نزاعا ونص
عليه في ان قدم فلان تصدقت بكذا ومن نذر فعل طاعة ومعصية
لزمه الطاعة ولغا المعصية ولو نذر الصدقة من تنسن له بكل
ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة اجزا ثلثه
وبعض مسمى لزمه ولو اكثر من نصف ماله وان نوى تمييزا او
ما للزوم مال اخذ بنيته وان نذرها بمال ونيته الفي اخرج ما شاء
ويصرفه للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط دين ومن
نذر الصدقة بماله او ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه
اجزاه اخراج ثلثه يوم نذره لا ما طرأ بعده ومن حلف او نذر
لا ردت سائلا فكمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم تحصل
له الا ما يحتاجه فكفارة يمين والا تصدق بثلث الزايد عن
حاجته ونحوه بر ليست سؤال السائل وان ملكت مال فلان
فعلي الصدقة به فملكه فبثلثه وان ملكت عبد زيد فلله علي
فملكه

مثل ان نذر ان يذبح اولاده فتنعقد ولم يقدر عليه الا الله
بتعقد الاولاد

فان نذر له ليدفع عنه سوءا لا يقدر عليه الا هو فهو كنذر
او يجلب له نفعا لا يقدر عليه الا هو مثل ان يرجو منه الشفا والولادة والسلامة
والاخرة وامثال هذا الاعتقاد فهو كفر
اجماعا لا خلاف فيه كمن اعتقد واسطة
بين الله وخلقه في الفرو النفع والبركة
اي حصولها منه اذ هو قد جعل مع الله
قال ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون
كشف الضر عنكم ولا تحويلا الى قوله ويرجون
رحمته ويخافون عذابه الاية وقال تعالى وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو الى اخر ذلك
من الايات الدالة على تفرده سبحانه وتعالى بالملك
والفرو النفع والتدبير والغيب فلا احد
يد خل عليه سبحانه وتعالى بالواسطة غير اصل
التوحيد والعلم عن الانبياء العلما
لان الانبياء واسطة بين الرب تبارك وتعالى
وبين خلقه يبلغوا رسالة ربهم فيما امرهم
والعلما بيننا وبين الانبياء في نقل الدين
وصونة الشريعة فاما الاشياء التي
ولا يملك مقرب فضلا ولا ملك مقرب فضلا عن غيرهم وكرامات
الاولياء لا مدخل لها في الالوهية اتفاقا
او يسيل على جدرانه او يسقط عليه
اذا حج ويرجع او ينزل عليه
الا بمشيئته واستثنى لا يتقدم
الا الله
الا بعد اذن الله
الا بمشيئته

ان اعتقه يقصد القربة لزمه بعتقه اذ املكه **فصل** ومن نذر صوم
سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق
وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او غيره فالقضاء متتابعا وكفارة
يمين لفوات المحل وان صام قبله لم يجزه وان افطر منه لغير عذر
استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما افطره متتابعا
متصلا بتمامه وكفر وان جنه كله لم يقضه وبعضه فبعضه وان
نذر صوم شهر واطلق لزمه التتابع فان قطعه بلا عذر استانفه
ولعذر كحيض بنى بلا كفارة وبين البناء ولي ثلاثون ويكفر
لفوات التتابع وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى
رمضان وايام النهي ولو شرط التتابع فتقضي وسنة من الان
او من وقت كذا فكعينة وان نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر
فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهي ويقضي فطره به ويكفر
ان افطر بر رمضان لغير عذر وتبه فلا ويصام لظهار ونحوه منه
ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا او حيضا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان حل اليوم
المنذور بحرم قاله الشيخ وقياس المذهب مع كفارة للتعيين وان
نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ويندب ونهارا
وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه صح واجزاه والا او كان مفطرا
او وافق قدومه يوما من رمضان او يوم عيد او حيض قضى وكفر
وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين اتمه ولا يستحب قضاؤه
ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان او كفارة او نذر
مطلق وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة ونذر
اعتكافه كصومه وان نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم
يلزمه تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا غير معين
فافطر لمرض يجب معه الفطر او لحيض خير بين استيناف ولا

شيء

ابن العماد

ابن اذا نذر ان يصوم في الجمعة يوم الخميس ونذر
انه يصوم يوم يقدم زيد فقدم يوم الخميس فعليه
عليه يصوم يوما عن نذره عن قدوم زيد ويوم الخميس
انه يصوم يوما عن يوم الخميس لان الصوم الذي
كان صامه يجزيه فلا كفارة

ولا شيء عليه وبين البناء بكر ولسفر او ما يبيح الفطر مع القدرة على
الصوم لم ينقطع التتابع ويبنيه ويخير كما قبله م ولغير عذر يلزمه
ان يستانف بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه او نذره حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين
وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط وحج لزمه
فان لم يطقه ولا شيء منه حج عنه والا اتى بما يطيقه من الحجات
المتعددة وكفر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه
ثم ان وجدهما لزمه وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم
بنية من الليل ونذر صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل ولا كفارة
وكذا نذر صوم يوم اتى فيه بمناف وان نذر صلاة ركعتان
قائما لعادم لان الركعة لا تجزيء في فرض واربعا بتسليمتين
او اطلق تجزيء بتسليمة كعكسه ولمن نذر صلاة جالسا ان
يصليها قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من
مكة او حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في
حج او عمرة من مكانه لان المشي الى العبادة افضل لا احرام قبل
ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه او اتيانه لاحقيقة المشي وان
ركب لعجز او غيره او نذر الركوب فمشى فكفارة يمين ولو افسد
الحج المنذور ماشيا لزمه القضاء ماشيا وان نذر المشي الى مسجد
المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه وينيه او اعلى
منه م وان عين مسجدا في غير حرم لم يلزمه اتيانه وان نذر
الصلاة فيه صلاها باي مكان شاء فان جاءه لزمه عند وصوله
ركعتان وان نذر رقبة فما يجزيء عن واجب الا ان يعينها فيجزيه
ما عينه لكن لو مات المنذور او اتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة
يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له ويكفر لغو ات نذره ومن
نذر طوافا او سعيا فاخل باسبوع وعلى اربع فطوافان او سعيان

وهذا لا يتوجه الا على غير المذهب مع انه تقدم
في صلاة الخوف ان المذهب الوجه السادس
انها تصح بركعة

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا ونحوه
وفي بها على الوجه المشروع وتلغي تلك الصفة ويكفر وينبغي احتمال
لو اتى بالصفة المنذورة لا كفارة كما في نذر صوم عيد فرع لا يلزم
حكما الوفا بوعد ويحرم حلفه بلا استثناء وينبغي لمتردد او عازم على الترك
لا على الفعل حال الوعد ثم بدا له ان لا يفعل لانه اذن ليس بكذب

كتاب القضا والفتيا

وهي تبيين الحكم
الشرعي بلا الزام ويبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع المفتي
ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كما يعاتي وجهه
او ما مذهب امامه في كذا او ما يحفظه او ان كان جوابك موافقا
فاكتب والا فلا ولا يطالبه بالحجة لكن ان علم المفتي غرض السايل
في شيء لم يجز ان يكتب بغيره ويحرم الحكم والفتيا بالهوى ويقول
او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب
اعتقاده في نفسه وعليه وكان السلف يهابون الفتيا ويشددون
فيها ويبتدأ فعونها وانكر احمد وغيره على من صح على الجواب
وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال اذا هاب الرجل
شيئا لا ينبغي ان يحمل على ما يقول وقال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه
للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ان يكون له نية فان لم تكن له نية
لم يتكن عليه ولا على كلامه نور وان يكون له حلم ووقار وسكينة وان
يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وان يكون له كفاية والا يغضه
الناس فانه اذا احتاج اخذ مما في ايديهم وان يعرف الناس وخداعهم
ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه
في سوالاتهم وسيل احمد ايكفي الرجل مايتي الف حديث حتى يفتي
قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال او جوا واعترض عليه
ابن شاقلا بهذا فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من
من يحفظ اكثر منه وقال بعض اصحابنا ما اعيب على من يحفظ خمس

مسايل

قال ابن مسعود وابن عباس من افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون ولعن عمر من يسأل عما لم يكن وعن مالك العجلة في الفتوى نوع من الجهل

قال بعضهم وان يكون حسن السيرة والسريرة فمن اسرر سريرة كساه الله رداءها وان يكون حسن الزي على الوضع الشرعي فانما الخلق عنوان على تعظيم الصور الظاهرة

من الذرايع التي يقصد بها الحرام فهو حرام ويجب ان يمنع من عادته الربا والعقود الفاسدة حتى لو اراد ان يبيع ما يساوي درهم بمايتي فيريد المفتي التوصل بيع ما يساوي درهم بمايتي فيريد المفتي التوصل بذلك الى بيع الدرهم بالدرهمين فيمنع من جهته او لا يفتيه اصلا وهو الاحسن ولا يكون ذلك الا من عالم سليم اللوصول للامر بل يكون كالمجتهد المتحيل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته اه منه

لاحمد يفتي بها وقال الشيخ الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وقال
بعضهم مخالفة المفتي نص امامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع
وحرم ان يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فان افتى واصاب صح

فصل ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وامي واخرس ومع جر
نفع ودفع ضرر وعلى عدو ولا تصح من فاسق ولو مستورا ويفتي
مجتهد فاسق نفسه ويقلد العدل ولو ميتا وهو كالاجماع في هذه
الاعصار ويقلد عامي من ظنه عالما لا ان جهل عدالته ويجوز
تقليد مفضول من المجتهدين ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف
به قال الشيخ لا يجوز الاستفتاء الا من يفتي بعلم وعدل وقال ابن
عقيل يجب سوال اهل الفقه والخبر فان جهل عدالته حرم تقليده و
يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر الواقعة وان حدث ما لا قول
فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت ويشاور من يثق بعلمه الا ان
يكون في ذلك افشاء سر السايل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض
الحاضرين وفي اداب المفتي ليس له ان يفتي في شيء من مسايل الكلام
مفصلا بل يمنع السايل وساير العامة من الخوض في ذلك اصلا ولا يلزم
المفتي جواب مسالم ينفع ويندب ولا ما يحتمله سايل ولا ما لا نفع فيه سيل
احمد عن ياجوج وماجوج فقال للسايل احكمت العلم حتى تسال عن ذا
وسيل عن مسيلة في اللعان فقال اسل عما ابتليت به ومن عدم مفتيا
في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من مفت
حرم السكنى بها ولمفت رد الفتيا ان كان بالبلد قايم مقامه والا لم يجز
ويتعين عليه الجواب كقوله حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيره من
الحكام ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك اجماعا والمراد حيث
لا ظاهر فمن سيل ايوكل برمضان بعد الفجر لابد ان يقول الاول
او الثاني او هل يستحق اجرة من قصر ثوبا وجحده فيقول ان قصره
قبل جحوده فله وبعده لا لانه قصره لنفسه وهي مسيلة ابي حنيفة

٤٨

قال ابن حمدان ومن كتاب صفة المفتي والمستفتي فصل
اذا تعمد المستفتي تقليب المفتي في اختلاف تغرات فتاواه
بما لغة القاطع ضمنه المفتي وان لم يكن لهذا للمفتي
ليس له ان يفتي في تقليده وقيل يضمنه لانه تصدى
لما ليس له باهل وحرم من استفتاه لانه ك

قال الترغي اذا حات مسالة تتعلق بالفقه فيها ومشابهة الايات والامور التي
يخوض فيها الا اكابر العلما وتعلم انه الباعث لك
للسايل انما هو الغراغ والتعصف لقلا يحبه اصلا
ويقول له اشتغل بما يعنيك من صلاتك وامور
معاملتك

اسد الله غالب صديقي

لابي يوسف وليس عليه ان يذكر المانع في الميراث من الكفر ونحوه وكذلك
في بقية العقود من اجارة ونكاح فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه
عملا بظاهر الحال واذا سيل عن شرط واقع لم يفت بالزام العمل به حتى
يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او لا كشرط صلاة في تربة دفن بها
والحق وشعل قنديل بها وشرط سكان لحجرة زاوية من اهل البدع كشيعة
ومشتغلين برقص **فصل** وللمفتي تخيير من استفتاه بين
قوله وقول مخالفه واستحبه ابن عقيل كما مر في الخلع وتخير وان لم يخيره
ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتفاع الى غيره الا لشهر عدمه
ولا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوايل
الامة وفي المغني النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست
بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية
وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الائمة الاربعة واصحابهم قال في
الفروع وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي انتهى وفي الانصاف الاجماع
انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم **وتتمة**
وفيه نظر بل يجوز حيث لا تحتمل المسئلة قيد كمقلد داود في حل شحم الخنزير
وابن حزم في اللبث بمسجد للجنب وابن تيمية وغيره في ان الطلاق الثلاث
دفعة لا يقع غير واحدة وفي على الطلاق لا يقع فان احتمل التقييد امتنع
التقليد كمقلد سعيد ابن المسيب في حل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد
مع الحيلة ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض لاحتمال
انهما لا يريان ذلك حينئذ ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة
ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان فعل فسق وعزر استتابه وان حسن
قصده في حيلة جائزة ولا شبهة فيها ولا مفسدة ليتخلص المستفتي بها من
حرج جاز كما ارشد صلى الله عليه وسلم بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري
بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا وليس لمن انتسب لمذهب امام
ان يتخير في مسئلة ذات قولين بل عليه ان ينظر ايهما ارجح فيعمل به وقال

القاضي

قال القرافي ومتى كان المسئلة شروط وتقاصيل
قريبة وبعيدة فالمتعين على المفتي ذكر الشروط
والتقاصيل القريبة دون البعيد ولو ذكر
على المعتبر ذكر جميع ذلك لصار صاحب فنون
المجلد الكبير وهو فساد في ضياع الورق والوقت
والعمر وينبغي اختصار الجواب الا ان كان في
بسط الجواب مصلحة راجحة

٢٨١

القاضي فيما اذا اعتقد لعنده قولان من غير ترجيح يفتي بايهما شاء ومن قوي
عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل قال احمد اذا جاءت المسئلة ليس
فيها اثر فافتِ فيها بقول الشافعي ومن لم يجد الا مفتيا لزمه اخذه بقوله كما
لو حكم به حاكم وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره فلو افتى المقلد مفت وعمل به
المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى غيره في تلك الحادثة اجماعا
نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما **فصل** يستحب لمن افتى
خطا ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي اخرها والله اعلم وكتبه فلان الحنبلي
او الشافعي ونحوه وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح ويقارب سطوره
وخطه ليتلا يزور احد عليه ثم يتامل الجواب بعد حوق غلط واذا راى في
اخر سطر الفتيا بياضا ضايلحق به ما يفسد الجواب فليلحق زمنه بالامر
بكتابة غير الورقة او يشغله بشيء وان راى لحنا فاحشا في الرقعة او خطا
يحيل المعنى اصلحه وينبغي ان يكون جوابه موصولا باخر سطر في الورقة
وله ان يقول مع جواب من تقدم جوابي كذلك او الجواب صحيح اذا
علم صوابه جوابه وموافقته وكان اهلا والا استقل بالجواب فاذا كان
هو المبتدي بالافتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى وعليه ان يختصر
جوابه وان جهل لسان السايل احرات ترجمة واحد ثقة ولا يجوز ان يفتي
فيما يتعلق باللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف
عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان
مخالفا لحقايقها الاصلية ولا يجوز ان يلقى السايل في الحيرة كان يقول
في مسئلة في الفرايض تقسم على فرايض الله او فيها قولان بل يبين
بيانا مزيلا للاشكال ومن كتب على فتيا او شهادة لم يجز ان يكبر خطه
ولا ان يوسع السطور بلا اذن او حاجة ويكره ان يكون السوال بخطه
الا باملايه واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فالاحسن ترتيب الجواب
على ترتيب المسايل وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة
الواقعة بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها

حاشية

القاضي فيما اذا اعتقد لعنده قولان من غير ترجيح يفتي بايهما شاء ومن قوي عنده مذهب غيره امامه افتى به واعلم السايل قال احمد اذا جاءت المسئلة ليس فيها اثر فافتِ فيها بقول الشافعي ومن لم يجد الا مفتيا لزمه اخذه بقوله كما لو حكم به حاكم وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره فلو افتى المقلد مفت وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى غيره في تلك الحادثة اجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما

فصل يستحب لمن افتى خطا ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي اخرها والله اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ونحوه وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح ويقارب سطوره وخطه ليتلا يزور احد عليه ثم يتامل الجواب بعد حوق غلط واذا راى في اخر سطر الفتيا بياضا ضايلحق به ما يفسد الجواب فليلحق زمنه بالامر بكتابة غير الورقة او يشغله بشيء وان راى لحنا فاحشا في الرقعة او خطا يحيل المعنى اصلحه وينبغي ان يكون جوابه موصولا باخر سطر في الورقة وله ان يقول مع جواب من تقدم جوابي كذلك او الجواب صحيح اذا علم صوابه جوابه وموافقته وكان اهلا والا استقل بالجواب فاذا كان هو المبتدي بالافتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى وعليه ان يختصر جوابه وان جهل لسان السايل احرات ترجمة واحد ثقة ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق باللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقايقها الاصلية ولا يجوز ان يلقى السايل في الحيرة كان يقول في مسئلة في الفرايض تقسم على فرايض الله او فيها قولان بل يبين بيانا مزيلا للاشكال ومن كتب على فتيا او شهادة لم يجز ان يكبر خطه ولا ان يوسع السطور بلا اذن او حاجة ويكره ان يكون السوال بخطه الا باملايه واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسايل وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها

حاشية

حسن يعني بعد وقوع الفعل بالتقليد من قلد الحي في تلزم نقض الوضو بمس الفرج والصلاة ثم اراد الرجوع الى القول بالنقض قبل الصلاة ثم عليه لتعاطيه عبادة فاسدة في اوقد الصايم الحج رمضانا بجماع ثم اراد ان يقضيه على مذهب الشافعي وثم صوم ثم اراد الصايم قضاوه الصايم ولو

تقدم استفتى بعض علما الكوفة فيمن ترك اما واخا لام وان عم فكتب المفتي للام الثلث وللاخ للام السدس والباقي لابن العم فلما اخذ المستفتي الفتيا كتب في بياض اخر السطر وابا نظر واكبر محب فلان الاب يابن العم وهذا خطه نشاهد عليه وحصلت فتنة بذلك

سولد

فليقل وان كان الامر كذا فجوابه كذا وله العدول عن جواب السوال الى
ماهو انفع للسايل وان يجيبه باكثر مما ساله وان ينبهه على مالجب
الاحتراز منه واذا كان الحكم مستغربا او وطأ قبله ماهو كالمقدمة وليتجنب
المفتي ان يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه بان يكتب في جوابه
ماهو له ويسكت عما هو عليه ونحوه وله العمل بخط المفتي وان لم
يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه **فصل والقضا** هو
تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية
كالامامة وولايته رتبة دينية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام
به وادا الحق فيه وانما فسد حال الاكثر لطلب الرياسة والمال
به وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يود الحق فيه فمن عرف الحق
ولم يقض به او قضا على جهل فهو في النار ومن عرف الحق وقضى به
فهو في الجنة وعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من
يجد علما وورعا ويامره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع
افضل من يجد لهم ويحث على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن
يوثق به ان لم يشتغل عما هو اهم منه ومع وجود غيره الافضل
الايجب وكره له طلبه اذن وطريقه السلف الامتناع وان لم
يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرم وتاكد
الامتناع ويحرم بذل مال فيه واخذه ودخول من لم تتوفر فيه
شروطه وظنه وفيه مباشر اهل وتصح توليته مفضولا وحريص
عليها وتعليق ولاية قضا وامارة بشرط وشرط لصحتها كونها
من امام او نايبه فيه وان يعرف ان المولى صالح للقضا وتعيين
ما يوليه الحكم فيه من البلدان ومشافهته بها او مكاتبته مع
البعد واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد
الامام خمسة ايام فما دون لاعدالة المولي بكسر اللام
والفاظها الصريحة سبعة ولينك الحكم وقلدتك وفوضت

شعر

قال قاضي القضاة نصر بن بنت الاعز
وليت القضاء ليت القضاء
لم يكن شيا توليته
فاوقعني في القضا القضا
وماكنت قدما تمنيته

وردت

وردت وخفلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فاذا وجد
احدهما وقبل مولى حاضر في المجلس اوغايب بعده او شرع الغايب في العمل
انعقدت والكنايه نحو اعتمدت او عولت عليك فيه وان قال من نظر
في الحكم في بلد كذا امن فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد لمن الجهالة
وان قال وليت فلانا وفلانا ممن نظرهما فهو خليفتي انعقدت بهما
ويتعين من سبق **فصل** وتقيد ولايه الحكم عامة النظر
في اشياء والالزام بها وهي فصل الحكومة واخذ الحق ودفعه
للمستحق والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغايب والمحجور
وفلس والنظر في وقوف عمله التي على شرطها وفي مصالح طرق عمله
واقنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لاولي لها وتصفح شهوده
وامنايه ليستبدل بمن ثبت جرحه واقامة حد ويحضر دعاية
لصلاة مر وامامة جمعة وعيد مالم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة
مالم يخصا بعامل لا الاحتساب على الباعة والمشترين ولا الزامهم
بالشرع خلافا للمبصرة وقال الشيخ ما يستفيده بالولاية لاحد
له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وله طلب رزق
من بيت المال لنفسه وامنايه وخلفايه حتى مع عدم حاجة فان
لم يجعل له شئ وليس له ما يكفيه وقال المخصمين لا اقضي بينكما
الا بجعل جاز لامن تعين ان يغني وله كفاية ومن يأخذ من بيت المال لا يأخذ
اجرة لقتياه ولا لخطبه والاخذ وعلى الامام فرض ورزق يغني عن التكسب لمن
نصب نفسه لتدريس وفتيا **فصل** ويجوز ان يولي القاضي عموم
النظر في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما او خاصا لمحلة
خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ اليها فقط لكن لو اذنت له في
تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو اذنت له وهي
في غير عمله ثم دخلت الى عمله فلو علقت الاذن بدخوله عمله صح
ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويجب اعادة الشهادة

نظرهم

من بيت المال او غيره فهنا احكم
فلا يزيد على ما يأتي

قال الشيخ هذا خلاف الاول لان الاول انه لا يجوز
ان يأخذ الا بشرط بين الاول انه لا يتعين والثاني
انه لا يكون له ما يكفيه ثم ذكر انه اذا كان له
ما يكفيه ليس له الاخذ فعلى هذا اذا كان له
ما يكفيه ولم يتعين اجيب بان يوجب غيره فانه
يحرم عليه موكف

فيه كتعديلها وان ترافع اليه خصمان في غير محل ولايته ليحكم بينهما
بحكم ولايته فان حكماه صح كغيره او يوليه الحكم في المداينات خاصة
او في قدر من المال لا يتجاوزه كان لا يحكم الا في عشرة فما دون او
يجعل اليه عقود الانكحة خاصة وله ان يولي من غير مذهبه
وقاضيين فاكثر ببلد وان اتحد عملهما ولنائب الامام ان يولي
مع الاطلاق لا ان نهاه ولا يجوز ان يقلد القضا لواحد على
ان يحكم بمذهب بعينه وينبغي حمله على مجتهد والا فعمل الناس
على خلافه مر ولا ان يولي والده وولده ممن فوض له الامام تولية
القضا وينبغي له ذلك لما ياتي خلافا له هنا مر ويقدم قول
طالب ولو عند نائب قاض استوى المدعيان اختلفا في قدر ثمن
مبيع باق فالقول قول الحاكمين ثم قرعة وان زالت ولاية الامام او عزل
من ولاه مع صلاحيته لم تبطل ولايته لانه نائب المسلمين لا
الامام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه في قضا او نظر
وقف او على ايتام او بيع تركة ميت او زالت ولايته بموت
او نحو فسق انعزلوا على الصحيح لانه قال استخلفت عني وكقاض
والي ومحتسب واميري جهاد وكل بيت مال وينبغي ولاهم الامام
والا فكنواب قاض مر ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ثم عزل
ومن عزل نفسه انعزل لا بعزل قبل علمه ومن اخبر بموت
مولي بلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل من اشيع موته وكذا
كل من انهى شافولي ثم تبين كذبه **فصل** يشترط كون قاض
بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا ولو ظاهرا كامامة صلاة وولي
يتيم وحاضن ولو تاييا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا
قال ابن حزم اجماعا ولو في مذهب امامه للضرورة واختار جمع
او مقلدا وفي الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والا تعطلت
احكام الناس وعليه فيراعي الفاظ امامه ومتاخريها ويقلد كبار

مذهبه

قيد بقوله ان ترافع اليه خصمان في غير محل ولايته

حسن

قلت وينبغي استثنى ولو نهاه حيث
كان هو نائب المسلمين لا الامام

حسن

وفي القواعد من كان تصرفه مستفادا
من تولية الامام فان كان نائبا عنه كالوزير
فانه كالوكيل ينعزل بعزله وموته لا ان كان
نائبا عن المسلمين كالامير العام

حسن

الصواب انه يشترط في الصلاة
العدالة ظاهرا وباطنا كما تقدم
ويحتمل ان المراد بالامامة العظمى

٧٨٣

مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وفي كلام الشيخ يولي
لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد
ولو ولاه في المواريث لم يجب ان يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق
بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم يجب ان يعرف الا ذلك ويجوز
ان يقتصر فيما يتعلق كافت مما يتعلق وبقي ما لا يتعلق خارجا عن ولايته انتهى
ومثله لا ينقض فيما له عشر سنين وخرج وان نهاه عن الحكم في
مسئلة فله الحكم بها ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا وورعا وزاهدا
ويقظا ومتيقظا للقياس اوحسن الخلق والاولى كونه كذلك وما يمنع
التولية ابتدا يمنعها دواما ممن جن او اخرس انعزل لا فقد
السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فان ولايته حكمه باقية
فيه فيحكم به بعد ويتعين عزله معرض يمنعه القضا ويصح ان
يولي عبد امارة سرية وفتح صدقة وفي وامامه صلاة ويصح في
غير جمعة وعيد **والمجتهد** من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة
والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام
والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى
منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومسندها
والمنقطع مما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس
وشروطه وكيف يستنبط والعربية وهي اللغة المتداولة بحجازه
وشام وعراق وما يوالبه لا حفظ القرآن فمن عرف اكثر ذلك فقط
صلح للفتيا والقضا زاد ابن عقيل ويعرف الاستدلال واستصحاب
الحال والقدرة على ابطال شبهة المخالف واقامة الدلايل على مذهبه

فصل وان حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضا
نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نايبه حتى في
الدما والحدود والنكاح واللعان ولا يجوز نقض حكمه كنايب امام
ويلزم من يكتب اليه قبول حكمه وتنفيذه لكن لكل من المتحاكمين

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له اولا ووضعه
الخاص والامر اقتضا الطلب والنهي اقتضا الكف
والمجمل ما لا يفهم منه شئ عند الاطلاق والمبين
المحكم ما لا اشكال في حد التجلي والمحكم
المتضح المضي والخاص شايع في جنسه والمتشابه يقابله والعام ما دل على مسميات
مسما والمطلق ما دل على
ما دل على شئ معين

الرجوع قبل شروعه في الحكم قال الشيخ ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان
شروط القاضي وقال يجوز ان يتولى مقدموا الاسواق والمساجد
الوساطات والصلح والتعزير لعبيد وامآء وغير ذلك **باب**
اداب القاضي وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق
صورته الباطنة بين كونه قويا بلا عنف ليننا بلا ضعف حليما
متانيا متغطرفا عفيفا ورعا زاجرا هاي بعيدا من الطمع صدوق اللهجة
بصيرا باحكام الحكام قبله يخاف الله ويراقبه لا يوتى من غفلة
ولا يخدع لغرة صحيح البصر والسمع عالما باللغات اهل ولاينه
لا يهزل ذا راي ومشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبة اذا
اوعد ووفا اذا وعد لا جبارا ولا عسوفا وسن سوآله ان ولي
في غير بلده عن علمايه وعدوله واعلامهم بيوم دخوله ليتلقوه
من غير ان يامرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين او خميس او
سبت صحوة لابسا اجمل ثيابه وكذا اصحابه ولا يتطير وان
تفاءل تحسن فياتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا
ويامر بعهده فيقرا على الناس وبمن ينادي بيوم جلوسه
للحكم ويقلل من كلامه الا لحاجة ثم يمضي الى منزاله الذي اعد
له وينفذ فيسلم ديوان الحكم ممن قبله ويامر كاتبا ثقة
يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد باعدل
احواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله
عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه
ويصلي ان كان بمسجد تحيته والاحيته والافضل الصلاة
ويجلس على بساط او نحوه لا على تراب وحصر مسجد لانه
يذهب هيبته من اعين الخصوم ويدعو بالتوفيق والعصمة
مستعينا متوكلا سرا وليكن مجلسه لا يتاذى فيه بشيء فسيحا
كجامع ولا يكره القضا فيه ويصونه عما يكره او دار واسعة

وسط

حسن
في الحديث اقضاكم علي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل فان قيلا فاذا
اعلم بالحلال والحرام فهو افضى الصحابة
ومن علي واجيب بان القضا يرجع الى التفطن
لوجوه محاج الخصوم فقد يكون الانسان اعلم
بالحرام والحلال وهو بعيد عن التفطن للخرج
والمكايد الصادرة من الخصمين فهذا
باب آخر يحتاج لرواسة عظيمة ويقظة وفرحة باهرة فقد كان
فتيا حينئذ وان القضا اقل
يعتمد الدولة
الحاج والمفتي

وسط البلد إن امكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ان شاء وليس له ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة ويعرض القصص ويجب تقديم سابق كسبقه لمباح ويتجه وكذا لمحرم مسجد ورحى وبيت خلا لا في الكثير من حكومة ويقرع ان حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ومجلسه ودخول عليه الا اذا اسلم احدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني والا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم عليه دخولا ويرفع في الجلوس ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم لاحدهما وان بشارة او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله ان يسأل عنه وله ان يزن ويشفع ليضع عن خصمه او ينظره وان يؤدب خصما افتات عليه بقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت ونحوه ولو لم يثبت ببينة وله ان يعفو وان يشتهره اذا اقتوى

فصل وسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل قال احمد ما احسنه لو فعله الحكام يشاورون ويناظرون فاذا اتضح له الحكم والا اخره ويحرم عليه تقليد غيره ولو اعلم منه قال احمد لا تقلد امر ك احدا غيري وعليك بالاثر فان حكم باجتهاده لم يعترض عليه الا ان خالف نصا او اجماعا او لحكم ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج او مرض او خوف او فرح فان خالف وحكم فاصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لانه لا يجوز عليه غلط اه يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وبذلها الا لدفع ظلمه وكذا هدية وظاهره ولو في غير عمله لا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن

بسكون الراء الجعل وما اعطيته من الرشا بكسر الراء وبالمد وهو الحبل لانه يتوصل بها الى المطلوب كالحبل ولهذا قيل للرشوة رشا بالضم لانه يرفع بها صاحبه الى مقصوده وجمع الرشوة رشا كعلبة وعلب

حسن

وفي البحر للحنفية من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفيه ايضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك وفيه ايضا اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا اي لم تصح توليته وهو الصحيح انتهى وقواعدنا تقتضيه مؤلفه

له حكومة فيباح كذبي رحمه وكمفت وردها ولا فان خالفوحيث حرم
ردّ تالمعط واستعارته كالهدية وكذا لوختن ولده فاهدى
لولده وان اهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز اخذها
لانها كالاجرة والشفاعة من المصالح العامة وقال احمد فيمن ولي
شيامن امر السلطان لا اجر له ان يقبل شيا يروي هدايا الامرا
غلول ونص احمد فيمن عنده وديعة فاداها فاهديت له هدية
انه لا يقبلها الا بنية المكافاة ويكره بيعه وشراءه الوكيل لا يعرف
به وليس له ولا لوالي الا يتجر بنفسه وتسن له عيادة المرضى
وشهادة الجنايز وتوديع غاز وحاج مالم يشغله وهو في عرس
دعوات كثيرة ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي نفسه
ثم الوكلا والاعوان بابابه وبالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد
ان يكونوا شيوخا وكهولا من اهل الدين العفة والصيانة
ويباح ان يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما وسن كونه حافظا
عالما فقيها اميناحرا وعامرها لاستعمال الهدية جيد الخط
لا يشتبه عليه سعة بسعة صحيح الضبط ويجلس بحيث يشاهد
القاضي ما يكتبه ويستحب كونه بين يديه ليشافهه بما
يملي عليه وان تولى القاضي الكتابة بنفسه جاز ويجعل
القاضي الخمطر وهو ما يجمع فيه القضايا تحتوما بين يديه
وبين حكمه لحضرة شهود يسمعون كلام المتحاكمين ويحرم
تعيينه قوما بالقبول لكن له ان يرتب شهودا يشهدهم
الناس يستغنون باشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم
عن البحث عن احوالهم وليس له منع الفقها من عقد عقود
وكتابة حجج وما يتعلق بامور الشرع مما اباحه الله ورسوله
اذا كان الكاتب فقيها كان يزوج المراة وليها بحضرة شاهدين
فيكتب كاتب عقدها او يكتب رجل عقد بيع او اجارة او اقرار او

كان

كان ذلك حرفة الكاتب فان منع القاضي ذلك حرم ولا يصح حكمه على عدوه
ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم ويحكم بينهم بعض نوابه
وله استخلافهم لحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم **فصل**
ويسن ان يبدأ بالمحبوسين فينعذ نفقة لكتبا اسمائهم ومن حبسهم
وغيم ذلك ثم ينادي في البلد انه ينظر في امرهم فاذا جلس لموعده
فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة حبس
ويقبل قول خصمه في انه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس
بتهمة كلب او خمر ذمي وصدقة غريمه خلي **ويجب** ما لم يحكم به من
يراه وان بان حبسه في تهمة او تعزير كان قضيات على قاض قبله
ونحوه خلا او ابقاه بقدر ما يرى فاطلاقه واذنه ولو في قضاء دين
ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء ليزول الضمان وخشبة على
حائط جاره وامره باراقة نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف وكذا
نوع من فعله يستفيده بولاية الحكم بخلاف بيع على يتيم هو وصيه
كشراء يتيمة وبيع ماله غائب وعقد نكاح بلا ولي وتقدير
اجرة مثل ونفقة وحكمه بشيء حكم بلازمه **ويجب** فحكمه بصحة نكاح
بلا ولي حكم بلازمه من نفقة وكسوة وقسم ومهر واقراره
غيره على فعل مختلف فيه وثبوت شرط عنده ليس حكما به **فصل**
وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ لانه حكم اذ
الحكم بالمحكوم به تحصيل الى صلح في كلام الاصحاب ما يدل على
انه حكم لان الحادثة يجوز شرعا تواردا حكام متعددة عليها
وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء لتنفيذ
الوصية والحكم بالصحيح يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا
والحكم بالموجب بفتح الجيم حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة
او غيرها كاقرار فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد
المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم

فيها بالموجب ليس حكما بها وقال السبكي الحكم بالموجب ليس حكما
بصحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه
في محله وقال ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه
اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما
مختلفان فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه
كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشتمل الفساد انتهى قال المنع
والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف وتلخيصه
على ما افاده العراقي وشيخه البلقيني انه ان قامت بينة
عادلة باستيفاء شروط عقد يراد الحكم به حكم بصحته والا حكم
بموجبه فالموجب احط رتبة وقد بسطت بيان في مسايل الحكم
حنفي بصحة نكاح بلا ولي او بموجبه او لشفعة جار او وقف
على نفس فليس للشافعي نقضه والحكم شافعي بصحة او
موجب اجارة مشاع فليس للحنفي نقضه وقد يختلفان
كحكم حنفي بصحة تدبير فيسوغ للشافعي الحكم ببيعه لان
التدبير عند الشافعي صحيح ولكن يباع فلو حكم حنفي بموجبه
لم يكن للشافعي الحكم ببيعه لانه من موجبه التدبير عنده
عدم بيعه ولو حكم شافعي بصحة شراء دار لعاجز تساخ
للحنفي الحكم بالشفعة لان البيع عنده صحيح مسلط الاخذ
الجار ولو حكم الشافعي بموجب الشراء لم يكن للحنفي الحكم
بها لان من موجبه عنده دوامه واستمراره والقضية
المختلف فيها ما كان منها قد جاوز وقت الحكم فيه نفذ وما لا
فلا فالاول كحكم حنفي بموجب التدبير بعد صدوره فحكمه
به في وقته فلا يسوغ نقضه وصار كامة الولد والثاني ان
يعلق شخص طلاق اجنبية بتزويجها فيحكم مالكي او حنفي
بموجبه واذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة

نفذ حكمه ولم يكن نقضا للاول لان حكمه لم يتناول الطلاق لانه
امر لم يقع حين الحكم فكيف يحكم على ما لم يقع فما هذا منه الا
فتوى وتسميته حكما جهل او تجوز انتهى **فصل** ومن لم
يعرف خصمه وانكره تودي بذلك فان لم يعرف حلفه وخلاه ومع
غيبة خصمه يبعث اليه ومع تاخره بلا عذر يخلي والا الى بكفيل
ثم ينظر في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا الاولي له ولا
ناظر فلو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثاني فدل
ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه ونحوه
حكم يقبله حاكم اخر ومن كان من امناء الحاكم للاطفال او الوصايا
التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره ومن فسق عزله ويضم
الى ضعيف امينا وله ابداله والنظر في حال قاض قتله ولا
يجب ويحرم ان ينقض حكما من احكام مصالح القضاء غير ما
خالف نصا من كتاب الله او سنة متواترة او احاد كقتل مسلم
بكافر وحر بقن وجعل من وجد عين ماله اسوة الغرماء او
اجماعا قطعيا او بخلاف ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض
حكم بثبوت بينة بها نفسها ولا لمخالفة قياس او اجماع ظني ولا
لعدم علمه الخلاف في المسالة خلافا لمالك او حكم بشاهد ويمين
او بينة خارج او داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما
قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب
وينقضه او بان بمن شهد عنده ما لا يرامعه قبول الشهادة
وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلفا فيه ولم يعلمه كبيع عبد
مذكور عتقه وتنقض احكام من لا يصلح وان وافقت الصواب
خلافا للجمع **فصل** ومن استعداه على خصم بالبلد بما تتبعه
الهمة لزمه احضاره ولو لم يحر الدعوى ومن طلبه خصمه
احاكم حيث يلزمه احضاره بخلاف معسر ثبت اعساره فالاصل

حاشية الاختيارات والقضاة ثلاثة
من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يولى
احكام الصالح الا ما علم انه باطل ولا يفذ
من احكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واعاد
صاحب الغنى وغيره وان كاتبه لا يجوز توكيله
ابتداء واما المجهول فينظر فيمن ولاه فان
لا يولي الا الصالح جعل صالحا وان كان يو
هذا اثار وهذا اثارة نفذ ما كان حق
ورد الباطل والباقي موقوف

في اعلام الموقعين اذا لم يجد السلطان
من يولي الا قاضيا عاما باع شروط القضا
لم يعطل البلد عن قاض وولى الامثل

لمجلس الحكم لزمه الحضور والا اعلم الوالي به ومتى حضر فله
تاديبه بما يراه من كلام وكشف راس وضرب وحبس ويعتبر
تحريرها في حاكم معزول ومن في معناه من الاكابر ثم يرسله
فان خرج من العهدة والا احضره ولا يعتبر لاحضار من تبرز
لحوايجها محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وان وجبت
يمين ارسل من يحلفها ومن ادعى على غايب بموضع لاحاكم
به بعث الى من يتوسطه بينهما فان تعذر حرر دعواه
ثم احضره ولو بعد عمله ومن ادعا قبل انسان شهادة كم
تسمع دعواه ولم تنفذ عليه ولم يحلف ومن قال لحاكم حكمت
علي بغا سقين عمدا فانكر لم يحلف وان قال معزول لعدل
لا ينفذ كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن
يسوغ له الحكم كغير اصل وفرع قبل ولو لم يذكر مستنده كحكمت
بشاهدين او شاهد ويمين ولو ان العادة تسجيل احكامه
وضبطها بشهود ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم فلو رجع حنفي
لرجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي انه كان حكم قبل حكم
الحنفي بموجب الوقف لم ينقل وان اخبر حاكم حاكما بحكم
او ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع
حضور مخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا اخبار امير جهاد
وامين صدقة وناظر وقف متشرعين

باب طريق الحكم وصفته

طريق الحكم كل شيء ما يتوصل به اليه
والحكم الفصل اذا حضر اليه خصمان فله ان يسكت حتى
يبتدياو ان يقول ايكما المدعي ومن سبق بالدعوى نطقا
قدم ثم من قرع فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر ولا تسمع
دعوى مقلوبة بان يدعي من عليه الحق على المستحق لياخذ
حقه او ليسقط لفه ولا دعوى حسبة بحق الله كعبادة وحد وعدة

قوله بالثبوت فلا يعمل بخلافه ما لو اخبره بالحكم
والفرق ان الاخبار بالثبوت كنقل الشهادة
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها

وكذا اخبار امير جهاد
اي بعد عزله بامر صدر منه
قبل ذلك لان الانتشار كذلك
صح في انشاء امر صح اقراره به
اشار الى ان هذا ونحوه من باب
شهادة الانسان على فعل
نفسه وفي صحة قياسا على المرضعة

وكفالة

وكفارة ونذر وطلاق ونحوه ونسمع بينة بذلك ويعتق ولو
انكر معتوق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء ومسجد
وبوكالة واسناد وصية من غير حضور خصم مسخر لا بينة
بحق معين قبل دعواه ولا بمينه الا بعد ها وبعد شهادة
الشاهد ان كان واجاز بعض اصحابنا والحنفية وبعض
الشافعية سماع الدعوى والبينة لحفظ وقف وغيره بالبيان
بخصم مسخر **فصل** وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه
الهمة ويشترط تحريرها فلو كانت بدين على ميت ذكر موته
وحرر الدين بجنس ونوع وصفة والتركة اوانه وصل اليه
من تركة مورثه ما يفي بدينه وكونها معلومة الا في وصية
واقرار وخلع فلا يكفي قوله عن دعوى بوديعة ادعى بما فيها
مصرحا بها فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه به
ولا انه اقر لي بكذا ولو مجهولا حتى يقول واطالبه به او بما
يغيره به متعلقة بالحال فلا تصح بموجل لاثباته وفي الترغيب
الا ان خاف سفر الشهود او المديون وتصح بتدبير وكتابة
واستيلاد منفكة عما يكذبها فلا تصح بانه قتل او سرق
من عشرين سنة وسنه دونها ونحوه وان ادعى انه قتل اباه
منفردا ثم ادعى على اخر المشاركة لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني
الا ان يقول غلطت او كذبت في الاولى لا ذكر سبب الاستحقاق
ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس باشارة واحضار على بالبلد
امكن احضارها لتعين ويجب الاحضار على المدعي عليه
ان اقر ان بيده مثلها ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس
حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة ويكفي ذكر القيمة
وان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة ولو غير مثلية
وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد

وصح الدعوى بشهادة الظاهر
كملكها ما ان ادعى على الخليفة انه اشترى
منه جاريته بقلة وحملها بيده لم تسمع
دعواه بغير خلاف

وفي الترغيب لو ادعى بيعا او
هبة لم تسمع الا ان يقول ويلزمه
التسليم لاحتمال كونه قبل اللزوم

اي تسمع دعواه عينا بيده لمدة العصه
الى ظهران

وتسمع ان بيده عينا ظاهرة ولو لم تكن التي بيده
كالمودعة والمرهونة ونحوها لتوقف
يده قال ابن وهبان

وقيمة جوهر ونحوه ومن ادعى دارا بينّ موضعها وحدودها فيدعي
ان هذه الدار بحقوقها وحدودها ملكي وانه غصبنيها او بيده
ظلما وانا مطالبه بردها وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن
تحديده ولو قال الطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة اخذه
مني ليبيعه بعشرين فيعطينيها ان كان باعه او الثوب ان كان
باقيا او قيمته ان تلف صح ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه
لزوما فيقول في بيع اشتريت منه هذه العين بكذا وهو جايز
التصرف وتفرقنا عن تراض وكذا ان ادعى عقد اجارة وفي
نكاح تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت
لا تجبر ولا يحتاج وليست مرتدة ولا معتدة وان كانت امة ذكر
عدم طول وخوف عنت وان ادعى استدامة الزوجية فقط لم
يحتج لذكر شروط عقد ويجزي عن تعيين المرأة ان غابت ذكر اسمها
ونسبها وان ادعت هي عقد النكاح وادعت معه نحو نفقة او مهر
سمعت دعواها والا فلا ومتى جحد الزوجية ونوى به الطلاق
لم تطلق وينجه ولو بلفظ لست لي بامراة م لان الجحود هنا
لعقد النكاح لا لكونها امرأته ومن ادعى قتل مورثه ذكر القتل
عمدا او شبهة او خطأ وبطلبه وان القاتل انفرد او لا ولو قال
قده نصفين وكان حيا او ضربه وهو حي صح وان ادعى ارثا
ذكر سببه وان ادعى محالا باحد النقدين تاخر لغا قومه بالاخر
وبهما فبايهما شا للحاجة ويعطى بقيمته عرضا **فصل**
واذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه ابتداء الجواب
فان اقر لم يحلّف له الا بسؤاله لانه حقه والحكم ان يقول قد الزمتك
ذلك او قضيت عليك له او حكمت بذلك واذا حكم وقع الحكم
لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه وان انكر الخصم بان قال
لا مدع قرضا او تصاما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي هذا

وكذا لا تسمع الشهادة على الاثبات بصحة الدعوى على المذهب فلو شهدت البينة بانه باع على فلان كذا ولم تذكر الثمن لم تسمع الشهادة فان شهدت على اقراره بالبيع سمعت ولو لم تذكر الثمن قال في الانصاف وعليها صحت الدعوى وصحت الشهادة وما لا فلا

ادعاه

ادعاه ولا شيا منه او لا حق له على صح الجواب ما لم يعترف بسبب
الحق ولهذا لو اقرت بعرضها ان لا مهر لها لم يقبل الا ببينة انها
اخذته او استوفته في الصحة ولي عليك مائة فقال ليس
لك مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فان نكل عما دون
المائة حكم له بمائة الا درهما ومن اجاب مدعي استحقاق مبيع
بقوله هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه لم يسمع رجوعه
على زيد بالثمن كما لو اجاب بعجز وانكار او انتزع من يده
ببينة ملك سابق او مطلق ولو قال لمدع دينا لا تستحق
علي صحة صح الجواب خلافا لابن عقيل وبيع الحيات وما لم يندرج
في لفظ صحة من باب النحوي ولك علي شيء فقال ليس لي
عليك شيء واما لي عليك الف درهم لم تقبل منه دعوى الالف لانه
نفاها بنفي الشيء بخلاف لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم
ولا دانق بل الف وان ادعيت الغائب رهن كذا الي بيدك اجبت
او ان ادعيت هذا ثمن كذا ابعتنيه ولم اقبضه قضي والا فلا حق
علي بجواب صحيح لا انه قال لي مخرج مما ادعاه ولمدع ان يقول لي
بينة وللحاكم ان يقول الك بينة فان قال نعم قال له ان شئت
فاحضرها فاذا احضرها لم يسألها ولم يلقنها فاذا شهدت سمعها
ولزمه في الحال ان يحكم بها بسؤال مدع وحرم تردد بها ويكره تعنتها
وانتهارها لا قوله لمدعى عليه الك فيها دافع او مطعن فان اتضح
الحكم وكان الحق لمعين وسأله الحكم لزمه ولا يحلف مدع مع
بينته ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده او مع لبس قبل البيان
ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود قال في الفروع ٥
ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده هل هو باقرار او
ببينة او نكول وله الحكم ببينة وباقرار في مجلس حكمه وبنجه
احتمال لا كما لو سمعه غيره لا بعلمه في غير هذه وفي

الفا

قال في الاختيارات قال القاضي اذا ادعى على رجل
مالا من ثمن مبيع او قرض او غصب فقال لا استحق
عليك شيئا كان جوابا صحيحا ويستحلف على ذلك وان قال
لم ابايعه ولم استقرض منه ولم اغصب فهل
يكون جوابا يحلف معه على وجهين احدهما هو جواب
والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليه لانه يحتمل
ان يكون غصبه ثم رده عليه او اقرضه ثم رده
اليه او باعه ثم رده عليه قال ابن قندس
قلت هذا التعليل لكونه جوابا صحيحا قال وانما
يتوجه الوجهان في اقام هل يلزمه بهذا الجواب
ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب
ان الاجمال ليس جوابا صحيحا لجهل او تاويل ويكون
قد يعتقد انه ليس عليه بحق ويمين
واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم
المدعي عليه بمنزلة ان هذا لا يشهد بنا ويحلف
ولا يقبل الجرح الا مفسرا اذا قال له علي ودفعته
او جهل ومن اصلنا

وطلب تحليفها ان تعليقها بالتفريق بينهما اذا لم تظهر له ريبة ويحرم ذكر

افتيات عليه كحاكم الاعلى وروايه مرجوحة فيولي الشاهد الباقي القضا العذر
ويحكم ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها ومن جا ببينة فاسقة
استشهدها الحاكم وقال المدعي زدني شهودا **فصل**
ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا باطنا لاخي عقد نكاح وفي
مزكين معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة او معاملة ومعرفتهم
كذلك لمن يزكونه فلا بد من العلم بها ولو قيل ان الاصل في المسلمين
العدالة او لم يطعن فيها الخصم قال الشيخ من قال ان الاصل
في المسلمين العدالة فقد اخطا وانما الاصل فيهم الجهل والظلم
لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم
تظهر منه ريبة ويكفي في تزكية اشهد انه عدل ويكفي فيها
الظن بخلاف الجرح وتجب فيها المشافهة لانها شهادة فلا
تكفي فيها رقعة المزكي لان الخط لا يعتد به في الشهادة ولو
رضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها وبينة بجرح
مقدمة وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له ولا
يصح من نساء تزكية وتجريح ولا تزكية في واقعة واحدة كاشهد انه
عدل في شهادته في هذه القضية ومن ثبتت عدالته مرة لزم
البحث عنها مع طول المدة عرفا ومتى ارتاب من عدلين لم يختبر
قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث بسوال كل واحد منفردا
عن كيفية تحمله هل هو رويته او سماعا واقراره ومتى واين وهل
تحمل وحده او مع صاحبه فان اتفقا وعظهما وخوفهما فان
ثبتا والحكم والا لم يقبلهما ومتى اقام بينة لا ان لم يرتبه لا ان سال
حبس خصمه او كفيلا به في غير حد او جعل مدعى به بيد عدل
او تجنب مطلقها بابنا ايا ها حتى تزكي او اقام شاهدا بمال
وسال حبسه حتى يقيم الاخر اجيب ثلاثة ايام فان عجز حلف مدعى
عليه وخلي سبيله لان اقامه بغير مال او سال حبسه لغيبة

بينة

ج ١٩

بينة لكن يجاب للملازمة ويأتي وان جرحها الخصم بعد تعديلها او
اراد جرحها كلف به بينة وينظر الجرح واراده ثلاثة ايام
ويلازمه المدعي فان اتى بها والا حكم عليه ويحتمل ان اتى بعد
ذلك ببينة عمل بها ولا يسمع جرح لم يبين سببه ويحتمل احتمال
لسمع اتحاد مذهب حاكم وجرح م بذكر قادح فيه عند روية او استفا
فلا يكفي اشهد انه فاسق او ليس بعدل او بلغني عنه كذا
بل اشهد اني رايته يشرب الخمر او سمعته يقذف ويعرض جارح بزنا خان
صرح ولم تكمل بينة حد وان جهل حاكم لسان خصم فترجم له من
يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم
في زنا الا اربعة وفي غير مال الا رجلان وفي مال الا رجلان او رجل وامراتان
وذلك شهادة يعتبر فيه وفي من رتبه حاكم يسال سرا عن الشهود
لتزكية او جرح شروط الشهادة ويجب المشافهة ومن نصب
للحكم بجرح او تعديل او سماع بينة فنع الحاكم بقوله وحده اذا
قامت البينة عنده وان سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده
اخبره والا لم يجب **فصل** وان قال المدعي مالي بينة فقول منكر
بيمينه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بلا يمين فيعلمه حاكم بذلك
فان سأل احلافه ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره احلف على
صفة جوابه من نحو لا حق له علي وخلي وحرم دعواه ثانيا وتحليفه
كبري وتختص اليمين بمدعى عليه دون مدع الا في القسامة
ومع الشاهد ولا يعتد بيمين الا بامر حاكم بسؤال مدع طوعا
ولا يصلها باستثنا وحرم توكية وتاويل الا لمظلوم وحلف معسر
خاف حبسا انه لا حق له علي ولو نوى الساعة وترفي الحجر وحلف
من عليه موجل اراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف مختلف فيه
لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع ويحتمل صحة حمله على ما
اذا حكم به من يراه او قلده فيه حال فعله م وتقل عنه لا يعجبني

للشيخ سليمان رحمه الله اذا ادعى مدع ان اباه خلف هذا العقار تركة سمعت دعواه وان ظاهر كلام
وفي جواب الشيخ قهره اسمعيل فيوجب على ان هذا انه ملك الان قال الشيخ سليمان واما اهل بلدنا
واما الشيخ قهره اسمعيل فيوجب على ان هذا انه ملك الان وسبب يد الثاني وهو الذي اعمل به
الشيخ احمد رحمه الله فيما فيوجبون على ان هذا انه ملك الان وسبب يد الثاني وهو الذي اعمل به
وعليه العمل لانه لو فتح هذا الباب به ضرر عظيم على كل قابض انتهى وفي كلام لابن بسام رد على الشيخ
احمد بن اسمعيل وذكر ان جميع فقهاء اهل الفارض على خلاف ما قال الشيخ قهره اسمعيل وانما ليت
شعري وان ادعى انه له الان الخ ونقل الغزي اي في عن الاصطخري وذكر انه منصوص الشافعي ما يوافق ما قاله
سليمان عن ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن سريج انه لابد ان تشهد ان المدعى به ملك الان

وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة فلو ابرئ منها برئ في هذه الدعوى
فلو وجدها وطلب اليمين كان ذلك ولو امسك عن احلافه واراده بعد
ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ومن له يحلف قال له حاكم ان لم تحلف
قضيت عليك بالنكول وبين تكراره ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه بسؤال
مدع وهو كاقامة بينة لا كاقرار فيرجع بما اخذ منه لو اقام بينة ببراءة
ذمته ولا كبذل فيحسب من راس مال مريض لكن لا يشارك من قضاله
به على محجور لتفلس غرمائه وان قال مدع لا اعلم لي بينة ثم اتى بها
او قال بعد لا نحن نشهدك فقال هذه بينتي سمعت لان قال مالي
بينة ثم اتى بها او قال كذب شهودي او قال كل بينة اقيمها فهي زور
او باطلة او لا حق لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك ولا ترد البينة بذلك
السبب بل اذكر سبب ذكر المدعي غيره ومتى شهدت بغير مدعى به
فهو مكذب لها ومن ادعى شيأ انه له الان لم تسمع بينته انه كان
له امس او في يده امس حتى تبين سبب يد الثاني كغصب
بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد
فيقبل وقال الشيخ لا يعتبر في ادا الشهادة قوله وان الدين باق
في ذمة الغريم الى الان بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق
ثبوت الحق اجماعا ومن ادعى عليه بشيء لا قر بغيره لزمه اذا صدقه
المقر له والدعوى بحالها وان سأل مدعي له بينة احلافه ولا
يعينها فحلف فله اقامتها نامة لاحلفه مع شاهد وان قال لي
بينة واريد يمينه فان كملت حاضرة بالمجلس فليس له الا احلافها
والا فله ذلك وان سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس
فقط فان لم يحضرها فيه صرفه ولا ملازمة بكفيل ولا غيره
وان سكت مدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قد رجحه
ولا بينة لمدعي قال الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت
عليك وسن تكراره ثلاثا فلو قال لي حساب اريد ان انظر فيه

قال ابن ذهلان
الظاهر ان المريض مرض مخوفا
مات به اذا نكل عن اليمين في دعوى
دارت عليه لا يحكم به لاحتمال التواطي

قوله ولا تبطل دعواه بذلك فله تحليف
المدعى عليه

قوله بل يذكر سبب ذكر المدعي غيره اي بل
ترد البينة بذكر سبب لغير المشهود به
اذا كاه المدعي ذكر غيره كما لو ادعى بالف
قرضا فشهدت بثمن مبيع او قيمة متلف
او غصب

قول مرعي تبعه هو خلاف المذهب
قال ابن ذهلان قال وتحمل كلام مرعي على
ما اذا لم يقم المدعي شاهدا واعلمه القاضي ان له
تحليف مع شاهده ويستحق وقال لا احلف
ولكن حلف خصمي فحلف له فان الخصومة تنقطع
وليس له احلاف مع شاهد فان اقام معه
اخر حكم له بالمال

اوبعد

او بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابرائي ولي بينة به يعني
غير غايبة وسال الانظار لزم انظاره ثلاثة ايام فقط ولمدع
ملازمته ولا ينظر ان قال لي بينة تدفع دعواه فان عجز حلف المدعي على
نفي دعواه واستحق فان نكل حكم عليه وصرف وقولا ان لم يكن المدعى عليه
انكر سبب الحق فان انكره ثم ثبت فادعى قضاء او ابرأ سابقا على
انكاره لم يقبل ولو ببينة وان قال مدعى عليه بعين كانت بيدك او لك
امس لزمه اثبات سبب زوال يده فان عجز انتزعت منه **فصل**
ومن ادعى عليه بعين بيده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها ان
صدق وحلف مدعى عليه فان نكل اخذ منه بدلها مقرا ان صدقه المقر له
خصم كاحد مدعيين على ثالث اقر له الثالث على ما ياتي وان قال ليست
لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع
فان كانا اثنين اقترعا عليها ولزم المقر يمين الله لا يعلم لمن هي وان
عاد ادعاها لنفسه او لثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو
قبل ذلك لم يقبل وان اقر بها لغايب او غير مكلف وللمدعي بينة فهي
له بلا يمين **وبحجر** وتقدم على بينة مدعى عليه **م** وان لم يكن لمدع بينة
فاقام مدعى عليه بينة انها لمن سماه لم يحلف ولا تثبت لغايب
وان لم يقم بينة استحلف فان نكل غرم بدلها لمدع فان كانا اثنين
فبيد لان وان اقر بها لمجهول قال حاكم عرفه والا جعلتك ناكلا
وقضيت عليك فان عاد ادعاها لنفسه لم يقبل لانه اقر انه لا
يملكها **فصل** ومن ادعى على غايب مسافة قصر بعلمه اولا
او مستتر بالبلد او دون مسافة قصر او ميت او غير مكلف وله
بينة **وبحجر** لاشاهد ويمين **م** سمعت وحكم بها لا في حق الله
فيقضي في سرقة بغرم فقط **وبحجر** وفي زناه باقامته بمصر فقط
م ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه الا على رواية المنقح والعمل
عليها في هذه الازمنة وله تحليفه احتياطا ثم هذا كله غير مكلف

ولو ادعى على اخ بعيد في يده فقال المدعى عليه
بعتنيه او وهبتنيه ذلك ولي بينة به ذلك
فامهلوني لاقامتها ثلاثة ايام لم يمهل قطعا
قاله الغزولي

ورشد او حضر الغايب او ظهر المستتر فعلى حجته فان جرح البينة بامر
بعد ادا الشهادة او مطلقا لم يقبل وبامر سابق قبل والغايب دون المسافة
غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة ثم ان وجد له مالا وفاه منه والا
قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيت منه والحكم للغايب
لا يصح الا بتبعا لمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد
وللميت عنده فلان عين او دين فثبت باقراره وبينة فيأخذ المدعي
نصيبه والحاكم نصيب الغايب وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق
تبعا وكاثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر فتثبت له
تبعا وسؤال احد الغرماء الحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة
على متعدد كولد الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد او عليه
بعينه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا ومن
ابدا ما يمنع به الاول من الحكم عليه لو علمه فلنا ان الدفع به

فصل

ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتدأ احكمت
لم يكذا وان لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وامضاه وكذا لو شهدا
ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا ما لم يتغير صوابه نفسه فيهما
بخلاف من نسي شهادته فشهد عنده بها فلا يشهد ان لم يتذكر
وان لم يشهد بحكمه احد ووجد مرقوما في قمطره تحت ختمه او وجد
شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط ابيه بحكم او شهادة
الا على مرجوح ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر
الشهادة او يعتمد على معرفة الخط لم يجز قبول شهادته والا
حرم ان يسأله عن الحال ولا يجب ان يخبره بالصفة

فصل

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا **وينبني** هذا فيما ينقض م
فمتى كانت كاذبة لم ينفذ ولو في عقد وفسخ فمن حكم له ببينة زور
بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فزنا يحد مع انه مختلف فيه ويجب
امتناعها منه فان اكرهها فهو الاثم ويصح نكاحها غيره وان حكم

بطلاقها

حتى يحضر الحاضر الا ان يمتنع فيسمعان ولا يحجم عليه في بينة ح

فان في معنى ذوي الارحام الانتقال اليهما وح

وكل شريكين في سبب واحد او وقف او اقرار او له يثبت حكم على احدهما بغير ما يثبت به على الشريك فلا تثبت الحكم الى شريكه واذا اختلف السبب

وفي الف والحاكم اذا رأى خطه وتيقنه جاز له الشهادة وان لم يذكره ويكذبه ان اشهد على خط انه خطه وان لم يذكره وتجوز الشهادة على خط انه فلان اذا رآه يكتبه فان لم يره ولكن عرف خطه يقينا جاز له ان يشهد انه خطه ولم يحاضره

بطلاقها ثلاثا بشهود زور مفي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها
ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد او
عليه بما يخالف اجتهاده يعمل بالحكم حتى باطنا لا باجتهاده وان باع
حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم
شهادة واحد برمضان لم يؤثر كمن شهد بملك مطلق واولى
لانه لا مدخل للحكم في عبادة ووقت ويصح ولا في طهارة ونجاسة
كالحكم متروك التسمية مرو انما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او ببانه
بدعة قال الشيخ امور الدين والعبادات لا يحكم فيه الا الله ورسوله
اجماعا ولو دفع اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه
تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه
بعلمه وتزويجه يتيمة وعلى غايب وان رفع اليه خصمان عقدا
فاسدا عنده فقط واقرا بما تأخذ الحكم حكم بصحته ولم يقيما
بذلك بينة فله الزامهما ذلك وله رده والحكم بعد ذهبه ومن
قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف
مجتهد فكحكم ثم راى بطلانه ولا يلزمه اعلام مقلده بتغيره
وان بان خطأ ولا في اتلاف بمخالفة دليل قاطع او خطأ مغت
ليس اهلا لضمانه **فصل** ومن غصبه انسان مالا جهرا او كان
عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو
جهرا لا اخذ قدر دينه من مال مدين تعذر اخذ دينه منه بحاكم
او جحده او غيبة الا اذا تعذر على ضيق اخذ حقه بحاكم او منع
زوج او قريب او سيد ما وجب عليه من نحو نفقة ولو كان
لكل من اثنين على الآخرين من غير جنسه في واحد هما فليس
للآخران يجحد لانه كبيع دين بدين **باب حكم كتاب**
القاضي الى القاضي يقبل في كل حق لادمي حتى ما لا يقبل فيه
الا رجلان كحدود وقذف وطلاق ونسب وعتق لا في حقوق الله كزنا

حد الاخذ ظفر لمن له الاخذ بجنس حقه فيما ظفر به من مال الغريم اذا كان السب ظاهرا بحال الاخذ على السب الظاهر بخلاف ما اذا كان السب خفيا فانه يجوز الاخذ الى الخيانة بل يستحب الاخذ سرا ولا يجوز اذا كان السب ظاهرا بحال الاخذ عليه خفيا

وشرب وفي هذه المسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة
على الشهادة وذكروا فيما اذا تغير حاله الاصل ومن شهد عليه
فرع فلا يسوغ نقض مكتوب اليه بانكار كاتب ولا يقدح في عدالة
بينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الاصل قال الله
فرع لمن شهد عنده ليحكم به الا في مسافة قصر وكذا لو سمع البينة
وجعل تعديلها الاخر ولا في عين مدعى بها ببلد الحاكم وان كان دينا
او عينا ببلد اخر كتب وله ان يكتب لقاض معين او غيره كالى من
يصل اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرأ على عدلين
ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي
الى فلان او الى من يصل اليه من القضاة ويدفعه اليهما فاذا وصلا
دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه
بعلمه والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما
وقرئ عليهما واشهدنا عليه ولا قول كاتب اشهد علي وان
اشهدهما عليه مدرج فامحق ما لم يصح وكتابه في غير محله او
بعد عزله كخبره وان وصله الكتاب في غير محل ولايته لم يقبله
حتى يصل المحل ويقبل كتابه في حيوان بالصفة الكتفا بها المشهود
عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفته اخذه مدعيه
مختوما عنقه ما بقي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه
ويقضي له به ويكتب له كتابا اخر ليبر اكفيله وان لم يثبت ما
ادعاه فلمغصوب فيلزمه رده ومؤنته ونقصه واجرته منذ
تسلمها الى رده لربه ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى
يسمي وينسب او تشهد البينة على عينه واذا وصل الكتاب
واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال اعلمنا
بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم
والنسب او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيره لم يقبل الا ببينة

قال الشيخ عبد الله ان ذهلان هذا في القاضي
المنصوب وغير المنصوب لا يعمل بالثبوت عنده
بلد اذا كان فيها وكتب شهادته من مسافة قاصرة
قبلت وهي او كان ميتا او كان تحمل شهادته
من شهد عنده او بعضهم حيث شهادته وحده
عملا بالقول بجواز العمل بمعرفة الخط والله اعلم

تشهد

تشهد ان بالبلد اخر كذلك ولو مات يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم
الخصم وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق
قبل حكم لا بعده قدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة وعلى من وصل اليه
الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى
ولو شهد بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم
المثبت عليه بلد الكتاب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة ٥

فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله ان يشهد عليه بما
جرى ليلا يحكم عليه الكاتب او من ثبتت براءته كمنكر حلف او
من ثبت حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت بمجرد او
او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان
سأله مع الاشهاد كتابته واتاه بورقة لزمه كساع باخذ زكاة
وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر شرح ثبوت
الحق عنده لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة
يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه
بموضع كذا مدرج ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه
فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان
جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي البينة
قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسأل تحليفه
وان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والانكار والاحلاف
جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق
باقرار لم يحتج اقر بمجلس الحكم واما السجل فلا نفاذ والحكم به ٥
وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من محضره
من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد

ان ثبت الحق بالاقرار في مجلس الحكم وقضى به لان الاقرار في مجلس الحكم
حجة في حق الكل والبينة لا تكون حجة الا على الخصم

عرفهما بما راى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما
ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع
الدعوى من احدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود
عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امره بجميع ما سمى ووصف في
كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفا
بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب
في مثله بعد ان ساله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وينسبه
ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي
فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود في
مجلس حكمه في اليوم المؤرخ اعلاه وامر بكتب هذا المستخلص
نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم ونسخة ياخذها
من كتبها له ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز القضا
على الغايب وبضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا
من وقت كذا **باب القسمة** تتميز بعض الانصبا
وافرازها منها وهي نوعان **احدهما** قسمة تراض وهي ما لا
ينقسم الا بضرر كنقص القيمة بها او رد عوض كحمام ودور صغار
وشجر مفرد وارض بعضها بيرا وبنا او معدن ولا تتعدل باجزا
ولا قيمة فتحرم الا برضا الشركاء كلهم او ولي وحكمها كبيع يجوز
فيها ما يجوز فيه من رد بعيب وخيار مجلس وشرط وغبن وغير
ذلك ولو قال احدهما انا اخذ الادنى وابقى لي في الاعلى قيمة حصتي
فلا اجبار ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى بيع عليهما
وقسم الثمن وكذا الوطلب الاجارة وكوفي وقف وان انفرد احدهما
بالضرر كربع ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضرر وما تلاصق
من دور وحمامات وعصايد واقرحة وهي الاراضي التي لا ماء فيها ولا
شجر فكمتفرق فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما

نحو

حسن
لانه اذا امكن قسمة بالاجزاء مثل
ان تكون البيوت واسعة يمكن ان يجعل
نصفها لواحد ونصفها للاخر ويجعل
بينهما حاجز اقامها او الساكن امكن
ان يجعل الكل واحد منهما نصفه
مثلا بان يكون في احد جانبي الارض بيت
وفي الاخر بيتا يساوي
قيمة اجار لا تتراض لانه يمكن ان تكون
لاحد الشريكين مع نصف
الارض وذكر في المبدع

نحو عبيد وبهايم وثياب من جنس فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة
بان تعدل بها اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا كما اختلف الجنس ولو
اوصى بخاتمه لشخص ولآخر بفصه فابهما طلب قلع الفص اجيب واجبر
ممتنع وآجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتها
من قسمة التعديل ومن بينهما حايط او عرصة حايط وهي التي لا
بناء فيها فطلب أحدهما قسمة ولو طولا في كمال العرض أو العرصة
عرضا ولو وسعت حايطين لم يجبر ممتنع كمن بينهما دار لها علو
وسفل فطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر او قسم
سفلا لاعلوا وعكسه او كل واحدة على حدة وان طلب قسمهما معا
ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع
بذراع ولا اجباد في قسمة المنافع وان اقتسماها بزمان او مكان صح
جايزا فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة
الحيوان مدة كل واحد عليه وينبغي احتمال العقار وانه لو تلف
الحيوان يضمن م ومن بينهما مزروعة فطلب احدهما قسمتها دون
زرع قسمت كحالية ومعه او الزرع مع الارض او هو فقط وهو اخضر
جاز وان كان بذرا او سبلا مشتد الحب فلا للربا وان كان بينهما نهر
او قناة او عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما وينبغي وكذا الحافات
على البعض وانفق اكثر وشرط له اكثر ما م فالماء على ما شرطا ولهما
قسمته بهايا بزمد او بنصب خشبة او حجر مستوفي مصطدم الحافتين
ثقبان بقدر حقيهما ولا سقي ارض لا شرب لها منه بنصيبه

الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر
شريك او وليه ويقسم حاكم على غايب منهما بطلب شريك او وليه
قسم مشترك من مكيل جنس او موزون منه النار كدبس وخل نمر
او لا كدهن ولبن وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان وارض
واسعتين وبساتين ولو لم تتساو اجزاء اذا امكن قسمها بالتعديل

خشب جاز او ان قطعة
الصلاح عن
شك ابن الصلاح عن غايب ولا ياع نصيب الحاضر الا اذا
وبعض الشريك من قطعة فاجاب بالحاكم لو اجاب لما
تمكن الشريك من الارض موات شيئ قطع ثم اراد اما ان
من ابقايه في الارض ثم الغايب ثم القسمة لو لم يمكن
ولابيه حفظ مال الغايب ثم اعيانه في القسمة التعديل بابه
للحاكم ثم بان تساوت واعيانه واما ان قسمة
خان اختلفت قيمة اعيانه فالقسمة الحاكم عن الغايب ان لم يمكن
كل الاعيان فالقسمة مال الغايب
تعين اليتيم ان كان معها وحفظ
مع ولي خشب بيع كله
خان لم يمكن حفظ نصيب الغايب من
خان تعذر قسمة الاجبار فيه
وحفظ ثمنه وامكان تعذر بيع شريك فيه
مسائل واحد نائب وحده بيع مشاعا
الايتام الجميع والا فلا يباع الجميع لان هذا الاثر
بيع مع الجميع واحد لا يخلو عن ضرر فيتعذر
واجبر بين اقسام كل واحد في مكانه الاجبار
وقيل بجبر على الهايا وهو ضعيف
وقيل بجبر على الهايا وهو ضعيف
وقيل بباع

بان لا يجعل معها شيئا ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجرة فقط لم يجبر
والى قسم ارضه اجبر ودخل شجر لا زرع تبعا ومن بينهما ارض فيها
نخل وفي بعضها شجر غيره او بئر سبحا وبعضها بعلا قدم من
يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت تسوية في جيد ورديء والا
قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل والا فاتي احدهما لم يجبر
وهذا النوع اقرار فيصح قسم لحم هدي واضاحي وقسم مكيل وزنا
وعكسه وان لم يقبض بالمجلس لا رطب شيء ببابسه وتمر
بخرص حرصا ومرهونا وموقوفا ولو على جهة خلافا له بلا رد
وما بعضه وقف بلا رد عوض من رب الطلق ويصح ان تراضيا برد
من اهل الوقف ولا يجبث بها من حلق لا يبيع ومتى ظهر فيها
خبث فاحش بطلت ولا شفعة في نوعيها وينفسخان بعيب
ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما وان سألا الحاكم نصبه
ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بمقدار الموفق عالما بالحساب
فلا تلزم قسمة كوكافر الا برضاهم ويتحرى العدل قال الشيخ لا اعلم
خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى لله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ويكفي واحد لامع تقويم الاربعة سمين
وتباح اجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي بمقدار الاسلاك ولو شرط
خلافه ولا يتعود بعض باشجار وكقاسم في وجوب الاجرة حافظ
وشاهد بقسم البلاد ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم انه لهم قسمه
جوازا وذكر في كتاب القسمة انها بجرد دعواهم ملكه **فصل**
وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد
ان اقتضته ثم يقرع وكيف ما اقرع جاز والاحوط كتابة اسم
كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين او شمع متساوية
قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك اخرج بندقة على هذا السهم
فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي للثالث اذا

استووا

ذكر هم قسم الثمار مع صاحبها في قسمة الاجبار يدل على ان ذلك من نوع قسم الاجبار

ولفرق بين المسترسل وغيره لان اقرار بخلاف قسمة التراضي فثبوت الخيار فيها بالغبن يختص المسترسل لانها بيع

استوت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم برقعة ثم
قال اخرج ببندقة لغلان وببندقة لغلان الى ان ينتهوا جاز وان
اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب
اقلها وهو هنا ستة ولزم اخراج الاسماء على السهام فيكتب
باسم رب النصف ثلاث رقاع والثلث رقعتين والسدس رقعة
بحسب التجزئة ثم يخرج ببندقة على اول سهم فان خرج اسم رب
النصف اخذه مع ثان وثالث وان خرج اسم رب الثلث اخذه
مع ثان عه ثالث وان اخرج اسم رب السدس اخذه مع ثان ثم
يقرع بين الاخرين كذلك والباقي للثالث وتلزم بخروج قرعة ولو
فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر فعرضاهما وتفوقهما

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على
رضاهما به لم يلتفت اليه ولو ببينة ويقبل ببينة فيما قسمه
قاسم حاكم وحيث لا بينة يحلف منكر وكذا قاسم نصباه وان
استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي
الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او
مجرى مائه اوضوءه ونحوه فتبطل كما لو كان في احداهما او شايعا
ولو فيهما وان ادعى كل شيا انه من سهمه تحالفا ونقضت ومن
كان بيني او عرس فخرج نصيبه مستحقا فقلع ربع على شريكه بنصف
قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله
امساك مع ارش كفسخ وان اقتسموا دارا ذات اسطحة لم يجز لاحد
منع جريان الماء بلا شرط ولا يمنع دين على ميت لله او ادمي نقل
تركته لورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لمن
لا يشترط قبوله فظهور دين بعد قسمة لا يبطلها ويصح بيعها ورهنها
وعتقه قبل قضايه ولو مع عسر وارث خلافا لابن عقيل ويلزمه
وفا الدين فان تعذر فسخ العقد ويتجه احتمال حتى عتق كما لو بيع

قوله ولو ببينة الظاهر انه هذا اذا لم يمكن التبرع بخلاف ما اذا كان المقسوم وقفا او مال قاصر او غايب او هو وكيل لان لا يملك التبرع فاذا قامت بالغلط بينة نقضت لعدم التساوي
ابن ذهلان

نقل الغزي عن شرح الرافعي لو قدم شخص الى بلد فاستأجر بها دارا فجاء آخر وادعى انها داره وبرهن قضي له بها وعلى الثاني اجرة ما سكن وهل يقضي له بها بمجرد دعواه وبرهانه الذي يظهر الاول كما قاله الغزي والراجح السماع حيث لا معارض له فان عارضه ذو يد فالظاهر ترجيح بينة ذي اليد لان معها زيادة علم وهذا بناء على ما مشى عليه الشارح من ترجيح بينة الخارج وقد مر ضعفه وعلى تسليمه فمحله حيث لا تاريخ او كان تاريخ ذي اليد اسبق كما هو ظاهر وقد مر ايضا ان ذا اليد لو ادعى انه اشتراها من المدعي قبل دعواه وقال الغزي لو ادعى ذو اليد ان المدعي باعها منه وقبضها منه وطلب ابتياعه منه فانكر ثم ادعاه وقال كنت كاذبا في انكاري وهذا بيع جديد فله تحليفه على عدم البيع المدعى به وعلى هذا الخلاف لو اقر له بالبيع ثم ادعى الاقالة وطلب تحليفه على عدم الاقالة ولم اعر فيها على نقل وكيلي

الظلة ما بين جدارين من الحر

قف جان او نصاب وجبت فيه وكذا لو وقع انسان او بهيمة في بئر حفره تعديا بعد موته فيفسخ له العقد والنما المتصل بعد موت لوارث لا حق لغرماء البائع كما جاء ومتى اقتسما تحاصل الطريق في حصة الواحد ولا منفذ للاخر بطلت وان وقعت ظلة دار في نصيبه فله

باب الدعاوى والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته والمدعي من لا يطالب غيره بحق او اذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب او اذا سكت لم يترك والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح دعوى الامين جاهلا تصرفه وكذا انكار سوى انكار سفيه فيما يراخذ به اذن وبعد فك حجره ويحلف اذا لكرم واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وان وحد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لهما فهي لهما ولاحدهما قلة وان تنازعا سناة وهي السد بين نظر احدهما او ارض الاخر او جدارا بين ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان تشاحا في الحد المبتدي ولا يقدح ان حلف ان كله له وتناصفاها كمعقود بينهما وان كان معقودا بينا احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه عادة او عليه له ارجح وهو القبو او سترة فله بيمينه ولا ترجح بوضع خشبه ولا بوجوه آجر وتذويق وتجصيص ومعاقد نمط في خص وهو بيت يعمل من خشب وقصب وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي حد ان البيت السفلاني فلرب السفل وحوائط العلو لرب العلو وفي سلم منصوب او درجة فلرب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها وان تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفل

وكذا

حسن

وفي القواعد خلاف هذا قال لان التعليق فيها اما تعلق رهن او جناية والنما المتصل تابع فيهما وقال في موضع اخر ينبغي ذكر على اصل امرد وان الدين هل هو باق في ذمة الميت او انتقل الى ذمم الورثة او هو متعلق باعيان التركة لا غير فيه ثلاثة اوجه اه

فلو تنازعا ولا احد فيها متاع فهي بيد من هي في يده فان كان في احدى البيوت متاع احدهما فقط فهي بيده والا فبيد الاذن في البيت

وصورته اذا لم يكن ساكنا

اهو الحصار بين القوسين والنمط حرامه المشدود به

قال الغزي تنازعا جدارا او لا بينة مرجح لاحدهما ثم مات بيد احدهما كانت الوصية التي هو عليها متعالة

قال الغزي لو كان له ارض وبها عرا لغيره يتصرف فيه بتصرف الملاك بلا منازع مدة طويلة ثم تنازعا فالقول قول المتصرف فيه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل سلما منصوبا في السفل قال البدر في صاحب العلو لكون المتصرف فيه ولا اثر لكونه في ملك صاحب السفل وليس لصاحب الغراس الارض ان يتملك الغراس بقيمته من غير رضاه كما لصاحب الغراس ظاهر الحكم والتملك الغراس يستحق ابقاءه على الدوام في اغلب غيره ذلك بانقضاء الاجارة او الاعارة

وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في
الدرب فمن اوله لوسطه بينهما وما وراه فلمن بصدره **الثاني**
ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه حيث لا بينة له لقوله الاتي
ظاهر الاحاديث اليمين على من انكر فاذا جاء بالبينة فلا يمين
عليه فالاصح تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج **خلافا**
للمنهي نعم لا يصح ان يقيمها في الدين لعدم احاطتها به وان
يسأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى واجابه وذكر فيه
انه يقي العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك
بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له اذا باع شريكه ما بخصه
بمحر اليد **الثالث** ان تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه
او عمامة طرفها بيد احدهما وباقيها مع الاخر فيحلف كل لحما مر فيما
بتنصف وتنا صفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فاقل والاخر
الجميع او اكثر مما بقي فيحلف مدعي الاقل ويأخذه ولا تقبل دعوى
الطفل الحرية اذا بلغ بلا بينة وان كان مميزا فقال اني حر شخلي
حتى تقوم بينة برقه فان قويت يد احدهما كحيوان واحد
سايقه واخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه حمله واخر راكبه
او قميص واحد آخذ بكمه واخر لابسه فللثاني بيمينه ويعمل
بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة او حكما او بيد واحد مشاهدة والاخر
حكما فلو تنازع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه في شيء فيه
فلد ولو تنازع رب دار وخياط فيها في ابرة او مقص او قربا في
قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وان تنازع مكر ومكترٍ
في رف مطلوع او مصراع لهما شكل منصوب في الدار فلربها والا
فبينهما بعد حلف كل واحد انه لا حق للاخر فيه وما جرت عادة
به ولو لم يد خل في بيع كمفتاح فلربها وان تنازع زوجان او ورثتهما

ولو كان احدهما هو العين المدعاة
مثلا ان يدعي شخص باكع عاقل على يد انسان
انه حر فيقول صاحب اليد هو عبدي
فلا يكون القول قوله هنا بل قول المدعي
الحرية والظاهر انه لا يحلف اليمين لانه
منكر لاصل الرق شاب فتوى

متى تنازع اهل البيت واحدهم في المقدم
الذي تاتي فيه بالما والاولى انه لاهل البيت
لانه العرف والغالب ويعلم ذلك بالقرينة

او احدهما وورثته الاخر ولو مع رق احدهما في قماش البيت ونحوه مما يصلح
لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما والمصحف له ما لم تكن قارئة وكذا صانعان
في آلة دكانهما فآلة كل صانع لصانعها وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى
كان لاحدهما بينة حكم له بها بلا يمين في الاصح وان كان لكل بينة وتساوتا
من كل وجه تعارضتا وتساقطتا ولو ارختا واشهدا انه اشتراها من
زيد وهي ملكه والاخرى من عمرو وهي ملكه فبينة الملك اولى وتناصفان ما
بايديهما ويقرع فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم يتنازع فمن قرع
اخذه بيمينه وفيما بيد احدهما يحكم به للمدعي وهو الخارج ببينته
سواء اقيمت ببينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده او لا وسواء شهدت
له انها نتجت في ملكه او قطيعة من امام او لا وسمع ببينة وهو
منكر لا دعايه الملك وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين
وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة انه كان به بمحل بعيد
عند ذلك البلد وقال في تصحيح الفروع الصواب في هذه الازمنة الرجوع
للقرائن من صدق المدعي وغيره ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل
قبل بينة خارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل
التسليم فان كانت بينة المنكر غايبة حين رفعنا يده فحلت وقد ادعى
ملكا مطلقا فهي بينة خارج وان ادعاه مستندا الى ما قبل يده فبينة
داخل وان اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة
انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج
بينة انها ملكه والاخر بينة انه باعها اياه او وقفها عليه او اعتقها قدمت
الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرأني من الدين اما لو قال لي بينة
غايبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول ومتى ارختا والعين بيدهما او لاحدهما
شهادة
بملكه او بيد احداهما فقط او انه ملكهما منذ سنة والاخر منذ شهر ولم تقل
اشتراها منه فهما سواء الان تشهد المتاخرة باشتغاله عنه ولا تقدم احداهما

بزيادة

بزيادة نتاج او سبب ملك او استشهاد عدالة او كثرة عدد ولا رجلان
على رجل وامرأتين او ويمين وان شهدت احداهما بالملك والاخرى
باشتغاله عنه كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة
واقامت امرأته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الثانية كبينة
ملك على بينة يد **الرابع** ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف
لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذها منه وبدلها واقترعا عليهما
وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة للنصف الذي
اقر به لصاحبه وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل
المقرعة اليمين لكل منهما اخذ منه بدلها واقتسماها ايضا واحدها
بعينه حلف واخذها ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدلها واذا
اخذها المقر له فاقام للاخر بينة اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر
وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان فان ابى اليمين اخذها
بدونه ثم ان بينة **وبيحه** لا بعد قرعة **م** قبل ولهما القرعة بعد تحليفه
الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعة ويحلف للقروع ان كذبه فان
نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما ولم يتنازع ولا بينة لواحد اقرع
فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم **وبيحه** ولا عزم عليه وانه لو شهد
وحلف الاخر اخذها **م** وان كان لكل بينة تعارضتا سواء قولهما او
لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان انكرهما فاقاما بينتين ثم
اقر لاحدهما بعينه لم ترجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره صحيح
فيعمل به وان كان اقر امرة قبل اقامتهما فالمقر له كداخل والاخر كخارج
وان لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهي لاحدهما بقرعة فان
كان المدعى به مكلفا واقاما بينة برقه واقام هو بينة بحريته
تعارضتا وان لم يدع حرية فاقر لاحدهما فهو له ولهما فهو لهما
وغير المكلف لا يلتفت لقوله ومن ادعى دارا او اخر نصفها فان كانت

ادعيا عينا في يد ثالث فانكر فاقام احدهما
بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينة بانه
اقر انه غصبها منه قدمت بينة الاول لانها لما
ثبت الغصب به طريق المشاهدة فقد اقر
بالمغصوب لغيره فلغى اقراره ولا يغرم
هنا للمقر له لان الملك ثبت بالبينة
قاله العزيزي حكمة ابن الكاخي

[illegible]

لعل تعارض ان شهد والبينة ان شاهد
ام لا فيه وجهان احدهما تعارضها لان الشاهد
واليمين حجة في المال والثاني لا تعارضها
لان ان شاهد اقوى فيرجحان على
الشاهد واليمين من المغني
قال الانصاري في الوجه الاول وهو المرجح
على ما اصطلحناه ثم قال في الوجه الثاني
وهو المذهب وهو الصواب

لو ادعى على امراة انه سلمها الفا فانكرت وقالت
سلمته لولدي ثم مات الولد وصارت التركة
للام فليس له ان ياخذ منها المال بلا بينة
ان كان مصرا على قوله الاول لانه ليس
بيدها واقاما بينتين فهي لمدعي الكل لانه خارج وان كانت اذن
لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي
وان لم تكن بينة فللمدعي كلها نصفها بلا يمين ومن قرع في النصف
الاخر حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما
وكذب الاخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه ويتجه وهو اولى م وقيل يحفظه
حاكم وقيل يبقى بحاله ويتجه فان فسره ذو اليد بلقطة تجوز قبحاله
اولا فللحاكم م فصل ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد
وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه
له وادعى اخر مثله واقام كل بينة صححنا اسبق التصرفين ان علم
التاريخ والا تساقطا ويتجه بشرط ان يقول وهو ملكه وانه مع
تساقط يقبل من زيد دعواه لنفسه كما يأتي م وكذا ان كان العبد
بيد نفسه ولو ادعيا زوجية امراة واقام كل البينة ولو كانت
بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل من العين بيد هما بينة بشرائها
من زيد بشرط ان يقول وهي ملكه بكذا او اتحد تاريخهما تخالفا
وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان نفسخ ويرجع
بكله وان باخذ كلها مع فسخ الاخر وان سبق تاريخ احدهما فهي
له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما تعارضتا في ملك اذن
لا في شراء فيقبل من زيد دعواها لنفسه بيمين لهما وان ادعى
اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها منه بثمن سماه
فمن صدقه او اقام بينة اخذ ما ادعاه من الثمن والاحلف ويرد
وان اقاما بينتين وهو منكر فان اتحد تاريخهما تعارضتا
وتساقطتا وان اختلف او اطلقتا او احداهما عمل بهما وان قال
احدهما غصبتنيها والاخر ملكنيها او اقر لي بها واقاما بينتين
فهي للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا وان ادعى انه آجره البيت

لواد عى على امراة انه سلمها الفا فانكرت وقالت
سلمته لولدي ثم مات الولد وصارت التركة
للام فليس له ان ياخذ منها المال بلا بينة
ان كان مصرا على قوله الاول لانه ليس
بيدها واقاما بينتين فهي لمدعي الكل لانه خارج وان كانت اذن
لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي
وان لم تكن بينة فللمدعي كلها نصفها بلا يمين ومن قرع في النصف
الاخر حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما
وكذب الاخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه ويتجه وهو اولى م وقيل يحفظه
حاكم وقيل يبقى بحاله ويتجه فان فسره ذو اليد بلقطة تجوز قبحاله
اولا فللحاكم م فصل ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد
وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه
له وادعى اخر مثله واقام كل بينة صححنا اسبق التصرفين ان علم
التاريخ والا تساقطا ويتجه بشرط ان يقول وهو ملكه وانه مع
تساقط يقبل من زيد دعواه لنفسه كما يأتي م وكذا ان كان العبد
بيد نفسه ولو ادعيا زوجية امراة واقام كل البينة ولو كانت
بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل من العين بيد هما بينة بشرائها
من زيد بشرط ان يقول وهي ملكه بكذا او اتحد تاريخهما تخالفا
وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان نفسخ ويرجع
بكله وان باخذ كلها مع فسخ الاخر وان سبق تاريخ احدهما فهي
له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما تعارضتا في ملك اذن
لا في شراء فيقبل من زيد دعواها لنفسه بيمين لهما وان ادعى
اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها منه بثمن سماه
فمن صدقه او اقام بينة اخذ ما ادعاه من الثمن والاحلف ويرد
وان اقاما بينتين وهو منكر فان اتحد تاريخهما تعارضتا
وتساقطتا وان اختلف او اطلقتا او احداهما عمل بهما وان قال
احدهما غصبتنيها والاخر ملكنيها او اقر لي بها واقاما بينتين
فهي للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا وان ادعى انه آجره البيت

قالت الصلاح لو كان بيده عقار يتصرف فيه
مدة طويلة بلا منازع فادعى شخص انه ملكه فانكر
فاقام المدعي بينة تشهد ان زيدا اقر له
بهذا العقار من عشر سنين وشهدت بان
هذا العقار كان في يد زيد المقر اقرار
لم يثبت بذلك الملك للمدعي وينزع من يد
المدعى عليه انتهى لو كان بين اخوين ارض
فمات احدهما عن بنين وبنات فباع
احد الاولاد نصيبه ونصيب اخوته فوقف
المشتري ثم مات البائع فادعت اخته
ان نصيبها باق على ملكها ما باعته ولا وكلته
في بيعه واقام ورثة المشتري بينة تشهد
بملكيته لذلك الحين وقضى قال السبكي اذا
عرف ان ذلك عن والد الميت لها ولاخوتها
فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق
على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها
بطريق شرعي

بعشرة

بعشرة فقال المستاجر بل كل الدار واقاما بينتين تعارضتا والقسمة هنا

باب تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه من قال لقنه من قتلك فأنت حر لم يقبل دعوى قنه قتله الا ببينة ويقدم على بينة وارث وان مت في محرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام كل بينة عن جب عصمه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقت موته وان علم موته في احدهما وجهل اسبق وان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل ثم مات ولا بينة اقرع وكذا ان آلى بمن يدل في التعارض واما في الجهل ولا بينة فيعتق سالم لان الاصل عدم البر وان شهدت انه اوصى بعتق سالم واخرى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم يخرج الورثة عتق احدهما بقرعه ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وان كانت عدلة وكذبة الاجنبية عمل بشهادتهما ولغى تكذيبها فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتق ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه الصوره غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وخبر وارثة عادلة كفاسقة وان شهدت بينة بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة احدهما وارثة فان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة وهي فاسقة عتقا واجهل اسبقهما عتق واحد بقرعة وان قالت الوارثة ما اعتق الا غانما عتق كله ويعتق سالم ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق عتقه او خروج القرعة له يعتق كله مع تأخره او خروج سالم لم يعتق منه شئ وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كاخر تلكمتين مع اسبقهما فلو شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه واخرى انه اوصى بعتق غانم او دبره وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده

فصل

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان عرف اصله فقول مدعيه والا فالاقارة للكافر ان اعرف المسلم باخوة او ثبت ببينة والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى نعرفه كافرا ولم يؤرخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهما ولو شهدت انه مات ناطقا بكلمة اسلام واخرى ناطقا بكلمة كفر تساقطتا عرف اصل دينه ام لا ولذا اذا خلف ابوين كافرين وابنة مسلمين او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومن نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة وللاخ على اربعة ومن ادعى تقدم اسلام على موت مورثه المسلم او على قسمة تركته قبل بينة او تصديق وارث او تكوله وان قال اسلمت في المحرم ومات في صفر وقال الوارثون مات قبل المحرم ورث ولو خلف حرا اسلم احدهما فادعى انه عتق والده حي ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان وقال الحرمات اي في شعبان وقال العتيق بل حي شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحرية التعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدة على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط حلف لهما واذا صدق الاخرين او الكل او كذب الكل فلا شيء له واذا شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون واخرى ثلاثون ثبت الاقل ولذا الولي بكل قيمة شاهد وله اذا حلف مع الاخرى على العشرة والقائمة لغير البائع ربها الولي بيعها او اجارتها اذا اختلفا في قيمتها واجر مثلها اخذ من تصدقه الحاسل فاذا اختلف اخذ ببينة الاكثر كما شهدت بينة انه آجر حصته مولاه باجرة مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق والاوجه فرض الصبا بما علم بلفظ خاص يحمل المشهود به في غرض الله تعالى فرض كفاية وقد تتعين وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الادى وبحياء على العدل اذا ادعى لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه في اهل ومال او بدن او عرض ويحتضر الادى بمجلس حكم ولو ادى شاهد وابى الاخر وقال

احلف بدلى الم ولا يقيمها على قتل مسلم بكافر ومتى وجب وجبت كتابتها
وان ادعى فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم عزه ولا يحرم اداؤه
ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم يتعين
عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله اخذ اجرة مركوب وفي الاعانة
وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت وفقيه حدوقود ومحتسب ولمن
عنده شهادة بحد لله اقامتها وتركها والى الحاكم ان يعرض لهم التوقف عنها
كتعريضه لمقر لرجوع ويعمل بحد قديم ومن قال احضر الشهادة قذف
زيدا لزمهما ومن عنده شهادة لادمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله
والا استحب اعلامه قبل اقامتها وفي الانصاف يجب ويحرم كتمها فيقيمها
بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ولا يقدح قبل كشهادة حسبة ويجب الشهادة على نكاح
وليس في كل عقد سوالا ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية وسماع
غالبا لجواز زوالها بقية الحواس قليلا وليشهد بدين وثمن واجرة وعقد
بالاستصحاب وان احتمل دفعه والاقالة ويجزم باسم ونسب حاضر
الاشارة اليه كعكسه كاشهد ان لهذا على هذا كذا وان كان غائبا فعرفه
به من يسكن اليه ولو واحدا جاز ان يشهد ولو على امرأة وان لم يتيقن
معرفتها لم يشهد مع عينها قال احمد لا يشهد على امرأة الا بادناء زوجها
اي لا بد دخل عليها بينها الا باذنه ومن باقرار لحق لم يعتبر ذكر سببه
ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وان شهد بسبب يوجب
الحق كتفريط في امانة او باستحقاق عزه ذكر الموجب والرؤية مختص
بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة والسماع
ضربان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد وحكم حاكم وافادة
فيلزمه الشهادة بما سمع سواء استشهد مشهود عليه او لا قالا
الحاكم سبيان لا تشهد واعلما بما يجري بيننا فلا تحضر ذلك الشهادة
ولزم اقامتها وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها

النسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق
ووقف ومصرفه وشرط ولا يشهد بالاستفاضة الا عند جمع يقع بهم العلم
ويلزم الحاكم سماعه لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال اشهد بكذا
ففرع وذكر القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة فتحصل بالنساء
والعبيد وان القاضي يحكم بالتواتر واذا شهد بالاملاك المطلقة بظاهر الايدي
فعمل ولاة المظالم بذلك احق انتهى ومن سمع انسانا يقر بنسب
لخواب او ابن فصدقه المقر له او سكت جاز ان يشهد له به لانه كذبه
ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كالملك من نقاض
وبناء واجارة واعارة حلت الشهادة بالملك لمعاينة السبب من بيع
وارث والافاليد والتصرف وهو الورع في الاولى

فصل

ومن شهد بعقد ذكر شروطه فيصح في النكاح انه تزوجها راضية
اذ لم تكن بكرا وبقية الشروط كسوى وشاهدين وخلو موانع فان لم يتحد
مذهب شاهد وحاكم بحث بعضهم وفي رضاع عدد الرضعات وانه شرب
من ثديها او من لبن حلب منه في الحول لكن قالا يكفي هو ابنها من رضاع وفي
قتل ذكر قاتل وانه ضربه بسيف او جرحه فقتله او مات من ذلك او لا يكفي
جرحه فمات وفي زنا ذكر اني ومرئي بها وان وكيف وفي اي وقت
وان رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه ونصاب وحرز
وصفتها وفي قذف ذكر من قذف وصفته قذف وفي اكراه انه ضربه او
هدده وهو قادر على وقوع الفعل به وان شهدا ان هذا ابن امته وعمر
شجرة لم يحكم له به حتى يقولا الولدته او ائتمرته عليه وان شهدا ان هذا
الجزء لم يسلم اليه حتى يقولا العزل من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حال به
لان شهدا ان هذه البيضة من طيره او انه اشتراه من هذا
لزيد او وقفه عليه او اعتقه حتى يقولا وهو في يده

وان ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه لا يعلمان غيره او قالا لا نعلم
البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا تسلم ارثه بغير كفيل
وبينة شهدا بارثه فقط ثم ان شهد الآخر انه وارثه شاركه الاول
ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسئلة والاعسار وان
شهد اثنان انه ابنه لا وارث له غيرهما واحدهما انه ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما

فصل وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل من وصاياه
واحدة ولم يسميا عينها لم تقبل **وبنجم** لو قال احدهما طالق او حر
فشهد عليه بذلك قبل وقرع **م** وان شهد احدهما بغصب ثوب احمر
والآخر بغصب ابيض او احدهما انه غصبه اليوم والآخر انه امس لم تكمل
وكذا كل شهادة على فعل متحد من نفسه كقتل زيد او اتلاف ثوب او سائر افعاله
كسرقة اذا اختلفا في وقت الفعل او محله او صفة متعلق به كلونه
وآلة قتل محمد على تخاير الفعلين وان امكن تعدده ولم يشهد انه
متحد فكل شيء شاهد فعل بمقتضى ذلك ولو كان بدله بسنة ثبت البيتان
هنا وان ادعى الفعلين والا ما ادعاه ولسامحنا في الاتحاد وفعل
قول نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او عزه
ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد بالفعل واخر على اقراره حصحت لان
شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطا واخر على اقراره ولمدعي القتل ان
يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة
ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل ولو شهدا بالقتل او الاقرار به
وزاد احدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته في خطا
وبنجم احتمال والدية على العاقلة **م** ومتى جمعنا مع اختلاف
وقت في قتل وطلاق كان آخر عند واحد انه قتل او طلق يوم كذا
وعند آخر شعبان فالاولى والعدة سليما آخر المدتين وان
شهد احدهما انه اقر له بالف امس والآخر انه اقر به اليوم او احدهما

انه باعه

انه باعه داره امس والاخر انه باعها اياها اليوم كملت
وكذا كل شهادة على قول عز نكاح وحدود ولو شهد احدهما
انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين او احدهما ان عليه الفا
والآخر ان عليه الفين كملت بالالف ولو ان يحلف على الالف الاخر
مع شاهد ولو شهد باثنين واخران بعد اقل دخل الاول
ما يقتضي التعدد فلزمانه ولو شهد واحد بالف واخر بالف
من قرض كملت لان شهد واحد بالف من قرض واخر بالف
من ثمن مبيع وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما قضاه
بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال
احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره
عدل بقضاء الحق او انتقاله ان يشهد به ولو شهدا
على رجل انه اخذ من صغير الفا واخران على اخر انه اخذ
من الصغير الفا لزم وليه مطالبتهما بالفين الا ان يشهد
البينتان على الف بعينها فيطلبهما من ايتهما شاء ومن له
بينة بالف فغاب اريد ان يشهد الى الخمس مائة لم يجز ولو
كان الحاكم لم يولي الحاكم فقرها وان قضاه نصف الدين وجحد
الباقي ادعى بالكل ويشهد به البينة ثم يقول للحاكم قضاني
نصفه ولو شهد اثنان في محفل على احدهم انه طلق يا خبيث
او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة كذا لم
يشهد عليهما مع المشاركة في سمع ويصير عدلا ولا يعارض
شهادة غيرهما مع المشاركة في سمع واحد فيما يتوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة كثيرين رد لانه لم يتم النصاب

باب شروط من تقبل شهادته

عولمي

وهي ستة **احدها** البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل
العدالة مطلقا **الثاني** العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل
من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع **وتجب**
المراد من فيه قابلية ذلك لو تأمله **م** وما ينفعه وما يضره
غالبا فلا تقبل من معتوه ولا مجنون الا من يخنق احيانا
اذا شهد في افاقته **الثالث** النطق فلا تقبل من اخرس
الا اذا اداها بخطه **الرابع** الحفظ فلا تقبل من مغفل
ومعروف بكثرة غلط وسهو **الخامس**
الاسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله عز وجل لكتابيين عند عدم
مسلم لوصية مسلم او كافر سفر او يحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وانها لوصيته
فان عثر على انهما استحقا اثما قام آخران من اولياء الموصى
فيحلفان بالله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما وما خنا وكتمنا وتوقف الحاكم
السادس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة ويعتبر لها شيئان
احدهما الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بشروطها فلا تقبل ممن
داوم على تركها واجتناب المحرم بان لا يأتي **كبيرة** ولا يصر على صغيرة
والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة زاد الشيخ او غضب
او لعنة او نفي ايمان كقتل وزنا وقذف به وسحر واكل مال ظلما او ربا
وكتابة وشهادة عليه وبول براحته وشرب مسكر وقطع
طريق وسرقة ودعوى بالرسالة وشهادة زور ويمين غموس
وترك صلاة وصلاة بحدث او لغير قبلة او بلا قراءة او بعد وقت
وتطفيف ما من رحمة الله تعالى واساءة الظن به وما من مكروه وقطيعة
رحم وكبر وخيلاء وقيادة بسوء ودياثة ونكاح محلل وحجر مسلم

عدل ورد حج لمستطيع ومنع زكاة وحلم بغير الحق ورشوة فيه
وقطر بوضاءة بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب صحابة وأمراء
على معصية وترك تنزه عن بول ونشوز وإتيان بالدبر هو والمأتي
به ولد زنا من غير زوج وكتم علم عن أهله وتصوير ذي روح وإتيان كاهن
وعراف وتصديقهما وسجود لغير الله ويتجه عزو نحو صنم وكوكب
ودعاء لبدعة أو ضلالة وغلول ونوح وتطير وأكل وشرب بشماله
بلا عذر وجحود حق من وصيته وإباق وبيع حر واستحلال البيت الحرام
ولو نحو داود وجهين وادعاء نسب عرف نسبه وغش سلطان
لرعيته وإتيان بهيمة وترك جمعة لغير عذر وتميمة خلافا لجمع
وغيبة الأولى مسائل حرضه مستثنى منها نكاح ومعاملة
فتجب للنصيحة وفي الأولى الاستعانة على تغيير المنكرات وفي التعريف
من لا يعرف إلا باسمه القبيح كالأعمش والأعور والأعرج وفي الفتوى
والشكوى كما ظلمني وأخذ مني وفي مستفتح فيغتاب بها للتحذر من شره
قال بعضهم وفي المجاهر بفسقه نحو أكل أمواله على سبيل العجب
فيغتاب بما يجاهر به وعليه يحمل حديث لا غيبة لفاسق وغيبة
مرتكب صغيرة لا خسيسة وشهادة زور وكذب
على نبي أو عند حاكم وفي فسق فكبيرة قال أحمد ويعرف الكذاب بحلفه
المواعيد وبحب الكذب للتخليص من خصوم ومن قتل قال ابن الجوزي وكان
القصد واجبا ومباحا للإصلاح وحرب وزوجته وكل مقصود
محمود لا يتوصل إليه إلا به والصغائر كتجسس وسب بغير قذف ونظر
محرم واستماع كلام أجنبية بلا حاجة وآلة لهو ومحرم اتخاذه
واستعماله وصناعة فالأقل شهادة فاسق بفعل المحاذير
كزنا وربا وشرب خمر أو باعتقاد كفر من خلق القرآن أو نفى الرؤية
أو من الرفض أو التجهم ونحوه قال المجد وسب الصحابة ونحوهم

ويكفر

ويكفر مجتهدهم الداعيه وعامتهم فسقة كعامة اهل الكتاب كفار مع جهالهم
وذكر بن حامد ان قدريه اهل الاثر كسعيد بن ابى عروبه والاصم مبتدعة
واختار الشيخ تقى الدين لا يفسق احد والاشهاده قاذف حد او لا حتى يستحب
تكذيبه لنفسه ولو كان صادقا فنقول كذبت فيما قلت والقاذف بالشتم
ترد شهادته وروايته قال الزركشى وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا
اذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته وتوبة غيره ندم واقلاع
وعزم ان لا يعود وان كان فى ترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر
رد مظلمة او يستحله وعمل معسر وتردد فيه كمال صبيا وارث
ويعرف مبتدع ويعتقد الحق ولا تصح التوبة معلقة ولا اشترط
لصحتها ما يحوقد فى وغيبة اعلامه والتحلل منه بل قال القاضى والشيخ عبد القادر
يحرم اعلامه ومن تتبع الرخص بل حكم حاكم فسق قال ابن عبد البر اجماعا
قال احمد لو عمل بقول اهل الكوفه فى النبيذ واهل المدينه فى السماع يعنى الغنا
واهل مكه فى المتعه لكان فاسقا قال القرافى المالكى لا تريد بالرخص ما فيه
سهوله على المكلف بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحاكم وهو ما خالف
الاجماع او النص او القياس الجلى او القواعد انتهى وهو حسن ومن اتى
فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولى او بنته من زنا او شرب من نبيذ حالا
يكر او آخر المحل قادر ان اعتقد تحريمه بردود تاول او قلد فلا
الثانى استعمال المروءة تفعل ما يجمل وترك ما يدنسه وبعضه
فلا شهاده لصافع ومتمسخر ورقاص ومشبه وحفى وكره بلا آلة
غناء واختار الاكثر يحرم بل ادعى القاضى الاجماع على كفر مستحله وفيه نظر وهو
رفع بشعر على نحو مخصوص واستماعه ولا لطفل ومتزى بزى يسخر منه
ولا شاعر يفرط فى مدح باعطاء وذم بمنع او يشبب بمدح خمر او بمرد او
بامرأة معينة لحرمة وتفسق بذلك ولا تحرم رواية ولا لاعب شطرنج
غير مقامر فمع عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا او بمرد ونحو ما
او لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بارجوحه او اخو سقيل ومحرم كخاطرة
بنفس فيه وحى بقتاف او بحمام طيارا او لا لمسه عريا من المراع او كبضعه بدا

حمام غزه وسباح اقتصارها للانسان بصوت رتيا واستفراغها وحمل كتب وكره
حبس طير لنغمته والاكل بالسوق لا يسد الكلمة وتفاحه والاكل بعد الجلد
بمجمع الناس او يكشف من بدنه ما العاده تغطيته كصدره وظهره او يحدث
بما صنع اهله او امته او يخاطبها بفاحش بين الناس او يدخل الحمام بلا
مئزر او ينام بين جالسين او يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر او يجلس للضحكات
او تعاطى ما فيه سخف ودناءه ويحرم محاكاة الناس للضحك وتعزيم ونحوه بأمر

فصل

ومتى وجد الشرط بان بلغ صغير او عقل مجنون او اسلم الكافر او تاب
فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل ولا الحرية فتقبل شهادة
عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحره ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كره اصناعة
عزيزة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وحمال وكناس كباش وحداد
وذباب ونقاط ونخال وصباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس
وصايغ وحكار وحتام اذا حسنت طريقتهم ولكن من ليس عزى بلد ليسكنه
اوزيه المعتاد بلا عناد وتقبل شهادة ولد الزنا ناصى به ويدى على قرى واعمى
بما سمع اذا يقن الصوت وبالاستفاضة منه وبمرئيات تحملها قبل عماه
ولو لم يعرف المشهود عليه الا بعينه اذا وصف للحاكم بما يتميز به ولذا لو
تحدث لرؤيته مشهود له او عليه او به لموت او غيبة او لاعمى كبصير فيما
رآه او سمعه قبل صممه ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمى او خرس او لم
او مات لم يمنع الحكم بشهادته ان كان عدلا وان حدث ما فوق كفر وفسق
او تهمة كقرابة حتى الحكم منع عند غير او ابتداها مشهود عليه بان قذف
البينة او عاداتها عند المحكوم وبعد الحكم يستوفى في مال لا حد مطلقا ولا حد
وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كالحاكم على حكم بعد عزله وحاسب وكفيه
على قسمه وارضاعها ولو باجرة

باب موانع الشهادة

وهي سبعة **احدها** احد هالون مشهود له كمالك الشاهد **خلافا له**
او بعضه او زوج او لو زوجة الماضي او لم ترد قبله
او من عمودي نسبه ولو لم يجر به نفعا غالبا كبعد نكاح او قذف
وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه ولولده ووالده من زنا ورضاع

ولصديقه وحميمه ومولاه وردا بن عقيل شهادة عاشق لمعشوقه
وهو حسن وقال بن نصر الله لو شهد ولد الحاكم عنده لاجنبي او الده سقط
عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم بحكم من شهد عنده بالمحكوم فيه
الأظهر لا تقبل فلا يجوز ان يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به
انتهى وكل من لا تقبل له فتقبل عليه وان شهد على ابيها بقذف احضرة
امها وهي محصنة او طلاقها قبلا وقبل ادعى على معتق عبد بن انه غصبها
منه فشهد لعشيقاه بصدقه لم تقبل لعودها للرق وكذا لو شهدا
ان معتقها كان حين العتق غير بالغ ونحوه او جرحا شاهدي حريتها
ولو عشقا سيد بيرا ووصيه فشهد ابدين او وصيه بطلانه لم تقبل
الثالث ان يجر بها نفعا لنفسه كشهادة لرقيقه ولو مكاتبا او لمورثه
بجرح قبل ان يرثه او لموصيه او لوكله فيما وكل فيه ولو بعد انحلاله
كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله او الشريك فيما هو شريك
فيه او لمستأجرها استأجره فيه او لمن هي في حجره او عزيم بما لمفلس
بعد حجر واحد الشيخين بعفو لا خرعن شفعة او لمن له كلام
او استحقاق وان حل حبس باط او مدرسة هو مصلح لها قال الشيخ ولا
شهادة لوكيل السلطان على المحجور ولو شهد بطلاق
امتها او بعدم عزل وكيل وجهها في طلاق لم تقبل ولقبل لمورثه
حتى عرضه بدين وان حلم بهما مات حتى يثبت الحلم
الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة يجرح شهود
قتل الخطأ والغرما بجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له
لا تقبل اذا شهد بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لعن الله تعالى بخلاف
شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع سواء كانت مورثة او مكسبة
كفرحه بسلامته وغمه بفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل على عدوه الا في عقد نكاح

فتلفوا من مقدوف عليه وقاذفه ومقطوع عليه الطريق على قاطعه الآن شهدوا
انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ومن زوج محرمنا بخلاف شهادته
عليها في غيره وكل من لا تقبل له فتقبل عليه **الخامس** العصبية فلا
شهادة لمن عرف بها وبالأفراط في الحمية وان لم تبلغ رتبة العداوة وفي
حديث قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم واذخل
القاضي وغيره من الفقهاء في اهل الاهواء واخرجهم بن عقيل وغيره وطرق المعروف
قال بن عقيل اعتبرت الاخلاق فاذا اشدها وبالا الحسد وفي الحديث ثلاثة
لا ينجو منهن احد الحسد والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض **السادس** الحرص على ادائها
قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى وبعدها الا في نحو عتق وطلاق ومن حلف
حق شهادته لم ترد **السابع** انه رد لفسقه ثم تاب وبعدها فلا تقبل للتهمة
ولو لم يردها حتى تاب قبلت ولو شهد كافر او غير مكلف واخرس وزال ذلك واعادها
قبلت لا ان شهد لمورثه بجرح قبل برئه او لمكاتبه **وتجر او عكسه** م
او بعفو شريكه في شفعة ردت او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او
بعفو شريكه في شفعة ردت او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او
مورثه وعتق مكاتبه وعفى الشاهد عن شفعة وزال المانع ثم اعادها فلا تقبل
وهي شهد بحق مشترك بين من ردت شهادته له واجنبي ردت لانها لا تتبعض
في نفسها **باب اقسام المشهود به** وهي سبعة احدها
الزنا واللواط فلا بد من اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا
فان كان المقر اعجميا ترجم اربعة لاثنان **خلافا لم الثاني**
اذا ادعى حمرا من عمرو بعني فلا بد من ثلاثة رجال **الثالث**
القود والاعسار ووطء يوجب التعزير وبعتبر لكل ردة فلا بد من رجلين
وثبت قود وحد قذف وشرب بأقرارة مرة **الرابع** ما ليس بعقوبة
ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق

ووجود شرط وتسمية ولا تعديل واحصان ولذي قتيل وايصاء
في غير مال فكالذي قبله **الخامس** المال وما يقصد له المال كقرض ورهن ووديعة
وغصب واجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر
وتسمية وراق مجهول وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه ولي كل وايصاء
فيه ووصية له لعين ووقف عليه وبيع واجله وجنايته وجنايته خطأ
او عهدا الا في حد قد ابحال او توجب مالا وفي بعضها قود كما موضحة وهاشمة
ومنقلة له قود موضحة وفي ذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ
سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه لنفع ووقت فيثبت برجلين ورجل وامرأ
تين وبرجل ويمين مدع مسلم او كافر ذكرا او بني لا امرأتين ويمين ويجب
لعدم الشهادة على اليمين ولو لكل عشرة اقام شاهدا حلف مدعي عليه و
سقط الحق فان نكل حلم عليه ولو كان الجماعة حق بشاهد فاقاموه
فمن حلف اخذ نصيبه ولا شاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثته ان مات

السادس دابة ونحوها وفوضح فيقبل قول طبيب عدل بيطار واحد
لعدم عزته في معرفته فان لم يتعدد فاثنان وان اختلفا قدم قول مثبت
السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
كبرص ورتق والرضاع والاستهلال وبكارة والثيوبة والحيض وكذ
جراح وعزها في نحو حمام وعرس مما لا يحضره رجال فيكفي
فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان وان شهد به رجل فاول الكمال
فصل وان ادعت امرأة زوجها اجوة رضاع فانكر
لم يقبل فيه الا رجلان وان شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم
يثبت شيء فلو ادعى انه رمى اخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى
آخر فقتله خطأ واقام بذلك الآخر جلاد امرأتين او رجلا
وحلف ثبت قتل الخطأ فقط وان شهد بالسرقة ثبت المال
دون القطع ويغرمه ناكل وان ادعى زوج خلعا قبل فيه

رجلان وامرأتان او يمين وشاهد فثبت العوض وبين بمجرد دعواه ولو ادعته
لم يقبل فيه الا رجلان وان اقامت رجلا وامرأتين بتزوجها بمهر ثبت وهي
وهي حلف بطلاق ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعل رجل وامرأتين
او يمين ثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لرجل او رجل وحلف معه
ان فلانة ام ولده وولدها منه وقضي له بها ام ولد ولا تثبت حرية ولدها
ولا نسبه **وتحرم** اعمال المكره ولو وجد على دابة عليها
حبيس في سبيل او على سكنى دار او حائطها وقف او فسد حكم به
ولو وجد على كتب علم مرضاة منه مدة طويلة فله الاكل والاعمال بالقرائن

وتحرم هذا كله فيما لا مالك له معلوم **باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها**

لا تقبل الشهادة على الشهادة الا باثنتين شروط كونها فيما تقبل فيه
كتاب قاض لقاض ولتعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف
او لمخدرة او غيبة مسافة قصر ودوام تعذرهم الى صدور الحكم
فمتى اشهد شهود الاصل قبله وقف على سماعها ودوام عدالة الاصل
وفرعه الى حين حدث قبله في احدهم ما يمنع قبوله وقف وسعين
فرع لاصل وثبوت عدالتهما **السابع** استرعاء الاصل الفرع
او غيره وهو يسمع وصفته اشهد على شهادتي او اشهدني انا
ان فلانا بن فلان وقد عرفته اشهدني على نفسه او اشهد عليه
او اقر عندي بكذا فلو قال شاهد اصل انا اشهدت لفلان على فلان
الفا فاشهد به انت لم يجز فاذا لم يسترعه لم يشهد الا اذا سمعه
ليشهد عند حاكم او يعزو شهادته الى سبب كبيع وقرض فلو سمعه
يشهد بالف ولم يعزه لم يشهد **الثامنة** ان يودي
الفرع بصفة تحمله وثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين
ولو على كل اصل فرع وثبت الحق بفرع مع اصل آخر ويصح تحمل

فرع على فرع فيقبل حيلان على رجل وامرأتين كعكسه وامرأة على امرأة
فيما تقبل فيه المرأة **فصل** ولا يجب على فرع تعديل اصل ولا قبل تعديله
كبموته وغيبته لا تعديل شاهد لرفقته ومن شهد له شاهد فرع على
اصل وتعذر الآخر حلف واستحق وان انكر الاصل شهادة الفرع لم يعمل
بها ويضمن شهود فرع برجوعهم بعد حكم ما لم يقولوا بان لنا كذب الاصول
او غلطهم اذ لا رجوع وان رجع شهود الاصل بعد الحكم لم يضمنوا الحصول تلف
بشهادة غرمهم الا ان قالوا كذبنا او غلطنا وان قالا بعده ما اشهدنا
هما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا **ويتجه** ولا رجوع على مستوفى حقه
م فصل ومن زاد في شهادته او نقص لا بعد حكم او ادى بعد انكاره ما
قبل وكذا قوله لا اعرف الشهادة ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولو اداها
بعده ولم يضمن وان لم يصرح برجوع بل قال للحاكم توقف ثم عادها قبلت وان رجع
شهود مال او عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده لم ينقض ويضمنون
ما لم يصدقهم مشهود له فيوخذ منه ما اخذه او تكون الشهادة بدين
فبرأه منه قبل ان يرجعوا ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه
ثم رجعوا غرماه لمشهود عليه ولا يغرم مزك برجوع مزكي وان رجع
بعد حكم شهود طلاق عزموا قبل دخول نصف المسمى او بدله وبعده لا
وعند يغرمون كل المسمى اختاره الشيخ وهو قياس ما مر في
الرضاع وان رجع شهود قرابة وشهود عتق اخا الغرم على شهود القرابة
وان رجع شهود فود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف وهو
جبت دية فود وان استوفي ثم قالوا اخطأنا عزروا
وغرموا ديته ما تلف او ارش الضرب لا على العاقلة
ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجل وعشر نسوة في مال

غرم سدسا وهن البقية ولذا رضاع ولو شهد اربعة بارابع مائة ثم رجع
بعد حكم واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاث مائة والرابع
عن الاربع مائة فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد ستة بزنا اواربعة واثنان
باحصان فرجم ثم رجع الزمنهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة بزنا
فاخماسا ولو رجع بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد اربعة بزنا
واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد بالاحصان
ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها وان رجع زايد عن البينة قبل حكم
او بعده استوفى وكذا لو رجع لعدة فمع عمره بقسطه
فيغرم خامس رجع في زنا خمسا ولو رجع شهود زنا او احصان
غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم
فيما مر وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهد
شرط غرموا بعددهم وان رجع شهود
كتابة غرموا ما بقي قيمة رقاصكاتبا فان عتق بادا
ثم رجعوا فما بان قيمته ومال الكتابة وبتا جيل فحل
ثم حكم وحلم ثم رجعوا غرموا تفاوت مالين حال
وحل وباستيلاد ثم رجعوا يغرمون نقص قيمتها

بموت فتنتم قيمتها ولا ضمان برجوع شهادة كفالة بنفس او براءة منها
او انها زوجته او ان عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ويتحه وثبت
كفالة وزوجيته ومن شهد بعد الحكم بناف للشهادة الاولى فكرجوع
واولى قال الشيخ في شاهد قاس بلدا وكتب خطه بالصحة فاستخرج
الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرمها الوكيل بضمنها
الشاهد وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله وان
بان بعد حكم كغرم شاهدية او فسقهما او انهما من عمودي نسبه
او عدواة نقض حكم ولم ينفذ ولا غرم ورجع بماله او ببدله ويبدل
قود مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله بالتلاف حسبي كرجم او بما
يسري اليه كجلد لم يضمن شهود بل مزكوت ان كانوا او الا وكانوا
فسقة فحاكم واذا علم حاكم بشاهد زور بافداره او تبين كذبه
بيقين كشهادته بعتق شخص وهو حي او انه فعل وقدمات عزره
ولو تاب بما يراه من جلد او حبس ما لم يخالف نصا او معناه
وطيف به في الموضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه
شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه
في شهادته او رجوعه او ظهور فسقه **فصل** ولا
تقبل الشهادة الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي انا
شاهد ولا اعلم او احق ولو قال اشهد بما وضعت به
خطي او من تقدمه غير اشهد بمثل ما شهد به لم يصح
وبذلك او كذلك اشهد صح وقال الشيخ وابن لا يعتبر
لفظ الشهادة **باب اليمين في الدعاوى**
وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف
منكر في كل حق ادمي غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء
ولعان واستيلاد ونسب وقذف واصل رق كدعوى رق
لقيط وقصاص في غير قسامة ويقضي في مال وما يقصد

القيم صح وقال الشيخ لا يعتبر لفظ الشهادة عن معاين ولا سامع وانما العبرة بالعلم

مراده واستيلاد وقال ابن وهبان فيها اشكال لتصور
الاقرار كانت طالق بالبيع او الوكالة فيه فيما يظهر
ام ولد لا يجوز بيعها

جواب للعسكري

قول ولا مدعى عليه الخ صورته ذكر فيما اذا حضر الخصمان عند الحاكم فطلب المدعي يمين خصمه مع عدم البينة فقال له الحاكم خذ يمينه فقال المدعي ما اخذ يمينه انه قد حلفني اني ما احلفه فليحلف انه ما حلفني اني ما اخذ يمينه فنقول لهذه دعوى المدعي لا يجوز للحاكم قبولها لانه يقول للمدعي الحاضر للبينة خذ يمين خصمك وانه لا حق لك عنده ولا احلفه بل انك انما حلفته انه ما حلفني فلا تسمع دعوى مدعي طلب يمين خصمه فقال النكر ليحلف انه ما احلفني قال في شرح المنتقى عن هذه المسئلة به مال بنكول ولا يستحلف في حق لله كحد لا يتضمن مالا وتعزير وعبادة وصوفة وكفارة ونذر ولا شاهد وحاكم انكر شهادته وحكمه ولا وصي على نفي دين على موص ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف انه ما احلفني اني ما احلفه ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه ما احلفني وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره او نفي دعوى على غيره فعلى نفي العلم وقيقه كاجنبي في حلفه على نفي علمه واما بهيمة فما ينسب لتقصير وتفريط كرعيها زرعا ليلا فعلى البت والا فعلى نفي العلم كراكب وسائق ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة ولو ادعى على واحد لمحقوق فعليه لكل حق يمين فصل ويجزي بالله وحده والحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية توجب قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقوله يهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملايه ويقول نصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئي ومن يعبد غير الله وبزمن كبعد العصر او بين اذان واقامة وبمكان فيه كبين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر وتحلف حايض عند باب المسجد ويحلف ذمي بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتغليظه قايما مستقبل القبلة ومن ابى تغليظا لم يكن ناكلا وان راى حاكم تركه غير تركه كان مصيبا ولا يحلف بطلاق وفاقا للايمة الثلاثة

وفي

قال ليحلف انه ما احلفني اني ما احلفه قال الظاهر ليحلف انه اي المدعى عليه ما احلفني اني ما احلفه اي انه قد حلفني اني ما احلفه اذا وجبت عليه يمينه عند الحاكم والله اعلم

يعني المدعى عليه

ت اداب القضا للغزي لو قال قد حلفني عند قاض اخر فليحلف انه ما حلفني ك في الاصح ولا يسمع مثل ذلك من المدعي للتسلسل ها يأتي ثم قال بعد ذلك فلو قال المدعي حلفني المدعى عليه مرة اخرى على اني ما حلفته واراد تحليفه لم يمكن كما تقدم قريبا

وفي الاحكام السلطانية للوالي ذلك وبعتق وصدقة وسماع شهادة
اهل العهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن ادعى على صغير
او مجنون لم يحلف ووقف الامر حتى يكلف ومن حلف واستثني
او علق حلف ثانيا كما لو حلف قبل سؤال مدع او حاكم

كتاب الاقرار

هو اظهار مكلف مختار ما عليه ولو
سفيها او يتبع به بعد رشده بلفظ او كتابة او اشارة اخرس
معلومة او على موكله من نحو بيع وقبض او موليه او مورثه
بما يمكن صدقه وبيده وولايته واختصاصه او وكيلا لا معلوما
وليس بانشا وبيع ولو مع اضافة الملك وبدين كدين الذي
على زيد لعمرو وينبغي لكن مع اضافة ملك يقبل قوله في ارادة هبة
كما يأتي م ومن شكر ان او صغيرا وقن اذن لهما في تجارة في قدرها
اذن لهما فيه لا من مكره عليه ولا باشارة معتقل لسانه وتقبل
دعوى اكراه بقرينة كتهديد قادر وترسيم وتقدم بينة اكراه
على طواعية ولو قال من ظاهره الاكراه بقرينة علمت لو لم اقر
ايضا الملقنوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين
الاكراه ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او لزيد فاقر لعمرو او على
وزن مال فباع نحو داره في ذلك صح وكره الشراء منه ويصح اقرار صبي
بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل منه بسن الا ببينة وان اقر
بمال او عقد عقدا او قال بعد تحقق بلوغه لم اكن حين اقراري او
عقدي بالغا لم يقبل قوله وقبل التحقق يقبل بلا يمين وينبغي وكذا لو
اقر بالغ في مرض م وافتى الشيخ فيمن اسلم ابوه فادعى البلوغ لا يقبل
الحكم باسلامه قبل اقراره ببلوغ ومن ادعى انه انبت بعلاج او دواء
لا ببلوغ لم يقبل او ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة والمريض ولو
مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث وباخذ دين من غير وارث
ويسأل له من راس ماله ولا يحاص مقرله غرماء الصحة لكن لو اقر في مرضه

من كتاب ادب القضاء للغزي

قال لي ما في يدي لزيد فهو اخذ باقراره فاذا
قال ليس هو في يدي الا كذا اصدق بيمينه وان احلف
المقر له مع الورثة فقال القاضي حسين يصدق
المقر لانا وجدنا ذلك في الدار بعد موته الاقرار
وفرض المسئلة انه اقر لرجل بالدار الغلانية
وبما فيها قال البغوي لا يسمع الدعوى ان كان في الدار
حالة الاقرار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعي
ان الميت اقر لي بكذا فيصدق الوارث بيمينه فيحلف
ان لا يعلم اقرار المورث بذلك وافتى الشيخ
ابن الصلاح فيما اذا قال الوارث لم تكن الاعيان
موجودة في الدار وقت الاقرار انه يحلف بطلب
القول ان الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها
غير داخلة في الاقرار ولا شيء منها كان موجودا
ولا داخلا في الاقرار ويحلف على نفي العلم

بعين ثم بدين او عكسه قرب العين احق ولو اعتق عبدا لا يملك
غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره
وان اقر بمال لوارث لم يقبل الا ببينة او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر
مثلها لزمه بالزوجية لا باقراره وان اقر لها بدين ثم ابانها لم يقبل
وان اقرت زوجته انها لا مهر لها لم يصح الا ان تقيم بينة باخذ او
اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وان اقر لوارث واجنبي
صح للاجنبي والاعتبار بحالة اقراره فلو اقر لوارث فصار عند الموت
غير وارث لم يلزمه وان اقر لغير وارث لزمه ولو صار وارثا **فصل**
وان اقر ولو بقائحد او قود او طلاق ونحوه صح واخذ به في الحال
ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه اذن
منه ومن سيده جميعا ولا يقبل اقرار سيده عليه بغير ما يوجب
ما لا فقط وان اقر غير ماذون له بمال او بما يوجبه او ماذون له
بما لا يتعلق بالتجارة فكسفيره يتبع به بعد عتقه قال احمد في عبد
اقر بسرقة دراهم فكذبه سيده الدراهم للسيد ويقطع العبد
ويتبع بذلك بعد العتق وان اقر برقبة لغير من هو في يده
لم يقبل وما صح اقراره فمن فيه فهو الخصم فيه والا فسيده ولا يتعلق
قن مطلقا وان اقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته معا ولا
يقبل اقرار سيده عليه بذلك وان اقر غير مكاتب لسيده او سيده
له بمال لم يصح وان اقر انه باعه نفسه بالف عتق ثم ان صدقه
لزمه والا حلف والاقرار لقن غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة
او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولا يصح لدار الامع ذكر السبب ولا
لبهيمة الا ان قال على كذا بسببها وما لكها على كذا بسبب حملها
فانفصل ميتا وادعى انه بسببه صح والا فلا وتصح لحمل بمال فان وضع
ميتا ولم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما
سوية ولو ذكر او انثى ما لم يعزه الى سبب يوجب تفاضلا كارث

او وصية

قوله فكسفيره يتبع به بعد عتقه
ولعل هذا في سفيه طرء بعد رشده

اذا اقر في مرض موته بدين الاقرب
قال في الفروق اذا اقر في صحته لوارثه او لصديق
بعض ورثته فاجاز بقية الورثة بعد موته
قبل موته لم يصح حتى يجيزوه بعد موته
في اقرار قبل موته ولم يصدقوه في بعد موته
صح اقراره

٢٠٧

او وصية يقتضيانه فيعمل به وله علي الف جعلتها له او وهبتها فوعد والعمل
علي الف اقرضنيه يلزمه لان قال اقرضني الفا ومن اقر لمكلف بمال في
يده ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه مقره بطل ويقر بيد مقره
ولا يقبل عود مقره الى دعواه وان اعاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث
قبل وهذا ما اقررت لك به فقال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه لمقره ويحلف
مقر ان ليس له عنده سواه فان رجع مقره فادعاه دفع له **فصل**
ومن تزوج من جهل نسبها فاقرت برق لم يقبل على زوجها ولا ولادها
ولا على نفسها **وينجه** هالمرتين **م** ومن اقر بولد امنه انه ابنه ثم مات
ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد الا ببينة وان اقر رجل
بابوة صغير او مجنون او باب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط
به وارثا معروفا ان امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به
مكلف او كان ميتا وبرثه مقر ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر وجنون فلو بلغ
وعقل وانكر لم يسمع انكاره ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته اذا
اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما
بدونه ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغيره ولا الاربعة لكل اقر
بابن ابن وعكسه الا ورثة اقروا بمن لو اقر به مورثهم ثبت نسبه كبنين
اقروا بابن او اخوة باخ ومن ثبت نسبه فجاء امه بعد موت مقر فادعت
زوجيته او اخته غير تواً منه البنوة لم يثبت بذلك ولو اقرت مزوجة بولد
لحقها دون زوجها واقرار من اقر باخ في حياة ابيه او بعم في حياة جده لم
يقبل وبعد موتهما ومعه وارث غيره ولم يصدق لم يثبت النسب
وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر او كله ان استوعبه والا ثبت وان
اقر بمجهول نسبه ولا ولا عليه بنسب وارث حتى اخ وعم فصدقه وامكن
قبل لا مع ولا حتى يصدقه مولاه ومن عنده امة له منها اولاد فاقر بها
لغيره قبل عليها لا على الاولاد **وينجه** لو اعترف بحملها في ملكه فاما ولد يقر بها
لمقر له ولهذا قال القاضي المسئلة على انه وطي يعتقدها ملكه ثم علمها

ملك غيره ومن اقرت بنكاح على نفسها وصدقها روح ولو سفيهة اولاثنين
قبل فلرا قاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان جهل فسخا
ولا ترجيح بيد وان اقر به عليها وليها وهي مجبرة او مقرة بالاذن
قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فصحه حاكم ثم ان صدقته اذا بلغت
قبل ويتجه ولا يعاد عقد مر فدل ان من ادعت فلانا زوجها فانكر فطلبت
الفرقة تحكم عليه وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فسكت
او جحده ثم صدقه صح ورثه لان بقي على تكذيبه حتى مات وان
اقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته وان اقر بعضهم بلا
شهادة فبقدر ارثه ان ورث النصف فنصف الدين او الربع فربعه
كاقراره بوصية وان شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت
ويقدم ثابت ببينة فبا قرار ميت على ما اقر به ورثته

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف فقال
نعم او اجل او صدقت او انا او اني مقر به او بدعواك او مقر فقط
او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاني جاحد
لك او كاني بجحدتك حقك فقد اقر لان قال انا اقر او لا انكر او
يحوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ
او تتزن او احرز او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا
اقرار لا نعم لا من عاسى وان قال اقضني دبني عليك الف او
اشتر او اعطني او سلم الي ثوبي هذا او مر سي هذه او الف
من الذي عليك او هل لي او لي عليك الف فقال نعم او امهلني
يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف ان شاء الله او لا يلزمني
الا ان يشاء الله او لا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علم
الله او فيما اعلم لا فيما اظن فقد اقر وان علق الاقرار بشرط
قدم كان قدم زيد او شاء او جاء راس الشهر فله علي كذا او ان
شهد به زيد فهو صادق فلم تكن مقرا وكذا ان اخر كله علي كذا

ان قدم

ان قدم زيد اوشا اوشهد به اوجا المطهر اوقمت الا اذا خال اذا جاء وقت
كذا ومتى فسره باجل اووصية قبل يمينه كمن اقر بغير لسانه وقال لم ادر
ما قلت وان رجع مقر بحق ادمي او زكاة او كفارة لم يقبل **فصل**
واذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه وله علي الف من ثمن خمر
اومن مضاربة اووديعة اولا تلزمني اوقضيته اواستوفاه اومن
مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها اوكفالة على اني بالخيار لزمه وله
اوكان له علي كذا وسكت اقرار وان وصله بقوله وبرئت منه او
وقضيته اوبعضه اوقال لي عليك مائة فقال قضيتكها عشرة
ولم يعره لسبب فقوله بيمينه وان عزاه كمن ثمن وقرض الزمه **فصل**
ويصح استثنا النصف فاقل فيلزمه الف في له علي الف
الا الفا او الا ستمائة وخمسة في لك علي عشرة الاخمسة او ليس لك علي
عشرة الاخمسة [illegible] بشرط ان لا يسكت
ما يمكنه كلا مرفيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هو لا العبيد العشرة
الا واحدا صح ويلزمه تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا
فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه الدار ولي نصفها او الا نصفها
او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان اكثرها
لا ان قال الا ثلثيها ونحوه وله درهم وثلاثة الا درهمين او خمسة
الا درهمين ودرهما يلزمه خمسة وله درهم ودرهم الا درهم يلزمه
درهمان وله علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه المائة وله
عشرة آصع تمر برني الا ثلاثة آصع معقلي لزمه العشرة ويصح
الاستثنا من الاستثنا فله علي سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه
خمسة وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما وبطل في له
علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهما وله علي عشرة الا ثلاثة والا درهمان
لزمه خمسة **فصل** اذا قال له علي الف موجلة الى كذا فقبل
قوله في تاجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين كثمن وان سكت

قول العين في بيده اشتريتها لابني
اولغلامه الاجنبي فانه اقرار
بخلاف ما لو قال اغرس هذا الغراس
لابني فليس باقرار قاله الغزي

ما يمكنه كلام فيه ثم قال موجلة او زيوف او صغار لزمته حالة جياد وافية
الامن بلد او زائفة ناقصة او نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها
وله علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وان قال
صغار قبل بناقصة وان قال ناقصة فناقصة وان قال وازنة لزمه
العدد والوزن وان قال عددا وليس وليس ببلد يتعاملون بها عددا
لزماه ولي علي درهم او درهم كبير او درهم قدرهم اسلامي وازن
ويتجه الامتناع عرفا بخلافه م وله عندي الف وفسره ولو منفصلا
بدين او وديعة قبل فلو قال متصلا قبضه او تلف قبل لم يقبل ومنفصلا
او قال ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل بيمينه وان قال دهب فقال
المدعي وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال بل دين في ذمتك
فقول مدع وله علي او في ذمتي الف وفسره متصلا بوديعة قبل ويتجه
من جاهل م ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا اتصلت عن تفسيره وان
احضره وقال هو هذا او هو وديعة فقال مقر له هذا وديعة وما
اقررت به دين صدق وله عندي وديعة ردتها او تلفت لم يقبل
وطمن وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه
ولا يقبل تفسيره بالشاهية وكذا له في ميراث ابي الف وهو دين
على التركة ويصح له من مالي او في ميراثي من ابي الف او
نصفه او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها ولو لم يقل
بحق لزمني وان فسره بهبة وقال بدالي من تقبيضه قبل وله الدار
ثلثاها او عارية او هبة او هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل
ويعتبر شرط هبة ومن اقراره وهب واقبض او رهن واقبض او
اقر بقبض نقد او عبد ثم قال ما اقبضت ولا قبضت وهو غير جاحد
لاقراره او ادعى ان العقد وقع تلجئة او فاسدا وسأل احلاف خصمه لزمه
ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه اقر يظن الصحة لم
يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو ببطلانه ومن باع او وهب او اعتق

عبدا

قال الغزي لو ادعى الفاسد على عبد باعه له
وسلم واقام بينة على اقراره بذلك قبلت
اقررت ولم اقبض فاقام المدعي بينة اخرى
انهم راوا العبد في يده وقال انه الذي اشتراه
من فلان بالف فقال المدعى عليه اقررت وله
يكن وصل الي شيء فلم تحليف المدعي انه اشتراه
لانه قد يكون في يده بلا تسليم من البائع

ادعى بعضهم بيع
فاسد وكم قبل
قبضه ثم ادعى فسخه

قال الغزي لو ادعى بيعا فاسدا وقبضه
ليتملكه لقوله اذا صدقه المشتري
فاقر بفساد العقد واختلفا في قدر الثمن
تحالفا عليه وارى عدم الفرق بطلاق الزوج
قال الغزي يحتمل الفرق بان الزوج
يعتقد كون الزوجة اعتقت نفسها
وجبه هو بتمكينه وتزوجه ثانيا
والاوجه انتفاء الفرق فيرجع
العالم منهما على الجاهل
عليه بالبيع فقط لان الزوج
قد يرجع قرار الغرم على الجاهل
الا هنا فالخلاف هو الخلاف
في تعقب الاقرار بعضه بعضا

عبدا واقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي
ثم ملكته بعد قبل قوله ببينة ما لم يكذبها بان قال اقر انه ملكه
او قال قبضت ثمن ملكي او بعتك عبدي هذا او ملكي ومن قال
قبضت منه الف وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضه لم
يضمن ويضمن ان قال قبضته غصبا كاعطيتني الف وديعة فتلفت
فقال غصبا **فصل** ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا
بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل او منفصل
فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته لزيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وغصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف
ويحلف للاخر ان طلب **خلافا له** ع و ف قال لا اعلمه فصد قاه
انتزع من يده وكانا خصمين فيه فان كذباه حلف لهما يمينا واحدة
واخذه من زيد لزم رده لاعترافه باليد وملكته او قبضته
او وصل الي على يده لم يعتبر لزيد قول ومن قال لزيد علي
مائة درهم والا فلعمرو او لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو مائة
دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو ومن اقر بالغ بحق وقتين فان
ذكر ما يقتضي التعدد كسببين او اجلين او سكتين لزمه الفان
والا الف ولو تكرر الاشهاد وان قيد احدهما بشيء حمل المطلق
عليه وان ادعاه اثنان لدار بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية
فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما **فصل** ومن
قال بمرض موته هذا الالف لعطية فتصدقوا به ولا مال له
غيره لزمه الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ومن ادعى دينا على
ميت وهو جميع تركته فصدقه الورثة ثم آخر مثل ذلك فصدقوه
في مجلس فبينهما والا فللاول وان اقروا لها لزيد ثم لعمرو فهي
لزيد ويغرمونها لعمرو وان اقروا لهما معا فبينهما ولاحدهما

فهي له ويحلفون للاخر ومن خلف ابنين وادعى شخص مائة دينار على
الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها الان يكون عدلا
ويشهد ويحلف معه فياخذها وتكون الباقية بين الابنين وان خلف
ابنين وقنين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين
ابي اعتق هذا بمرض موته وقال الاخر بل هذا اعتق من كل ثلثه وصار
لكل ابن سدس من اقر بعتقه ونصف الاخر وان قال احدهما ابي
اعتق هذا وقال الاخر ابي اعتق احدهما واجهله اقرع بينهما
فان وقعت على من عينه احدهما عتق ثلثاه ان لم يجز الباقيه
وان وقعت على الاخر فكالاولى

باب الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر
من قال له علي شئ او كذا او كذا او كذا بواو او بدونها قيل له فسر
فاذا فسره بشئ قبل وان ابى حبس حتى يفسر وتقبل الشهادة
على الاقرار بالمجهول ويقبل لحد قذف وحق شفعة وبما يجب رده
ككلب مباح وجلد ولو لم يدبغ وبا قل متمول وبام ولد وله دراهم او دراهم
كثيرة قبل بثلاثة فاكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة كالبر بسم
ونحوه وله علي حبة او حبوبة ونحوه ينصرف الى الحقيقة ولا
يقبل تفسيره بحبة بر ولا بشئ قدر حبوبة وله علي كذا درهم

او كذا

اوكذا وكذا او كذا كذا درهما بالرفع او النصب لزمه درهم وان
قال الكل بالجر او وقف لزمه بعض درهم ويفسره بما شاء كله بعض
العشرة وشطرها فنصفها وله علي الف وخمسة بجنس او اجناس
لا بخو كلب قبل وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب
وثوب او الف ومدبرا وآخر الا الف او الف وخمسماية درهم او
الف وخمسون دينارا او لم يعطف او عكس فالمبهم من جنس
ما ذكر معه ومثله درهم ونصف او الف الا درهما او الا
دينارا وله علي دراهم كدينار لزمه دراهم بسعره وله
اثنا عشر درهما ودينارا ينصب دينار من كل بسيطة ويرفعه
تلزمه الدراهم ودينار وله في هذه شرك او هو شريكي فيه
او شركة بيننا او لي وله او لهذه فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك
وله علي فيه او منه الف قبل له فسره ويقبل بجناية وبقوله
نقدا في ثمنه او اشتري ربحه به اوله فيه شرك لا بانه رهنه عنده
به وله علي اكثر مما فلان فعشره بدونه لكثرة نفعه لحله
ونحوه قبل وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله ولي عليك الف
فقال اكثر لزمه وبعشرة ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي
اكثر مما لك وقال اردت الشهري لزمه حق لهما بعشرة

فصل من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان اراد
مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة الى عشرين
او ما بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر وله ما بين هذين
الحايطين له يدخلا وله درهم اما دينار فدرهم وله درهم فوق
درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه
درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم او درهم بل درهم
او درهم لكن درهم او درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم

ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو او الفا او ثم او درهم درهم درهم ونوى
بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية والاعلى
درهم قبله درهم وبعده درهم او هذا الدرهم بل هذان الدرهمان
لزمته الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل
دينار لزماه وله درهم في دينار واراد العطف او معنى مع لزماه
والا فدرهم وان فسره المقر برأس مال السلم باق عنده في دينار
وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم وان صدقه لم يلزمه شئ وله
درهم في ثوب واراد العطف او معنى مع لزماه وان فسره برأس
مال السلم فكما مر وله درهم في عشرة يلزمه درهم مالم
يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاهلا به
فيلزمه عشرة او يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله ثم في ثوب
او سكين في قراب او ثوب في منديل او عمد عليه عمامة
او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب
فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مسرجة او سرج على
دابة او عمامة على عبد او دار مفروشة او زرت في زق
ونحوه ليس اقرارا بالثاني لجنين في جارية او دابة وكدابة
في بيت والمائة الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمانه ان
لم يكونا فيه ولو لم يعرف المائة لزمته ان لم يكن في الكيس
شئ او شمها وله خاتم فيه فص او سيف بعمامة اقرار
بهما واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك
غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما نبت وبابه ليس
اقرارا بحملها وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما
ويعينه ولو اقر ببستان شمل الاشجار **خاتمة**
تقبل توبة العبد ما لم يغرغر او يعاين الملك او ما دام مكلفا
ثلاثة اقوال للعلما فجحة الاول حديث احمد والترمذي

وابن

وابن حبان والحاكم ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر وحجة
الثاني حديث ابن ماجة عن ابي موسى سالت النبي صلى الله
عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين
يعني الملك وحديث ابن ابي الدنيا عن علي لا يزال العبد
في سعة من التوبة مالم يأته ملك الموت يقبض روحه
فاذا نزل ملك الموت فلا توبة حينئذ واما التكليف فواضح
وقوي قال في تصحيح الفروع والاقوال الثلاثة قريب
بعضها من بعض والصواب قبولها مادام عقله ثابتا والا
فلا انتهى وبحه ان علم ما مر لا ينضبط لنا وان من تاب
او اسلم والروح فيه فهو مقبول نفعا وان لم ينفعه باطنا
وان من ذبح او بيت حشوته لا ينفعه ولا ظاهرا لقولهم
هو كميت فلا حكم لكلامه وربما جاء بعد عقله في الاولى
ولولا اخبار الصادق العليم ان ايمان فرعون انما كان
وقت ادراك الغرق ونزول الموت به لحكم شرعا باسلامه
ولهذا قال ابن حزم اتعجب اعلى من كربت نفسه
من الزهوق فمات له ميت انه يرثه وان قدر الكافر على النطق
فاسلم فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وانه متى شخص
ولم يبق بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من اوصى
له بوصية فانه قد استحقها ومن قتله في تلك الحال اقيد به
قال وعن الشعبي فيمن قتل رجلا قد ذهبت الروح من بعض
جسده قال يضمنه انتهى فعلاهذا فلا يسعنا الا الحكم شرعا
باسلام من اقر عند موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اللهم اجعلنا ممن اقر بها مخلصا في حياته
وعند مماته وبعد وفاته واجعل الموت لنا على بال وتوفنا
مسلمين على احسن حال واسمعنا منك وفهمنا عنك وعلمنا

قال ابو بكر بن العربي في كتابه
تابع الغزالي ومنسوخه العبد مالم يغرغر حديث
يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر
ضعيف ومعناه صحيح ولا يغتر
الملك روحه او بسلها من بدنه
من سنة الى ساعة
ثم يتوبون من
قبل الموت
ثم قال بعد كثير وقول
الثاني قبل المعاينة للملك
قريب فيه ثلاثة اقوال
وقد ذكر ابن
ضعيف جدا اه

من علمك وحققنا بنور توحيدك وايدنا بروح تاييدك واسلك
بنا طريق السنة وجنبنا طريق البدعة وهب لنا فرقانا نفرق به
بين الحق والباطل وهب لنا الاخلاص الذي لا يطلع عليه غيرك
وقدسنا من اوصاف بشريتنا وعافنا من كل علة وطهرنا من
كل دنس واخرج حب الرياسة من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر
همنا ومبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا امين قال
مولفه رحمه الله تعالى قد افرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي
وبذلت فيه فكرتي وقصدي ولم يكن في ظني ان اتعرض لذلك
لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك وقد اكثرت فيه
من التوجيه لنفع الطالب الوجيه فما كان من صواب فمن
الله او خطا فمني واساله سبحانه العفو عني وهذا اقوى ما
قدر العبد عليه فمن اتى بخير منه فليرجع اليه نفعني
الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسوة حيث قال هذا
راي فمن جاء بخير منه قبلناه وقد فرغت من تسويده
بالجامع الازهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر شعبان ومن
تبييضه عقب صلاة الجمعة بالازهر ثامن عشري رمضان
سنة ست وعشرين والف جعله الله مخلصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم ورزق الطالب به النفع العميم
انه راوف رحيم جواد كريم

وكانت وفاة مولف هذا الكتاب نهار
الاربعا فجرة في خمس وعشرين خلت
من ذي القعدة من شهور سنة
اثنين وثلاثين والف من
الهجرة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وكان له مشهد عظيم
رحمه الله تعالى

نصيحة

عليك ايها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وايثار طاعته
ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفا القلب من كل كدر وترك
حب العلو والرياسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم كغل وحقد
وحسد وغضب وعجب ونكد وكبر وكبرياء وخيلاء وزهو وهوى
ورياء وغرض سوء وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه
لله سبحانه وتعالى وعد نفسك من اصحاب القبور ولا تهمل النظر

في

في عواقب الامور ولا تفخر باعمالك فليس اليك من فعلك شيء
وابك على ما فات من عمرك في الصبا والغبي واذا جلست مجلس
ذكر او غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلقى الناس بالبشر
والاستبشار وحادثهم بما ينفع من الاخبار ولا تجالس غير
الامناء الاتقيا الاخبار واقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة
من عظم لديك وانصف حيث يجب الانصاف واستعفف
حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فان الله لا يحب الاسراف
وان رايت نفسك مقبلة على الخير فاشكر او مدبرة عنه فازجر
او ذكرت بالله فاذكر وان بليت فاصبر او جنيت فاستغفر
او هفوت فاعتذر واذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك ثم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه مما علقه لنفسه ولمن شاء الله من
بعده العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي لرحمة ربه القدير ابراهيم بن ناصر بن
احمد بن جديد النجدي وطنا الحنبلي
مذهبا السلفي اعتقادا غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولمن
دعا له بالمغفرة ولكل
المسلمين انه غفور
رحيم امين
امين

وذلك في جامع بني امية في شهر شعبان سنة خمس
وثمانين ومايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اقول لكن

قال في اعلام الموقعين في الباب الثاني والعشرين في الكلام على الوقوف في الطلاق والايمان قال ابن القيم بعد كلام سبق ما نصه قالوا وعلى هذا ابدا بنى القضاة في طول الايام فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فالغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فاجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين قالوا وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر الى النية وقد يصير الكناية صريحا يستغنى عن النية الى ان قال وهذا الفقه من افقر الناس من تجرد المنقولات في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل واضل وكم جنايته على الدين اعظم من جنايته من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما في كتاب رءوس المسائل الطبية على ابدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما على اديان الناس وابدانهم والله المستعان

صورة تقريض مولانا الشيخ ا. المواهب رحمه الله تعالى

الحمد لله كافي السادة الفضلا ۞ ومقنع بحصول القصد من سئلا
ثم الصلاة ويتلوها السلام على ۞ محمد المصطفى من شرف الرسلا
والال والصحب والانصار اجمع ۞ ما بلغ الله عبدا قاصدا املا
هذا الكتاب وجيز فايق حسن ۞ مقرب للمعاني اوضح السبلا
بغاية المنتهى جاءت فوايده ۞ كروضة المشتهى ما مثلها نقلا
ومطلب درة المنظوم في نسق ۞ حاوي اصول فروع تثبت الجدلا
ذو منهج مبهج طابت مصادره ۞ وقد صفا وردة الصافي لمن نهلا
در نضيد فريد ام مسايله ۞ سحر حلال به قد ادهش العقلا
في الطرس والسطر منه بهجة ظهرت ۞ فريدة من فريد بالعلوم علا
محرر النقل بالتنقيح منتصف ۞ تصحيحه واضح بالفضل قد كملا
حسن البراعة تبدو في عبارته ۞ في فقه خبر امام قد علا وغلا
الحبر احمد رب العرش متعه ۞ في جنة وكسي من سندس حللا
على الصحيح مشى فيه وحققه ۞ على عرابس انكار قد اشتملا
تنزهت روحي وليّ في محاسنه ۞ والذهن والفكر والاحشا والمقلا
لازال منشيه مرعيا ومبتهجا ۞ وبدره طالع بالسعد ما افلا
لانه عالم علامة علم ۞ فهامة ماجد في الدهر قد فضلا
وفيه نفع لطلاب العلوم يرى ۞ ودام بالعلم والخيرات مشتغلا
فزاده ربه علما وبلغه ۞ من فيض افضاله المطلوب والاملا
وانني سايل منه الدعا ولي ۞ قلب على حب اهل الخيرات قد جبلا
ابو المواهب للصديق نسبته ۞ قد قاله من بديه الفكر مرتجلا
ثم الصلاة على المختار من مضر ۞ والال والصحب ما غيث الرضا هملا

صورة تقريض مولانا شيخ الاسلام احمد البكري رحمه الله

سبحان رب قد تعالى شانه ۞ وسع الوجود جميعه احسانه
ثم الصلاة مع السلام على الذي ۞ خضعت له انس الانام وجانه

من شرف

من شرف الاملاك في اعق السما ۞ عروجه وخطابه وعبانه
والال والاصحاب مالمعت برق ۞ في الحق من قلب شاعر فانه
هذا واني قد تشرف باصري ۞ بكتاب علم شيدت اركانه
حاوي الفروع كروضة منظومة ۞ وعلا على فرق الانام مكانه
هو غاية للمنتهى بالمطلب ۞ كم يلوح لطالب تبيانه
كم فيه ايجاز تدق على الفتى ۞ ولقد تلالا بالسنا برهانه
درر البراعة في سطور طروسه ۞ كم قد حوت علما زكا اتقانه
في فقهه من حاز السيادة والتقى ۞ واعتز بالعلم الشريف زمانه
قطب رحا العلم دارت حوله ۞ ومدبرها مهما اراد بنانه
فهو الامام الحنبلي المرتضى ۞ من ناقست في علمه اعيانه
هو احمد الاوصاف ذو القدر الذي ۞ عنه تنزل في العلا كيوانه
رايانه في الزهد تخفق دائما ۞ وجنود دين في السما اعوانه
لازال منتشه بغيد معارف ۞ لاتنقضي لنهاية احسانه
فرد امام عالم علامة ۞ زحمت على اقرانه ميزانه
فلغد اتى بغرايب وعجايب ۞ وانقاد للحق المبين جنانه
وتفرعت افكاره بمعارف ۞ حتى امتلا بشهوده بطانه
وتنزلت ايانه في ذاته ۞ وتلا عليه جمعه فرقانه
وسرت به روح الحياة فاظهرت ۞ اسرار سر عمها سريانه
لازال مرعيا بعين عناية ۞ تجري البراح وطرسه هدانه
ماصفقت الاقدام في غسق الدجا ۞ تغرم لهم سرا لدا كتمانه
واستضحكت ثغر الرياض سحابة ۞ تبكي بدمع فايض هتانه
وتغنت الورقا في قضب النقا ۞ واهتز من سر النسايم بانه
وانا ابن زين العابدين واحمد ۞ مدحي يوافق سره اعلانه
من الصديق النبي محمد ۞ طه الذي فخرت به عدنانه
صلى عليه ثم سلم ربنا ۞ مافاح من زهر الربا ريحانه

والاله واصحابه سيما ۞ الصديق من سبق الورى ايمانه
وزكا ختام القول مثل فتاه ۞ وتنظمت في سلكه عقيانه

صورة تقريض شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام الشيخ احمد المقري

جزى الله مرعي بن يوسف خيرما ۞ جزى عالما عن جمع فقه امامه
فقد جاء من افكاره بمولف ۞ يدل على تحصيله واهتمامه
ونظم عقدا من جواهر علمه ۞ بديع يروق الطرف حسن نظامه
وحلى به جيد المذهب احمد ۞ امام الورى السامي شريف مقامه
كتاب عظيم النفع جم فوايده ۞ محرر نقل موثق باسحامه
لحد الذي ابى الافهام غاية منتهى ۞ فحسبهم ان يجتدوا بكلامه
وانواره للطالبين جليلة ۞ تميط عن الاشكال ثوب ظلامه
وحرزه من جنة بغرايب ۞ نتايج افكار وغت بمرامه
فلله منها روضة طاب نشرها ۞ وعاق شذاها المسك عند انفسامه
فلازلت يا مرعي للعلم خادما ۞ فمثلك من وفى بمرعى ذمامه
فانت الفقيه العالم العامل الذي ۞ غدا العلم والتحقيق طوع زمامه
ولا تغفل المقري من صالح الدعا ۞ بتكميل مامول ونيل تمامه
وتيسير سير للمكان الذي سما ۞ واصغى عليه الله كل احترامه
وروية نور في معالم طيبة ۞ بروية غوث الكون غيث عمامه
عليه من الرحمن ازكى صلاته ۞ وخير تحيات وازكى سلامه
مع الال والاصحاب ما ردد اسمه ۞ فنال به المشتاق حسن ختامه

فالعلم فخر وفخر العلم مشتهر ۞ وكل فخر يفخر العلم يفتخر
العلم سلطنة كبرى ومنقبة ۞ عظمى وما هو غير العلم محتقر
فانه العز والملك المطاع له ۞ والامر والنهي والسلطان والقدر
فالجاه والمال والعرض المصون وما ۞ بجزة شهد الايات والسور
وكل روح بمعنى العلم ناطقة ۞ لولاه لم تك الا الجسم والصور
العالمون اذا ما صورتهم بشر ۞ والجاهلون اذا حققتهم حمر

تمت

٣١٧

هذا سؤال شريف دفع الى شيخ الاسلام مرعي بن يوسف الحنبلي واجاب عنه رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ما قولكم رضي الله عنكم في المدرس والمفيد وطالب العلم المتعددين في مدارس الامراء والسلاطين اذا لم يباشر احدهم القراءة في المدرسة التي شرط الواقف مباشرة القراءة فيها فهل يمنع من تناول المعلوم حيث امتنع من مباشرة القراءة فيها لكونه خالف شرط الواقف الواجب اتباعه او لا يمنع من تناول المعلوم حيث كان مشتغلا بالقراءة ولو خارج المدرسة فان قلتم بجواز قبضه المعلوم من غير حضور المدرسة والقراءة فيها فكيف يجاز مخالفة شرط الواقف الواجب اتباعه وما الحكمة في ذلك او نحو الجواب بالتقرير على سبيل الايضاح والتحرير اثابكم الله الجنة

الحمد لله نعم يستحق المدرس والمفيد والطالب المعلوم وان لم يباشروا القراءة في المدرسة التي شرط الواقف مباشرة القراءة فيها ولا يمنع احدهم من تناول المعلوم حيث كان مشتغلا بالقراءة في اي محل كان كما صرح بذلك كثير من فقهاء المذاهب المعتبرين وائمة المعتمدين قال الحافظ الجلال السيوطي وقال الدميري في شرح المنهاج في باب الجعالة سألت شيخنا يعني الامام الاسنوي مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر المدرس ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود تفقهه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد انتهى وانما جازت مخالفة شرط الواقف هنا لان هذه الاوقاف ليست باوقاف حقيقة بل صورة وهي في الحقيقة انما هي من باب الارصاد والاجراء لشيء من بيت المال على طائفة من مستحقيه ليصلوا الى ذلك

بسهولة كما صرح بذلك كثير من الائمة السالفين والحكمة في ذلك
كما نقل الائمة الثقات باسانيدهم الى امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كما نقله في المغني انه رضي الله عنه قدم الجابية
بالشام فاراد قسمة الارض بين الغانمين فقال له معاذ رضي الله
عنه يا امير المومنين ان كان قسمتها اليوم صار الربع العظيم في
ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الرجل الواحد او المراة الواحدة
ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون
شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فصار عمر الى قول معاذ قال
في المغني وقف الامام عمر (الشام) والعراق ومصر وسائر ما فتحه
واقره على ذلك على الصحابة واشاروا عليه به وكذلك فعل من بعده
من الخلفا قال ولا نعلم احدا منهم انه قسم شيئا من الارض التي افتتحوها
قال وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وفي كتاب المنتهى والاقناع
والمقنع والمبدع والمحرر والنوادر والترغيب والفروع والانصاف
والتنقيح وغيرها من كتب الفقه ان عمر بن الخطاب وقف جميع ما افتتح
وصرح المالكية والحنابلة والموقوف لا يوقف اذا تم الوقف ولكنها
تركت كما ذكره الامام القرافي بان الارض التي فتحت عنوة كمصر والشام
والعراق تكون وقفا بمجرد الاستيلا عليها قال وسواء في ذلك ارض
الزراعة او ارض البنا وبالجملة فهذه الاراضي هي وقف من زمن
الفتح على مذهب المالكية والحنابلة والموقوف لا يوقف اذا تم الوقف
لم توقف ولكنها تركت في بيت مال المسلمين لا مالك لها معين
كما هو مذهب الحنفية والشافعية وحينئذ فلا سلك لاحد في هذه
الارض بعينها ومن شرط الموقوف في كل مذهب ان يكون مملوكا
لواقفه والسلطان والامير والوزير ليس احد منهم مالك للارض
بل هم كاحاد المسلمين في الاستحقاق من بيت المال ولهذه الحكمة
وان وقف الارض لا يصح لما تقدم لمباني بمصر جامع طولون والجامع

الازهر

٢١٥

الازهر وجامع الحاكم وجامع عمرو بن العاص وغيرها من المساجد
القديمة في سايرالبلدان لم يوقف عليها شئ من الارض الخراجية
لعلمهم بعدم صحة الوقفية وانما حدثت هذه الاوقاف في زمن
السلطانين العادلين نور الدين الشهيد وصلاح الدين يوسف
لما نظر في ارزاق العلما والفقها والقضاة والطلبة والصوفيه
والفقرا الضعفا وذوي الانساب من البكرية والعمرية وغيرهم
فرايا ان اخذهم ارزاقهم من بيت المال ليصلوا اليه بسهولة
ويجعلون ذلك وقفا عليهم لكنهما هابا ذلك لعدم من سبقهما
اليه ممن يعتمد عليه فاستفتيا في ذلك علامة زمانه ابن
ابي عصرون فافتاهما بجواز ما اراداه على معنى انه ارصادا
واغرازا ولم يقصد انه وقف حقيقي لعين وقفها مالكها
وافتى ابن ابي عصرون جم غفير من فقها عصره من على المذاهب
الاربعة ومما يويد هذا ما نقله علما التاريخ وكثير من الفقها ان
السلطان برقوق اول سلاطين الجراكسة اراد ان ينقض هذه
الاوقاف كلها ويبطلها ويدخلها في بيت المال وعقد لذلك مجلسا
حافلا حضره القضاة الاربع كابنه جماعة وغيره والمشايخ الاماثل
كشيخ الاسلام السراج البلقيني امام الشافعية والشيخ احمد الدين
امام الحنفية والشيخ ضيا الدين القرشي فقال البلقيني اما اوقف
على المدارس والعلما وطلبة العلم فلا سبيل الى نقضه لان لهم في بيت
المال اكثر من ذلك وهو لا يصل اليهم واما اوقف على خديجة
وفاطمة وعايشه يعني بذلك الوقف على الذرية ونحوها فانه
ينقض ووافقه الحاضرون من العلما على ذلك وانفصل الامر على
ذلك فانظر كيف عللوا عدم جواز النقض بعدم وصول الحقوق لمستحقيها
ولم يقولوا ان هذا وقف والوقف لا يجوز ابطاله مطلقا لكن لعلمهم
انه صورة وقف لم يسعهم ان يعللوا الا بالعلة المذكورة

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ما ياخذه الفقها
من هذه الاوقاف فهو كرزق من بيت المال للاعانة على الطاعة
والعلم لا انه كجعل او اجرة خلافا لمن توهم ذلك ولو لم نقل بهذا للزم
ارتكاب الحرام الصريح في الاشتراك في الوظايف حيث يجعل لكل
شخص نصف او ثلث تدريس او طلب او غير ذلك من الوظايف
التي يقع فيها الاشتراك والوقف الصحيح لا يجوز في الوظيفة
المشروطة لمدرس او طالب ان يشترك فيها اثنان فصاعدا
لوجوب العمل بشرط الواقف في مثل ذلك فان قيل حيث حكمتم بذلك
فكيف ساغ للمفتين وللحكام الافتاء والحكم بصحة الاجارة
الواقعة من ناظر الوقف مع ان كونه ناظرا لم يصح لعدم صحة
الوقف فالجواب يطول وقد افردت هذه المسئلة بكتاب
سميته ايقاف العارفين على حكم اوقاف السلاطين والله اعلم
قال ذلك وكتبه شيخ الاسلام الشيخ مرعي بن الشيخ يوسف الحنبلي
المقدسي فسح الله له في قبره **وهذا سؤال آخر**

ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين فيما اورد تموه
من الاشكال في قول العلما تحرم قراءة القرآن بالقراءة الشاذة لعدم
تواترها ولا يجتنب بها من حلف لا يقرا قرانا ولا تصح بها الصلاة
ولا تحرم على الجنب ولا تواب فيها لانه لم يقرا القرآن كما انزل وقال الفقها
تصح الصلاة بقراءة ملحونة لا تحيل المعنى فلو قرا الحمد لله رب العالمين
بنصب الحمد او جره او بنصب او رفع رب مثلا فصلاته صحيحة مع انها
قراءة شاذة ومن قرا بالشاذ فانه لم يقرا فكيف صحت الصلاة بقراءة
ليست هي على قولهم في نفس الامر بقراءة فهل هذا الا تناقض بين
الكلامين وفي الحقيقة الاشكال وارد فاوضحوا الجواب
بما يزيل الارتياب **الحمد لله رب العالمين**

لاريب

لاريب ان غالب العمومات يدخلها التخصيص وغالب الاطلاقات
يدخلها التقييد ومن تمسك بمجرد الظواهر ضل واضل ووقع له التخليط
وكلام العلماء في هذا المقام من قبيل ذلك فلا يطلق الكلام فيه والذي
ظهر لي ان القراءة الشاذة نحو عشرين نوعا فتارة تبدل اللفظ بلفظ
اخر مع بقاء المعنى الاول وتارة تبدل اللفظ والمعنى وتارة تنقص
التشديد وتارة تبدل حرفا بحرف اخر مع بقاء المعنى او اختلافه وتارة
تزيد حرفا وتارة تغير الشكل مع بقاء المعنى او اختلافه فهذه ٥
ستة انواع وقفت عليها في الفاتحة فالاول كقراءة صراط من
انعمت عليهم وقراءة وغير الضالين وقراءة ارشدنا الصراط والثاني
كقراءة يملك على انه فعل ماض والثالث كقراءة اياك بكسر الهمزة ٢
وتخفيف الياء والرابع كقراءة هيت وقراءة يعبد بالياء مبنيا للمفعول
والخامس كقراءة ملك يوم الدين وقراءة عليهمي بزيادة ياء بعد الميم
وقراءة عليهموا بضم الهاء والسادس كقراءة رب برفع الباء ونصبها
وكقراءة الحمد بنصب الدال وقراءة الحمد بكسرها اتباعا وقراءة لله
بضم اللام اتباعا فالاربعة الاول لا تصح بها الصلاة قطعا مما هو
ظاهر للفقيه المتامل وعلى ذلك يحمل كلام الفقهاء الذي يظهر انه
لا يحنث بها ولا يبر من حلف ليقرأن وليقرأن ولا تحرم على الجنب
والنوع الخامس الذي يظهر ان الصلاة تصح به لبقاء اللفظ الاصلي
ومعناه وكذا بقية الاحكام والسادس تصح به جزما لانه ليس
باولى من لحن لا يخل بالمعنى وقد نصوا على صحة الصلاة به
ويتبع القول بتحريمه على الجنب وحصول الحنث والبر به
لانه لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة وقد صحت صلاته بذلك فلزم
انه قرآن لكنه تحرم القراءة به فتامل وبقي نوع اخر في غير الفاتحة
فتارة يتغير الشكل والمعنى كقراءة على الملكين بكسر اللام وقراءة
وائتوه متشابها بهمزة مفتوحة وتارة تنقص حرفا مع بقاء المعنى

كقراءة يخدعون الله وتارة تزيد حرفا مع بقاء المعنى كقراءة حذار
الموت وتارة تجعل المفرد جمعا كقراءة وعلى اسماعهم وعكسه
كقراءة فلا تجعلوا لله ندادا وتارة تبدل حرفا مع اختلاف المعنى
كقراءة جاعل في الارض خليفة بالقاف وتارة تزيد حرفا مبينا
للمعنى المراد كقراءة وعلى الذين لا يطيقونه وتارة تزيد كلمة
كقراءة وبقولهم قد قتلنا المسيح وتارة تبدل كلمة باخرى هي انص
في المعنى المراد كقراءة فاقطعوا ايمانهما وتارة تسقط حرفا
بمنزلة الطفح كقراءة مثلا بعوضة فالذي يظهر ان الصلاة
بكل من ذلك باطلة لعمد لانه تكلم بكلام اجنبي صحيحة
لجاهل لكن ينبغي ان لا تبطل بتعمد اسقاط الطفح لشكله
لطيفة ولا بقراءة يخدعون الله والله سبحانه وتعالى اعلم
قاله وكتبه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي رحمه الله تعالى

صورة تقريظ ما كتبه مولانا العالم العلامة والعمدة الفهامة عبد الرحيم بن محاسن الاسقفي رحمه الله تعالى

اظهرت يا بدر العلوم كواكبا ٭ وكشفت عن وجه الزمان نقابها
ونظمت اسلاك الكلام محليا ٭ من ابلغ المعنى البديع كواعبا
وجمعت مذهب احمد الحبر الذي ٭ بالعلم قد اضحى شهابا ثاقبا
بدر الايمة من حباه الله ٭ قدرا به فاق السماك مراتبا
ولكم تخاطر فكره حتى لقد ٭ كادت ملامحه تعد مناقبا
كم صنف العلماء اقوالا له ٭ كتبا غدت للطالبين مطالبا
حتى غدت اقواله كالشمس قد ٭ سارت تضيء مشارقا ومغاربا
لكنما ذا السفر وافا جامعا ٭ لجميع ما قد حرروه وغالبا
لما بها كالشمس في وقت الضحى ٭ اضحى المعاند بالجهالة غاربا
قد جاء في الزمن الاخير وانه ٭ لمقدم وبالفضل عال جانبا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ودلايل الاخلاص فيه ظواهر ... اذ كل شخص فيه يلغي راغبا
الفاظه السحر الحلال وانه ... قد صار سهما للمعاند صائبا
سهل التناول غير ان نظامه ... يزري باسلاك العقود تناسبا
هو روضة غناء قد سقيت على ... لطف الزهور الماطرات سحائبا
وسعي الصبا فيها يفوح على الربا ... والطير صاحت في الغصون نواحبا
ابوابه وفصوله في نظمها ... فاقت لدى افق السما كواكبا
هو غاية للمنتهى ممدوحه ... اضحى على العلما فرضا لازبا
تالله لم نمنحه واجب حقه ... ان لم يجز فوق الرؤس مناصبا
لو خط من حسن بماء عيوننا ... لم نقضه يوما بذلك واجبا
لا غرو ان حاكى الدراري نظمه ... والدر اوان فاق غيثا ساكبا
فلا ئه تضنيف من قد حاز من ... رب العباد مواهبا
حبرا اذا حل الطروس براعه ... تلقاه حل من الكلام عجايبا
ان اغلقت علوم ما عليه نكتة ... ينبيك انها منه فهما ثاقبا
مولاي مرعى الامام المجتبى ... من لم يزل لعلو العلوم مصاحبا
بالعلم والعمل ارتقى حتى انتضى ... للحاسدين من العلوم قواضبا
رام الحسود مقامه فتقاصرت ... خطواته عجزا واضحى خائبا
لا زال ينفع طالبيه بعلمه ... ويحوز من رب العباد مآربا
حتى يدوم لوارديه منهلا ... صاف ومولا للمحامد كاسبا
ما ناح طير فوق غصن اراكة ... فاثار للمشتاق شوقا لازبا
قد قالها التشامي لجل محاسن ... عبد الرحيم لعفو ربي طالبا
وسلما بعد الصلاة على الذي ... بالحق مزق للعداة كتايبا
والال والاصحاب من بهداهم ...
عموا الانام اعاجما واعاربا

كتبه لنفسه الفقير المعترف بالذنب الجلي والتقصير الواضح الفقير الراجي عفو ربه القدير ابراهيم بن ناصر بن محمد بن حميد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

١١٨٥

هذه قصيدة قالها محمد بن احمد بن الحسين الموصلي
مدح فيها الامام احمد رضي الله تعالى عنه

دَعْ عنكَ ذكرَ فلانةٍ وفلانِ ... واجنب لما يُلهي عن الرحمانِ
واعلم بان الموتَ يأتي بغتةً ... وجميع ما فوق البسيطة فانِ
فالى متى تلهو وقلبك غافل ... عن ذكر يوم الحشر والميزانِ
اتراك لم تكُ سامعاً لمواعظي ... في النص بالآيات والقرآنِ
فانظر بعين الاعتبار ولا تكن ... ذا غفلة عن طاعة الرحمانِ
وقصد مذهب احمد بن محمد ... اعني ابن حنبل الفتى الشيبانِ
فقه الامام فقيه دين المصطفى ... من بعد درس معالم الايمانِ
احيى الهدى واقام في احياته ... مجرد الضرب غير جبانِ
تعلوه اسيافُ الاعادي وهو لا ... ينفكُ عن حق الى بهتانِ
ويقول عند الضرب لستُ بتابع ... يا ويحكم لكم بلا برهانِ
ماذا تقولون الذي اذ انا ... وافتكم في الزور والبهتانِ
وعدلتم عن قول النبي وصحبه ... وجميع من تبعوه بالاحسانِ
اترون اني خائف من ضربكم ... لا والاله الواحد المنانِ
كن حنبلياً ما حييت فانني ... اوصيك خير وصية الاخوانِ
ولقد نصحتك ان قبلت فاحمد ... زين الثقات وسيد الفتيانِ
من ذا اقام كما اقام امامنا ... متجرداً من غير ما اعوانِ
متعدياً الامر في نصر الهدى ... متحرياً لمضاضة السلطانِ
وسلا بهجته وبايع ربه ... ان لا يطيع ائمة الطغيانِ
واقام تحت الضرب حتى انه ... دحض الضلال وشتت الفتانِ
وابا برمح الحق يطعن في العدى ... اهل الضلال وشيعة الشيطانِ
من ذا الذي ما قد لقيه من الاذى ... في ربه من ساكن البلدانِ
فعلى ابن حنبل السلام وصحبه ... ما ناح طير في الاغصانِ
اني لارجو ان افوز بجنة ... وانال فيها رضوان الرحمنِ
حامي الشريعة ذاد عن دينه ... وعلى شريعة احمد انسانِ
واختار مذهب احمد لي مذهبا ... ومن الهوى والعي تواجانِ
هذا يليق من العباد شكرها ... اولاه سيده من الاحسانِ

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جزى الله مولانا علي بن يوسف خيرا
فقد جاء من افكاره بمؤلف
ونظم عقد لين جواهر علمه
وصلى به جيد المذاهب عاطلا
كتابا بعظيم النفع خم نوله
عند الذوي الالباب غاية قصده
وانوار دلالات البراهين حليته
وغرره من محكمات الآيات
فسر منها وخطاب نثرها
فلا زالت يا مولى العلا خادما
فانت الفقيه العالم العامل الذي
ولا تغفل المولى من صالح الدعا
وتيسير يسر للمكان الذي سيما
ودومي نور في معالم طيبة
عليه من الرحمن ازكا صلاته
مع الال والاصحاب ما رد اسمه

وهذا صورة

سبحان ربك رب العزة عما يصفون
والصلاة مع السلام على الذي
من شرف الافلاك في فوقانه
والال والاصحاب ما تالقت برد
وهذا ابن قد شرفنا صدري
حادي الفروع كروضة مفنومة
هو غاية المنتهى للطلب
كم فيه الجاني تدفق علم النهى
درر البراعة في فلك
فيه فقه محمد هاشم
قطب رحا العلم دار حوله
فهو الهمام الجمع البر المرتضى
واحد الاوصاف ذو القطر الذي

جزاه عما عن فقه امامه جمع
يدل على تحصيله واهتمامه
بديعا يروق الطرف حسن نظامه
امام الورى ان في شرف مقامه
محرر النقل موثق بانسجامه
ان
فحسبهم ان يهتدوا بكلامه
عسير على الاشكال ثوب ظلامه
نتائج افكار روقت بمرامه
وفاق بهذا المسلك عند انتشامه
فمثلك من وفا بريعي ذمامه
على الفهم والتحقيق طوع زمامه
بتكميل ما حول وتيل تمامه
وصلى عليه الله كل باحرامه
بروض يفوت الكون عنه تجامه
وخير تحياة وارزكا سلامه
فنال به المشتاق حسن ختامه

ما كتبه مولانا الشيخ الامام العلامة البركة شيخ الاسلام الحاج احمد الشهير بالشيخ موسى الخليلي

وسع الوجود بجميع احسانه
خضعت له النفس الابية وجدانه
عرجه وخطابه وعيانه
قد اكتسى كل بما عرفانه
بكتاب علم شيد اركانه
وعم فرقان الغير مكانه
كنز بلوح الطالب قبسانه
والله تلالا بالسنا برهانه
كم قد حوت علما زكى اتقانه
واعز بالعلم الشريف مكانه
ومهد بها مهما اقر بنانه
ما نافست في علمه اعيانه
عنه تنزل في العلا كيوانه

الداعي

بالنسبة الشريفة ٢٦ م ١٢

وقد يحي الشيخ فرج بمثل هذه

مدح هؤلاء العلماء

الاجلة اثابهم الله

الجنة بمنه وكرمه آمين

وجميع المسلمين

برحمته وهو ارحم

الراحمين آمين آمين آمين

صورة مكتبة العلامة عبد الرحيم بن علي الدمشقي غفر الله لهما

اظهرت يا بدر العلوم كواكبا ... وكشفت عن وجه الزمان غياهبا
ونظمت اسلاك الكلام بحلية ... ما بلغ المعنى البديع كواعبا
وجمعت مذهب احمد المختار الذي ... بالعلم قد اضحى شهابا ثاقبا
بدر الائمة من حباه الله ... قد طلبه فاق السماك مراتبا
فلكم نجى طرف الهمة حتى لقد ... كادت ملائحه تقدمنا قبا
كم صنف العلماء في اقواله ... كتبا غدت للطالبين مطالبا
حتى غدت اقواله كالشمس قد ... سارت تضيء مشارقا ومغاربا
فكناذا التبر وافاحها ... بجميع ما قد حرروه وغالبا
ما مدت كفك سحب وقت الضحى ... اضحى المؤلف بالجهالة تائبا
قضاء في الزمن الاخر وانه ... لعمدة بالفضل عاد اجانبا
هو دليل الاخلاص فيه ظواهر ... اذكر شخص فيه بلغ راغبا
الفاظه السحر الحلال وانه ... قد صار سهما للمعاند قاضبا
سهل التناول كم غدا لمقامه ... يزري بامثال العقود ثواقبا
هو روضة غناء قد سقيت على ... وطف الزهور اذا علت سحبا
وسع الصبا فيها بفوح عرارها ... والطير صاحت في الغصون نواحبا
البدر فضله في نظمه ... فاقت لدى اهل السما الكواكبا

هو

(رايته في الزهر تخفق دائما ... وجنود رب في السما اعوانه
لازال منشئه لكل معارفا ... لا تنقضي لنهاية احسانه
فرد امام عالم علامة ... رجحت على اقرانه ميزانه
فلقد اتى بغرائب وعجائب ... وانثنا دالكف المبرز حنانه
وتفرعت افكاره بمعارف ... حتى استلا بشهوده بنيانه
ونزلت رايته فرزق راشه ... وتلا عليه بعد فرقانه
وكرت به روح الحياة فاظهرت ... اسرار سر عن هياكل سريانه
لازال مرعي الجناب بعين عنايته ... يجري اليراع وطرسه ميدانه
ما صعبت الاقدام في مستلذها ... قدم لهم سربا كشمان شانه
واستضحت تزال الحاب بدر ... تبكي بدمع فائض هتانه
ونفت الورقا في قضب النقا ... واهتز من سر السايل بانه
واتى زين العابدين واحد ... مدحي يوافق سره علانه
من فضوق التي محمد ... كله الذي فتحت به عدنانه
صلى عليه ثم سلم ربنا ما ... الرحمن الرحيم الله
والال طرا والصحابة سرسا ... وتضوعت زهر بكمه عرفانه
وزكا ختام المسك شرفنا ...

٣١٩

هو غاية للمنتهى تحديده ... اخفى على العلماء فرض راتبا
تالله لم تفهه واجب حقه ... ان لم يجز فوق الرؤس مناصبا
لحظا ما حسن بما عيونها ... لم نقضه بذاك يوما واجبا
لا غرو ان حاك الدراري نظمه ... والدر ان فاق عقيانا حبا
فلانه قصف من قد حازها ... رب العباد سواهب
جبر الاجل الطرسوس براعه ... تلقاه حين الكلام مجانبا
اذا اغلقت عليه يوما نكته ... منه الزل بحلو العلوم مخاطبا
هو لاي موسى الامام المجتبى ... للعاكفين من العلوم مخاطبا
بالعلم والعمل ارتقى حتى انقضى ... خطرا ان عجزا واضحى خائبا
رام الكواكب قامة فتقاصرت ... وكفى مناوئ العباد مثاربا
لا زال ينفع طالبيه بعلمه ... هيهات دون لوارديه منهلا
حتى يبيد من الورى ذيه منهلا ... فاتاك للمنتاق شوقا لازبا
ما لاح طرف فوق عقص الاكمه ... عبد الرحيم لعنوب لقيا
قد قالها ان في نخل الحاسن ... بالحق مرق للعداة مخابا
وسلم بعد الصلاة فالزكي ... عم الانام حلولا وآربا
والال والاصحاب من هداهم

صورة تقريظ مولانا ابو المواهب رحمه الله على غاية المنتهى في الفقه للشيخ درويش موسى الحنبلي

تقريظ ابو المواهب

الحمد لله ذي الفضل والعطاء ... ومقنع محمول العقد من سما
ثم الصلاة يتلوها السلام على ... محمد المصطفى من كمل الرسلا
والال والصحب والاتباع والحكم ... ما بلغ الله قاصد العلا
هذا كتاب وخير فاق مختصرا ... مقرب المعاني اوضح السبلا
لغاية المنتهى جاءت فوائده ... كروضة المشتهى ما مثلها تخلا
ومطلب درة المنظوم في نسق ... حاوٍ اصولا وفروعا تشبه الجدلا
ذو منهج سهج طابت مصادره ... وقد صفى وارده الصافون زلالا
وفيه تنقيح مطلوب السلام به ... سحا جلال به قد ادهش العقلا
فريدة من فريد العلم معتلا ... فريدة من فريد العلم معتلا
بتصحيحه واضح الفضل قد كملا ... بتصحيحه واضح الفضل قد كملا
في فقه امام قد امام قدمه ... في فقه امام قد امام قدمه
في جنة دين سند بن حللا ... في جنة دين سند بن حللا
على عرا سيد الكل قد اشتملا ... على عرا سيد الكل قد اشتملا
والذهن والفكر والاحشاء والمقلا ... والذهن والفكر والاحشاء والمقلا
وبدره طالع بالسعد ما افلا ... وبدره طالع بالسعد ما افلا
فيها متهاجد في الدهر قد هجعا ... فيها متهاجد في الدهر قد هجعا
دوام بالعلم والخيرات مشتغلا ... دوام بالعلم والخيرات مشتغلا
من ضيف افضاله المطلوب والسؤلا ... من ضيف افضاله المطلوب والسؤلا
فكب على حب اهل الخير قد جبلا ... فكب على حب اهل الخير قد جبلا

الا ايها الفاضل الذي لا زال يغوص على الدرر
ويخرج من بحر الافكار جواهر
وانت غدا وبعد غد في غوص
وكتبه

وان الله عز وجل بعثه الأنبياء الى الناس
مجبلة لقرنا السوء والانقياض عنه
مكسبة للعداوة لكن بين المنقبض
والمنبسط

شرح مختصر التحرير لابن النجار ومنه لعلي سليمان قال الفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام لاجودة الذهن
والفقه شرعا معرفة الاحكام الشرعية ووه العقلية الفرعية لا الاصولية ومعرفتها اما بالفعل
اي الاستدلال واما بالقوة القريبة من الفعل بالتي لم تعرفها بالاستدلال وخرج العلم
بافعال المكلفين الشرعية ووه العقلية من تحليل وتحريم وحظر واباحة والفقه موجود
جملة غالبة منها كذلك اي بالفعل او القوة القريبة وهو التي لم تعرفها عند ادلتها التفصيلية فلا يطلق
الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة كالاطلاق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي
ونحوهم وخرج بقيد الفعل الذي هو الاستدلال علم الله ورسله فيما لم يشرعه اجتهاد
لجواز اجتهادهم وخرج بقيد الادلة التفصيلية علم المقلد لان معرفته ببعض الاحكام
ليست عن دليل اصلا اجمالي ولا تفصيلي ومنه اضاف وحرم احد مكلف اجماعا اقدام
على ما اي قول او فعل لم يعلم جوازه لان اقدامه على شيء لم يعلم هل يحرم فعله او لا جرأة
على الله وعلى رسوله وعلى العلما لكونه لم يسأل ولانه ضم جهلا الى فسق

نقل الزاهد عن شافعي رحمه الله عن بعض العلما انه قال الماء نجس ما نزل من السما وما نبع من الارض
والماء النازل من السما على طعم واحد من اللذة والطيب وعلى لون واحد من الصفا والنقا والنضافة
على جوهر واحد من الطهارة فكذا العلم النازل من السما يكون طاهرا نقيا من شوائب الشبهات
ومما زجة الكدورات والظلمات واما الما الذي ينبع من الارض فانه يختلف طعمه ولونه وريحه
وطبعه بحسب اختلاف المعادن فمنه ما يكون طيبا وعذبا ويكون مستنقعا وناريا يكون بطيئا
وآجنا يكون كثيفا فكذا العلم الذي يستنبط من الرأي والقياس تارة يكون فاسدا وتارة يكون
فاخرا وتارة باطلا لكن كيف يكون صاحبه قانعا النفع فيه قليل انتهى اورده الرازي في الرد
في اعتماده على الرأي في الفقه وهو قد اعتمد على رأيه وعقله في اثبات ما يثبته من صفات الله

۱۲۲۳

۲۷۱

تعمر ابيك ما نسب المعلى الكرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد اذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم

لما عزم الحسين رضي الله عنه على المسير الى العراق انكر عليه ابن عباس وابن الزبير وقالا له ورد عنك ما ورد الخ
ثم كتب يقول بطرفه فرد الخ

يا كاتب الخير بورك فيما خطت يمناك من حسن
قد ذهب الصيد عنك فابشري

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اغلوطات المسايل وشرها الاول الذي
بلغها شداد المسايل وقال الا وزاعي اذا اراد الله ان يخذل عبده نزع منه العلم
القى على لسانه الخاليط فلقد رايتهم افقر الناس علما ومن ادب ابا مفلح
اذا رايت الرجل الجواب ما ربما فقدت صوابه ولا ابه حزم وليك وسوء الا لتفت
ومراجعة المكابر الذي يطلب الغلبة بغير علم فهما خلقا سوء ودليلان على قلة الدين
وكثرة الفضول وضعف العقل ورقة السخف

روى البيهقي عن ابن المبارك رحمه الله قال انه ليعجبني من القرآن كل طارق مضحك فما من تلقاه
بالبشر يلقاك كالعبوس كانه يمن عليك نبذا من علمه فلا اكثر الله في القرآء مثله
قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون واتمارونه
وكانوا يتمنا شدون الشعر في مجالسهم ويذكرون امر الجاهلية فاذا اريد احدهم على شئ
من امر دينه وارت حمالية عينيه كانه مجنون